شَرحُ زَادِ الـمُسْتَقْنِعِ

الجزء الرَّابع

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

دُرُوسُ مَسجِدِ التَّنعِيمِ بِمَكَّةَ الـمُكَرَّمَةِ

شَرحُ فَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتُورِ

مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الـمُختَارِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَزيدٍ الـجَكَنِيِّ الشَّنقِيطِيِّ

الـمُدَرِّسِ بِالـمَسجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ بِالـمَدِينَةِ الـمُنَوَّرَةِ

وعُضوِ هَيئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلمِهِ وَغَفَر لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِجَمِيعِ الـمُسلِمِينَ

هَذِهِ هِيَ النُّسخَةُ الوَحِيدَةُ الَّتِي تَـمَّتْ مُرَاجَعَتُهَا وَاعتِمَادُهَا

جَامِعَةً بَينَ الشَّرحَينِ

الْمُرَاجَعَةُ الأُولَى ١٤٣٦هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

قال المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : **[كِتَابُ الزَّكَاةِ]** شرع المصنِّفُ في بيان الأحكام والمسائلِ المتعلِّقة بالركنِ الثَّاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهو الزَّكاة ، وقد جرت عادةُ العُلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في كتب الحديث والفقه بذكر كتاب الزَّكاة عَقِيب كتاب الصَّلاة تأسِّياً بالكتاب العزيز والسُّنة النَّبوية .

حيث جاءت الزَّكاة مقرونةً بالصَّلاة في كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- في أكثر من آيةٍ ؛ كما في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] وغيرها من الآيات ، وكذلك وردت السُّنةُ الصَّحيحةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث عمر بن الخطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في قصَّة جبريلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وسؤاله النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن شرائعِ الإسلام ، وحديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين في بيان أركان الإسلام ، ومثله حديث ضِمَامِ بن ثَعْلبةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحين ، وغيرها من الأحاديث الصَّحيحة التي قَرَنَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزَّكاةَ فيها بالصَّلاة .

فأخذ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- من هذا أصلاً راعوا به التَّرتيبَ عند بيان الأحكام والمسائل المتعلِّقة بكتب العِبَادات .

والزَّكاة في اللُّغة : النَّماءُ ، والزِّيادةُ ، يُقال : زَكَا الشَّيءُ يزكُو زكاءً بالْمَدِّ .

قال الإمام ابنُ قُتيْبةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : (الزَّكاةُ : من الزَّكاءِ وهو النَّماءُ ، والزِّيادةُ ؛ سُمِّيت بذلك ؛ لأنها تُثمِّر المالَ ، وتُنمِّيه ؛ يُقال : زَكَا الزَّرعُ إذا كثُر رَيْعُهُ ، وزَكَتِ النَّفقةُ إذا بُورك فيها) اهـ .

وتُطلق الزَّكاةُ بمعانٍ أُخرى ؛ ومنها الطَّهَارةِ ، فيقال : زَكَا الرَّجُلُ إذا تطهَّر من الدَّنس ، ومنه قولُه تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[2]، وقولُه تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[3].

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ٤٣.

(٢) / سورة الأعلى ، آية : ١٤.

(٣) / سورة الشَّمس ، آية : ٩.

وتُطلق بمعنى المدح ، ومنه قولُه تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[١] ومنه تزكيةُ الشُّهود في القضاء .

وأمَّا في اصطلاح الشَّرع : فقد عرَّفها بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بقوله : (**اسمٌ لِمُخْرَجٍ مَخْصُوصٍ ، بأوصافٍ مخصوصةٍ ، من مالٍ مخصوصٍ ، لطائفةٍ مخصوصةٍ**) .

فقوله : (**اسمٌ لِمُخرَجٍ مخصوصٍ**) هذا قيدٌ تُخصَّصُ به الحقيقةُ اللُّغويةُ من عمومها لتكون مادةُ الزَّكاة في حقيقتها الشَّرعية خاصةً بمُخرَجٍ معيَّنٍ ، وهو الحقُّ الواجبُ في الزكاةِ ؛ ولذلك عبَّر بعضُهم بقوله : (حقٌّ واجبٌ في المال) .

وقوله : (**بأوصافٍ مخصوصةٍ**) أي : أنَّ هذا المخْرَجَ والحقَّ الماليَّ مخصوصٌ بأوصافٍ شرعيةٍ : إمَّا في قَدْرِهِ ، كالعُشْرِ ونِصْفِهِ في زكاة الخارج من الأرض ، ورُبع العُشر في زكاة النقَّدين ، وعُروض التِّجارة ، والصَّاع من الطَّعام في زكاة الفطر ، أو في عَدَدِهِ وسِنِّهِ ، كما في زكاة السَّائمة من بهيمة الأنعام .

وهذا القدرُ الواجبُ موصوفٌ بِوَسَطِ المال فلا يُؤخَذُ من كَرِيمِهِ ونَفيسِهِ ، ولا يُؤخذ من دَنِيئِهِ وخَبِيثِهِ ، كما دلَّ على ذلك دليلُ الكتاب والسُّنة حيث نهى اللهُ سبحانه عن الصَّدقة بخبيث المال كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ ﴾[٢] ، ونهى النبيُّ -ﷺ- عن أخذ كِرام المال في الزَّكاة كما في الصَّحيحينِ من حديث مُعاذٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال له : ((**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم**)) .

وقوله : (**من مالٍ مخصوصٍ**) وهي الأموال الزَّكوية .

وقد دلَّت النُّصُوصُ الشَّرعيةُ على أن أموالَ الزَّكاةِ تنحصر في النَّقْدين ، والسَّائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، وعُروض التَّجارة بشروطها ، وقد ذكر المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- جميعَ هذه الأموال في أبوابها ، وسَنُبيِّنُها في موضعها -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى- .

---

(١) / سورة النَّجم ، آية : ٣٢.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ٢٦٧.

تَجِبُ بِشُرُوْطٍ خَمْسَةٍ :

وقوله : (**لطائفةٍ مخصوصةٍ**) : اللاَّم للاخْتِصاَصِ .

والمراد بالطَّائفة : أهلُ الزَّكاة الذين يجبُ صرفُها لهم ، وهم المستحقُّون لها ، وقد بيَّنهم اللهُ تعالى في قوله سبحانه : ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [١]

فهؤلاء هم المستحقُّون للزكاة ، ولا يجوزُ صرفُها لِغيرِهِم ، ولذلك بيَّن المعرِّفُ أنهم طائفةٌ مخصوصةٌ ، وسيأتي بيانهم -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى- في : (باب أَهْلِ الزَّكَاةِ) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [**تَجِبُ بِشُرُوْطٍ خَمْسَةٍ**] الضَّمير في قوله : [**تَجِبُ**] عائدٌ إلى الزَّكاة ، والمراد بهذه الجملة بيانُ حكم الزَّكاة وهو الوجوبُ ، وهذا الوجوب في أعلى مراتبه حيث إنها ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة ، وقد دلَّ على وجوبها دليلُ الكتابِ ، والسُّنةِ ، والإجماع .

أمَّا دليلُ الكتابِ فقولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ [٢] في أكثرَ من آيةٍ في كتاب الله ، وقولُه : ﴿ **وَءَاتُواْ** ﴾ أمرٌ يدلُّ على الفَرْضيَّة والوجُوب .

وقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [٣] **ووجهُ الدَّلالةِ** : أنَّ اللهَ أمر نبَيَّهُ -ﷺ- بأخذ الزَّكاة ، وأمْرُه أمرٌ لأمَّته فدلَّ على فرضيَّتِها ووجوبها .

وقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ** ﴾ [٤]، **ووجهُ الدِّلالةِ** : في قوله ﴿ **وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ حيث جعلَها من المأمورات مقرونةً بأعظم مأمورٍ به في دين الله وهو التَّوحيدُ وإقامُ الصَّلاة ، وشَرْعُ مَنْ قبلَنَا شَرْعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرْعُنا بخلافِه ، والآية تدلُّ على أنَّ فرضيَّةَ الزكاة لم تكن خاصةً بهذه الأمة ، بل اتّفقت عليها الشَّرائعُ السَّماويةُ .

---

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ٦٠.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ٤٣.

(٣) / سورة التَّوبة ، آية : ١٠٣.

(٤) / سورة البيِّنة ، آية : ٥.

حُرِّيَّةٌ ، وَإِسْلَامٌ

وأمَّا دليلُ السُّنةِ : فأحاديثُ كثيرةٌ منها : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديثِ عبداللهِ بن عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ : شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، وصَوْمِ رَمضانَ ، وحَجِّ البَيْتِ من اسْتطاعَ إليهِ سَبيلاً**)) ، **ووجهُ الدِّلالةِ منه** : ظاهرٌ حيث بيَّن أنَّ الزكاةَ في أعلى مراتب الفريضة حيث وصفَها بكونها ركناً من أركان الإسلام الخمسة .

وفي الصَّحيحينِ من حديث مُعاذِ بنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- لما بعثهُ إلى اليمن وأمرَه أن يأمرَ النَّاسَ بتوحيدِ اللهِ وإقامِ الصلاةِ قال له بعد ذلك : ((**فإنْ هُمْ أطَاعُوك لذلك فأعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افْتَرضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ من أَغْنِيائهم فتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائهم**)) ، **ووجهُ الدَّلالةِ منه** : في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**أَنَّ اللهَ افْتَرضَ عليهم صَدَقةً**)) والفرضُ هو الواجبُ .

ومثلُه حديثُ ضِمَامِ بن ثَعْلبةَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ وفيه سُؤالُهُ النبيَّ -ﷺ- عن شرائع الإسلام المفروضة ، فبيَّن له -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنَّ منها الزَّكاةَ ، وحديثُ جريرِ بن عبداللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ في البَيْعَةِ وغيره من الأحاديث الصَّحيحة ؛ كلُّها تدلُّ على فرضية الزَّكاة ووجوبها .

وأمَّا الإجماعُ : فقد أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن الزَّكاةَ واجبةٌ ، وأنها ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بِشُرُوْطٍ خَمْسَةٍ]** إجمالٌ قبل البيان والتَّفصيل ، وقد تقدَّم في (الطَّهارة) بيانُهُ وبيانُ فوائده ، **والشُّرُوط** : جمع شَرْطٍ ، وقد تقدَّمَ تعريفُهُ في (كتابِ الصَّلاة) ، وهذه الشُّروط التي سيذكرها -رَحِمَهُ اللهُ- شروطُ وجوبٍ ، وهي إحدى أنواع الشُّروط الشَّرعية .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[حُرِّيَّةٌ]** ضدُّ الرِّقِّ ، فالعبدُ لا تجبُ عليهِ الزَّكاةُ ؛ لأنه لا يملك المالَ ، والزَّكاةُ إنَّما تجبُ على المالِك لِماله وهو السَّيِّد ، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ودلَّ عليه : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**)) فأخْلَى يدَ العَبدِ عن المِلْكِيَّة وجعل المالَ لمالك العبدِ وهو سيِّدُهُ الأولُ على الأصل ، أو سيِّدُهُ الثَّاني بالشَّرط .

ويستوي أن يُمِلِّكه السَّيِّدُ أو لا يُمِلِّكُهُ ، فالزَّكاةُ واجبةٌ على السَّيِّد في كلتا الحالتينِ .

والقولُ بعدمِ وجوبِ الزَّكاة على الرَّقيقِ هو قولُ عبدالله بن عمر ، وجابرِ بن عبدالله من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ولا يُعرف لهما مخالفٌ كما قال الإمامُ ابنُ مفلحٍ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وقال الإمامُ الموفقُ أبو محمدٍ عبدُالله بنُ قدامةَ المقدسيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وهو قولُ أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاءٍ وأبي ثَورٍ) اهـ .

وينبني على القول بعدم وجوب الزَّكاة على المَمْلُوكِ : أنَّ المكَاتبَ لا تجبُ عليه الزَّكاةُ ؛ لأنَّ الأصلَ فيه أنه مملوكٌ وحُرِّيَّتُهُ مشكوكٌ فيها ، لاحتمال التَّعجيزِ فوجبَ البقاءُ على الأصل ، ومِلكيَّتُهُ للمال غيرُ تامَّةٍ ؛ لأنَّهُ في حالِ الحكمِ بالتَّعجيز يعود مالُه لسيِّده ، وهذا القولُ حُكِيَ إجماعُ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- عليه .

مسألةٌ : الْمُبَعَّضُ تجبُ عليه الزَّكاةُ بقدر ما فيه من حُرِّيَّةٍ ؛ لأنَّه مالكٌ لذلك القدر مِلكاً تاماً ، وحكمُهُ فيه حكمُ الحُرِّ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِسْلَامٌ]** هذا هو الشَّرطُ الثَّاني من شروط وجوب الزَّكاة ، وهذا الشَّرطُ شرطُ وجوبٍ وصحَّةٍ فلا تجبُ الزَّكاةُ ، ولا تصحُّ إلا من مسلمٍ كما قال تعالى : ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً**﴾[2] ولذلك أمر النَّبيُّ -ﷺ- مُعاذاً -رضي الله عنه- أن يأمرَ أهلَ اليمن بالزَّكاة بعد أمرِهِم بالتَّوحيد وَتْحقِيقِهِمْ له ؛ فقال كما في الصَّحيحينِ : ((**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهم إليه شَهَادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ ، فإنْ هُمْ أطَاعُوك لذلك فأعْلِمهم أنَّ اللهَ افْتَرضَ عليهم خَمْسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإنْ هُمْ أطَاعُوك لذلك فأعْلِمْهم أنَّ الله افْتَرضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ من أَغْنيائهم فَتُرَدُّ على فُقَرَائهم**)) .

---

(١) / سورة التوبة ، آية : ٥٤.

(٢) / سورة الفرقان ، آية : ٢٣.

وَمُلْكُ نِصَابٍ

والمراد بعدم وجوبها على الكفَّار هنا وجوبُ الأداء فلا يُطَالب بدَفْعِها وهو على حال الكُفر ، ولا يُطَالب بقَضَائها بعد إسلامه بلا خلافٍ ؛ ودليله قوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾

ولأنَّ النَّبيَّ -ﷺ- لم يأمرِ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- الذين أسلموا بذلك ، وأمَّا وجوبُ الخطاب فقد تقدَّم أنَّ الكفَّارَ مُخاطبون بفروع الشَّريعة ، وبيَّنا هذه المسألة ودليلها في (كتاب الصَّلاة) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمُلْكُ نِصَابٍ]** هذا هو الشَّرط الثَّالثُ من شروط وجوب الزَّكاة ، وهو النِّصاب ، فلا تجب الزَّكاة إلا بعد المِلْكِيَّة للنِّصاب .

فأمَّا المِلكيَّةُ فإنها شرطٌ في وجوب الزكاة بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فلا تجبُ الزَّكاةُ في مالٍ إلا على مالكه ، ولذلك أضاف الشَّرعُ المِلكِّية للمُخاطب بالزَّكاة كما في قوله سبحانه : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾[١]، وقوله سبحانه : ﴿ **وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ**﴾[٢] .

وكذلك أحاديث السُّنَّة ، ومنها : حديثُ مُعاذٍ -رضي الله عنه- المتقدّم وفيه : ((**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالِهِم**)) وسيأتي أنه لا بُدَّ في هذه الملكيَّةِ من أن تكون مُسْتَقِرةً .

والنِّصابُ : بِكَسرِ النُّون وتشدِيدُها واحدُ الأَنْصِبة ، **قيل** : مأخوذٌ من النَّصَب بالتَّحريك ، وهو التَّعَب ، **وقيل** : من النَّصِيب ؛ لأنَّ للمساكينِ فيه حقًّا .

وسُمِّي النِّصابُ نصاباً إمَّا لأنه كالعَلَمِ المنْصُوبِ ، فالشَّرعُ أقامهُ سبباً لوجوبِ الزَّكاةِ ، فصار عَلَمًا على ذلك ، وإمَّا لأنَّ الأموالَ إذا بلغتْهُ أوجب ذلك على الإمام أن يبعثَ السُّعاةَ فصار كالنُّصُبِ التي يُفضَى إليها ، كما قال تعالى : ﴿ **كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ** ﴾[٣].

وقد دلَّت النُّصوصُ على أنَّ المالَ لا تجبُ فيه الزَّكاةُ إلا إذا بلغ النِّصابَ ، وهذا في جميع الأموال الزَّكوية كما سَنُبيِّنهُ في كُلِّ نوعٍ منها .

---

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ١٠٣.

(٢) / سورة الْمَعارج ، آية : ٢٤.

(٣) / سورة الْمَعارج ، آية : ٤٣.

وَاسْتِقْرَارُهُ

ومن تلك النُّصوص حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، ولا فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسةِ أوْسُقٍ صَدَقةٌ**)) .

فهذا الحديثُ من أجمع الأحاديث في بيان اشتراط النِّصاب في وجوب الزَّكاة ، وعليه العملُ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فلا تجبُ الزَّكاةُ في مالٍ حتى يبلغَ النِّصابَ وهو القَدْرُ الذي حدَّده الشَّرعُ في كلِّ مالٍ بحسبه ، وسيذكر المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- جميعَ الأموال الزَّكوية والنِّصابَ المعتبرَ في كُلِّ واحدٍ منها .

والإجماعُ منعقدٌ على اعتبارِ شرطِ النِّصاب ؛ لدلالة النُّصوص عليه كما سيأتي بيانُهَا -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى- في كُلِّ مالٍ بحسبه، وحكى الإجماعَ على ذلك الإمامُ ابنُ حزمٍ ، والنَّوويُّ ، وابنُ المنذر ، والوزيرُ وغيرُهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَاسْتِقْرَارُهُ]** هذا هو الشَّرطُ الرَّابعُ من شروطِ وجوبِ الزكاة ، والضَّميرُ في قوله: **[وَاسْتِقْرَارُهُ]** عائدٌ إلى المِلْكِ ، أي استقرارُ مِلْك النِّصاب ، وهو تمامُ المِلْك كما يعبِّر به بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ومعنى تمام المِلْك : ألا يتعلَّقَ به حقٌّ للغير ، بحيث يكونُ له التَّصرفُ فيه كما يشاء ، وفوائدُهُ عائدةٌ إليه ، فإذا كانت الملكيَّةُ غيرَ مُستقرةٍ لم تجبِ الزَّكاةُ ، وهو قولُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ومن أمثلة ذلك : ما تقدَّم في الْمُكَاتَبِ ، حيث إنَّ مِلْكِيَّتَه للمال ليست مستقرةً ، ولا تُوصف بالتَّمام ؛ لأنَّهُ يملكُ تعجيزَ نفسِه بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وتوضيحُهُ : أنَّ الْمُكَاتَبَ **يحتملُ** أن يستطيعَ أداءَ أَنْجُمِ الكتابة وأقساطِها فيكون حُرًّا ، وحينئذٍ يكون مالكاً لماله مِلكيَّةً تامَّةً ، **ويحتملُ** أن يعجزَ عن سدادها ، أو يمتنعَ من نفسهِ عن إتمامِها ؛ لأنَّ العقدَ في حقِّهِ جائزٌ ، وفي حقِّ سيِّده لازمٌ ، وإذا كان له ذلك **فمعناه** : أنَّ احتمالَ عودته رقيقاً واردٌ فيصبح أمرُه متردِّداً بين الحرِّيَّة الموُجبة لثُبوت المِلْك ، وبين الرِّقِّ الموُجب لعدمهِ ؛ فصارت مِلكيَّةُ المال في حقِّه غيرَ مستقرةٍ ، ولا تُوصف بالتَّمام من هذا الوجه ، فلم تجبِ الزَّكاةُ عليه .

وَمُضِيُّ الْحَوْلِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمُضِيُّ الْحَوْلِ]** هذا هو الشَّرطُ الخامسُ من شروطِ الزَّكاة وهو حَولانُ الحَوْلِ على النِّصاب ، والمرادُ به مُضيُّ سنةٍ كاملةٍ ، وسُمِّي الحولُ حولاً لتحوُّلِ الشَّيء وتغيُّرِه فيه غالباً .

وهذا الشَّرط معتبرٌ في المال الذي تجبُ فيه الزَّكاةُ بِعَيْنِهِ كالذَّهب ، والفضَّة ، والسَّائمة من بهيمة الأنعام ، وعروض التِّجارة .

ودلَّ على اعتبار هذا الشَّرط : حديثُ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- الذي أخرجه ابنُ ماجهَ والبيهقيُّ ، والدَّارقطنيُّ أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ**)) ، **ومثلُهُ** : حديثُ عليِّ بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه- الذي أخرجه أبو داودَ ، والبيهقيُّ أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**لَيْسَ فِي المَال زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**)) .

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : (لا بأْسَ بإسنادِه ، والآثارُ تعضدهُ ، فيصلُح للحُجَّةِ) اهـ .

وحسَّن إسنادَه الإمامُ النَّوويُّ ، والحافظُ الزَّيلعيُّ وغيرُهما -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وجرى العملُ بِمتْنِهِ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- سلفاً وخلفاً من الصَّحابة والتَّابعين كما نقلَه الحافظُ التِّرمذيُّ ، وابنُ عبدالبرِّ وغيرُهما -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وقد صحَّ عن طائفةٍ من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ذلك ، كما قال الحافظُ البيهقيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره ، منهم الخليفتانِ الرَّاشدانِ أبو بكرٍ ، وعثمانُ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- ، وعليه فلا بُدَّ من أن يحولَ الحولُ على النِّصاب ، فلو تخلَّف هذا الشَّرطُ فنقصَ النِّصابُ أثناءَ الحول لم تجبِ الزَّكاةُ ، فالعبرةُ بأوَّل الحولِ وأوسطِه وآخرِه ، وهو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، خلافاً للحنفيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- الذين يقولون : العبرةُ بأوَّلِه وآخرِه .

وفائدةُ الخلافِ : أنه لو ابتدأ الحولُ والنِّصابُ كاملٌ ، ثم نقصَ في وسطه ، ثم كمُل في آخره ، استأنف عند الجمهور الحولَ بعد كماله في آخره ، ولم يستأنف عند الإمام أبي حنيفةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فأوجب عليه الزَّكاةَ عند تمام الحول ؛ لأنَّ العبرةَ عنده في ذلك بأولِ الحول وآخرِه ، وقد وُجِدَ فيهما النِّصابُ ، فلم يؤثرْ نقصانُهُ أثناءَ الحول .

فِي غَيْرِ مُعَشَّرٍ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِلاَّ فَمِنْ كَمَالِهِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فِي غَيْرِ مُعَشَّرٍ]** أي : الحُبُوبُ والثِّمار ، والخارجُ من الأرض من الْمَعْدنِ والرِّكاز على القول بوجوب الزَّكاة فيهما ، فلا يُشترطُ حولانُ الحولِ لوجوبِ الزَّكاة فيها ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ]** وهو ما تُلِدُه السَّائمةُ من بهيمةِ الأنعامِ أثناءَ الحول .

والمرادُ به : ولدُ البهيمة من الغنم ، أو البقر ، أو الإبل فإنه يتبعُ الأصلَ ، ولا يُشترط حولانُ الحول فيه ، فلو ملك مائةً من الغنم ، وأثناء الحول أنتجَتْ إحدى وعشرين فإنها تُضافُ إلى المائة ، وحولُها حولُ الأصل ، فإذا تمَّ وجبتْ عليه شاتانِ .

وقد جرى عليه عملُ الخلفاء الرَّاشدينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ، فصحَّ عن أبي بكرٍ ، وعَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ولم يُعرفْ لهما مخالفٌ من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين- ، فاجتمعتْ فيه سنةُ الخلفاء الرَّاشدينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- التي أَمَرَ النَّبيُّ -ﷺ- باتِّباعها ، وإجماعُ الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ، ولذلك جرى عليه العملُ عند عامَّة الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَرِبْحُ التِّجَارَةِ]** أي : نماءُ المال الْمُعَدِّ للتِّجارة فإنه يُضافُ إلى الأصل كنِتَاج السَّائمة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا]** ، قوله : **[وَلَوْ]** إشارةٌ إلى الخلاف المذهبيِّ .

ومرادُه -رَحِمَهُ اللهُ- : أنه لا يُشترط في ضمِّ النِّتاج وربحِ التِّجارة أن يكونا بالغينِ للنِّصاب ، فلو كان نتاجُ الغنم دونَ الأربعينَ ، ونتاجُ الذَّهب دونَ العِشرينَ مِثقالاً ، ونتاجُ الفضَّة دونَ الْمِائتي درهمٍ ، وهكذا في عروض التِّجارة فإنَّنا نضيفُه إلى الأصل ، وهو معنى قولِه -رَحِمَهُ اللهُ- بعد ذلك : **[فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا]** ، وقولُه : **[إِنْ كَانَ نِصَابًا]** شرطٌ ، أي : أنَّ ضمَّ النَّماءِ للأصل شرطُهُ أن يكون الأصلُ بالغاً النِّصابَ .

---

(١) / سورة الأنعام ، آية : ١٤١.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ ، أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى

وعلى القول المرجوح فإنَّنا ننظرُ إلى قَدْرِ النِّتاج وربح التِّجارةِ ، فإن كان قد بلغَ النِّصابَ ضُمَّ إلى الأصل وإلا فلا ، **فمثالُ الضَّمِّ** : أن يكونَ عنده مِئَتَا شاةٍ إلَّا واحدةً ، فولدَتْ أربعينَ شاةً ، لزمَتْهُ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وإن ولدَتْ دونَ الأربعينَ لزمَتْهُ شاتانِ ، ولم يلتفِتْ للزِّيادة لأنها لم تبلغِ النِّصابَ ، وهكذا الحكمُ عندَهم في رِبْحِ التِّجارة ، فيُنظرُ فيه إلى قَدْرِ النِّصابِ ،فإن بلغَهُ الرِّبْحُ ضُمَّ إلى الأصل ، وإلا فلا ، وهذا كُلُّه على القول المرجوح .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِلاَّ فَمِنْ كَمَالِهِ]** أي : أنه إذا لم يكُنِ الأصلُ قد بلغ النِّصابَ فإنَّنا ننظرُ إلى قَدْرِ النِّتاج الذي يُكَمَّلُ به النِّصابُ فنحكمُ ببداية الحول مُنذ كماله ، فلو كان عندَه تسعٌ وثلاثون من الغنم ، أو أربعٌ من الإبل منذ بداية السَّنَةِ ، ثم أنتجَتْ كُلٌّ من الغنم والإبل واحدةً بعد عشرة أيامٍ من بداية الحول ، ثم أنتجَتْ أخرى بعد عشرين يوماً ، فإنَّنا نعتبرُ النِّتاجَ الأولَ مُكمِّلاً للنِّصاب ، وبه تكونُ بدايةُ حول المال كلِّه ، والنِّتاجُ الذي بعده تبعٌ له قليلاً كان أو كثيراً ، على الخلاف الذي ذكرناه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ]** بعد أنْ بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- شروطَ الزَّكاة وأنَّ منها شرطَ استقرار مِلْك النِّصاب ، ناسبَ أن يذكرَ بعضَ الصُّور المتعلقة بمحُترز هذا الشَّرط ومنها الدَّينُ ، والحقُّ الماليُّ بسبب الصَّداق ، وغيره .

والمالُ في هذه الصور وشبهِها هو في الحقيقة غائبٌ عن صاحبه ، وحصولُه عليه مشكوكٌ فيه ؛ لأنه قد يتيسَّرُ له استرجاعُه ، وقد لا يتيسَّرُ .

فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنه تجبُ زَكاتُه ، ويلزمه دفعُها إذا قبضَه ، ويؤدِّيها عن جميع السَّنوات الماضية ، وهذا هو المذهبُ عند الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما في (الإنصاف) .

وإيجابُ الزَّكاة في الصَّداق ، وغيره من الدُّيون المؤجَّلة إذا قبضَها فيؤدِّيها عن جميع السَّنوات الماضية هو قولُ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- رواه أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ في كتابه (الأموال) عن عَبِيدَةَ عنه -رضي الله عنه- في

الدَّين الظَّنون قال : (إن كانَ صادقاً فليزكِّه إذا قبضَه لِمَا مضى) ، وهذا يدلُّ على أنه يلزمُهُ أداءُ الزَّكاة إذا تحصَّل على المال لا قبلَ ذلك .

وجمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على إيجاب الزَّكاة في الدَّين إذا كان حالّاً ، وكان على مَليءٍ ، إلَّا أنَّ **منهم** مَنْ يرى أنه يجبُ عليه أن يُخرِجَ الزَّكاةَ في كلِّ حَوْلٍ ، ولا يؤخِّرها إلى القبض إذا كان يُمكِنُه الحصولُ عليه ، أو غلب على ظنِّه رجوعُه ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ وافقَ فيها الإمامَ الشَّافعيَ وإسحاقَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- وهو مرويٌّ عن عليٍّ ، وعائشةَ ، وعبداللهِ بنِ عبَّاسٍ ، وعبداللهِ بنِ عُمَرَ من الصحَّابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ، ولا يُعرفْ لهم مخالفٌ .

ومنهم مَنْ لا يرى ذلك إلا بعد القبض كما قدَّمنا .

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ حَقٌّ]** كالمال الْمَسْرُوقِ ، والْمَغْصُوبِ ، والضَّالِّ ، والْمَدْفُونِ الذي نَسِيَ مكانَ دَفْنِهِ ، ونحو ذلك من الأموال الَمُسْتَحقَّة الغائبة عن مالكها على وجهٍ لا يرجوها فيه ، وكذلك الدَّين إذا كان على مُماطلٍ لا حُجَّة لصاحبه على إثباته ،أو على مُعْسرٍ فإنه لا تجبُ زكاتُه قبلَ قبضه، وهو مذهبُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ حتى يَدلَّ الدَّليلُ على شَغْلِها ، وهي في هذه الصُّور غيرُ مشغولةٍ لعدم وجود الشَّرط وهو استقرارُ الْمِلْكِ ، فالمالُ غيرُ موجودٍ ، وليس هناك أمارةٌ أو دليلٌ بغلبة ظنٍّ بحصوله عليه .

وقال بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بوجوبها عن جميع السَّنوات ولو كان المدينُ عاجزاً عن السَّداد ، أو مُمَاطلاً ولا سبيلَ لصاحب الحقِّ لأخْذِ حقِّهِ ، **وهو قولٌ ضعيفٌ** ، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وأضعفُ الأقوال قولُ مَنْ يُوجبها للسِّنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه ، فإنَّ هذا القول باطلٌ فإمَّا أنْ يجبَ لهم ما يأخذونه مع أنَّه لم يحصلْ له شيءٌ فهذا ممتنعٌ في الشريعة ، ثم إذا طال الزَّمانُ كانت الزَّكاةُ أكثرَ من المالِ ، ثم إذا نقصَ النِّصاب وقيل : إنَّ الزَّكاةَ تجبُ في عيْنِ النِّصاب لم يُعلمِ الواجبَ إلا بحسابٍ طويلٍ يمتنعُ إتيانُ الشَّريعةِ به) اهـ .

والقولُ بالتَّفصيلِ **أرجحُ الأقوالِ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- فتجبُ الزَّكاةُ إذا كان الدَّيْنُ حالّاً على مَلِيءٍ يُمكنُهُ أَخْذُهُ منه ، أو على مُمَاطلٍ ، أو غاصبٍ يُمكِنُهُ إقامةُ الدَّعوى وإثباتُهَا عليهما ؛ لأنَّهُ في هذه الأحوال يكون المالُ كأنَّه في يدِهِ .

وأمَّا إذا كان على عاجزٍ عن السَّداد لِعُسرٍ فإنَّ المالَ غيرُ موجودٍ ، ومِلكيَّتُهُ غيرُ مُسْتَقرةٍ للشَّكِّ في حصوله عليه ، وهكذا لو كان على غاصبٍ ، أو مماطلٍ لا يُمكِنُهُ أَخْذُهُ منهما ، فإنَّ الْمِلكيَّةَ غيرُ

وَلا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا ،

مُسْتَقرةٍ ، وقد تقدَّمَ أنَّ الاستقرارَ للمِلْك شرطٌ فلا تجبُ عليه زَكاتُهُ ، فلو تحصَّل عليه مستقبلاً لزمتْهُ زَكاتُهُ لِمَا مضى كما تقدَّم عن عَلِيٍّ -رضي الله عنه- ، وروى أبو عُبيدةَ في (الأموال) عن عبدالله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قولَه : (إذا لم ترْجُ أَخْذَهُ فلا تُزَكِّه حتى تأخذَهُ فإذا أخذْتَهُ فزكِّ عنه ما عليه) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ]** مرادُه -رَحِمَهُ اللهُ- : أنَّ مَنْ كان له مالٌ تجبُ فيه الزَّكاةُ لكن عليه دَينٌ سواءٌ كان من جِنس المال ، أو لم يكُنْ من جنسه يُنقص نصابَ المال ، أو كان مستغرقاً لجميع المال فإنَّه لا تجبُ عليه الزَّكاةُ ، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وأحدُ قولي الشَّافعيِّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- إذا كان ذلك في زَكاة العَيْنِ كالذَّهب والفضَّة ، وعروضِ التِّجارة ، وهي الأموالُ البَاطِنَةُ .

وحُجَّةُ هذا القولِ : ما رواهُ مالكٌ عن السَّائبِ قال : سمعْتُ عُثمانَ -رضي الله عنه- يقول : (هذا شهرُ زَكاتِكم ، فمنْ كان عليه دَينٌ فليؤَدِّه حتى تخلُصَ أموالُكم تؤدُّون منها الزَّكاةَ) فهي سُنَّةٌ راشدةٌ لم يُعرفْ له فيها مخالفٌ ، وبناءً عليه فإنَّه إذا لم يستغرقِ الدَّينُ جميعَ المال فإننا نُسقطُ من المال بقَدْره ويُصبح كأنَّه غيرُ مالكٍ له ، ثم يلزمُهُ أن يُزَكِّي ما بَقِيَ إذا كان يبلغُ النِّصابَ .

وأمَّا إذا كان المالُ ظاهراً كالسَّائمة ، والخارج من الأرض من الحُبُوب والثِّمار :

فَمِنَ العُلماءِ مَنْ فرَّق بين الخارج من الأرض من الحُبُوب والثِّمار فلم يوجبْ فيها الزكاةَ ، وأوجبها في السَّائمة ؛ لأنَّ السُّعاةَ في عهد رسول الله -ﷺ- لم يكونوا يسألون مَنْ تجبُ عليه الزَّكاةُ هل عليه فيها دَينٌ أو لا ، وهذا القولُ روايةٌ عن الإمام أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- .

ومنهم مَنْ عمَّمَ الحكمَ فلم يُوجبِ الزَّكاةَ في جميعها ، وهو روايةٌ ثانيةٌ موافقةٌ للجمهور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، **وحجَّتها** : عمومُ النُّصوص ، فإنَّ نصوصَ الكتاب والسُّنة دالَّةٌ على وجوب حقِّ الزكاة فيها ، وخصَّصوا ما تقدَّم من الأموال البَاطِنَةِ ؛ بمَا تقدَّمَ من الأثر الوارد عن عثمانَ -رضي الله عنه- لكنَّ قولَه -رضي الله عنه- : (فمَنْ كانَ عليه دَينٌ فليُؤَدِّهِ) يدلُّ على أنَّ عثمانَ -رضي الله عنه- أمرَهم أن يسدِّدُوا الدُّيونَ لأصحابها ، ويعطوها لهم ، وهذا قد يُفهمُ منه أنَّهم إذا لم يفعلوا سيحتسبها ملكاً لهم ويلزمُهم

وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِيْنَ مَلَكَهُ

بزكاتها ، ويدل عليه قوله : [حتى تخلص أموالكم تُؤَدُّون منها الزَّكاة] فيكون حُجَّةً لمن قالَ بأنَّ الدَّينَ لا يُسقط الزَّكاةَ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا]** أشار بـ(**لَوْ**) إلى ما تقدَّم من الخلاف في المذهب وسببُهُ : اختلافُ الرِّوايات عن الإمام أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وسببُ اختلافِها هو تعارضُ الأصلينِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ]** المرادُ : أنَّه لو كان عليه حقٌّ لله من كفارة يمينٍ ، أو نذرٍ فإنَّ حكمَها كحكم دَيْنِ الآدميِّ ؛ لأنَّ السُّنةَ الصَّحيحةَ دلَّت على أنَّ اللهَ أحقُّ بالقضاء كما في الصَّحيحينِ من حديث عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- واللَّفظُ للبُخاريِّ أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**أُقْضُوا اللهَ ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**)) ، وفي لفظ لمسلمٍ : ((**فَدَينُ اللهِ أحقُّ بِالقَضَاءِ**)) .

وألحقَ بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بذلك جميعَ الحقوق كالزَّكاة ، والحجِّ وغيره ؛ لأنَّ الجميعَ حقٌّ لله يجبُ قضاؤُهُ كالدَّين .

وعلى هذا فلو كان عنده مِئَتَا درهمٍ ، أو عِشْرُونَ مِثقالاً ، أو ما يُساويهما من عَرْضِ التِّجارة ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ أو نذرٍ ، أو تُوفِّيَ وعليه زكاةٌ ، أو حجٌّ ، أو عمرةٌ واجبةٌ ، فإنَّ الزَّكاةَ ساقطةٌ ؛ لتأثير ذلك الدَّين في النِّصاب حيث أَنْقَصَه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِيْنَ مَلَكَهُ]** هذه المسألةُ متعلِّقةٌ بشرط السَّوم في بهيمة الأنعام ، فإذا كانت البهائمُ صغاراً ولم تُفطَمْ ، ومَلَكَ منها نصاباً لم يَتحقَّقِ الشَّرطُ ، وهكذا لو مَلَكَ نصاباً وكانت كُلُّها كبيرةٌ إلا واحدةً صغيرةً لم تُفطَمْ فإنَّه لم يكتملِ النِّصابُ .

فصغارُ البهائمِ شَرْطُ وجوب الزَّكاةِ فيها أن تكونَ بلغَتْ مبلغَ السَّوم ، فإذا مَلَكَ نصاباً من الصِّغار سائمةً وجبتْ عليه الزَّكاةُ من حين مِلْكِهِ لها .

وشرطُ السَّوم معتبرٌ في زكاة بهيمة الأنعام كما سيأتي -بِمَشِيْئَةِ اللهِ- بيانُهُ ، فإذا كانت صغاراً لم تُفطَمْ أو كانت مفطومةً وغيرَ مفطومةٍ ، ولم يبلغِ المفطومُ النِّصابَ فمعناه : أنَّ شرطَ السَّوم الموجب للزَّكاة غيرُ مُتحقِّقٍ فيها .

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغِيْرِ جِنْسِهِ ، لا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ]** هذه المسألةُ متعلِّقةٌ بشرط الحَول في وجوب الزَّكاة ، وهي مبنيَّةٌ على أنَّ اعتبارَ شَرْطِ ملكيَّةِ النِّصابِ وتمامِهِ حولاً شاملٌ لأوَّلِهِ ، وأوسطِهِ ، وآخرِهِ ، فلا ينقصُ النِّصابُ فيه في أيِّ وقتٍ منه ، وهذا هو مذهبُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما قدَّمنا ، خلافاً لِمَنْ قالَ من الفقهاء : بأنَّ العبرة بأوَّلِ الحول ، وآخرِهِ ، وبيَّنَّا فائدةَ الخلاف في ذلك وهذه المسألةُ مبنيَّةٌ على ذلك ، فإنَّه على مذهب الجمهور-رَحِمَهُمُ اللهُ- باعتبار الحول كاملاً ، لو حصل النَّقصُ في النِّصاب في أي وقتٍ من الحول فإنَّه ينقطعُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ] مثالُهُ** : أن يكون عنده أربعونَ شاةً من أوَّل العام ، ثم تموتُ شاةٌ منها قبل تَمَامِ الحول ، فإنه يُحكم بانقطاعه ، وهذا عامٌّ شاملٌ لجميع الأموال الزَّكويَّة التي يُشترطُ فيها الحولُ كالذَّهب والفضَّة ، وعُروض التِّجارة ، فلو كانت عنده مِئَتَا دِرْهَمٍ ثم نقصَتْ درهماً فأكثر أثناءَ الحول بأَنْ تصدَّقَ به ، أو وَهَبَهُ لا فِراراً من الزَّكاة انقطع الحولُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ بَاعَهُ] مثل** : أن يكونَ عنده خمسٌ من الإبل ، ثم يبيعُ واحدةً منها قبل تمام الحول لا بقصد الفِرار من الزَّكاة فإنه ينقطع الحولُ .

ولو باعه بالخِيار ثلاثة أيامٍ ، وكان تمامُ الحول قبلها انقطعَ الحولُ على قولٍ ؛ وهو مبنيٌّ على أنَّ السِّلعةَ في أيام الخِيار في مِلْك المشتري ، وليست في مِلْك البائع ، وهو **الأقوى في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- إعمالاً للأصل ، وهو أنَّ عقدَ البيع لازمٌ وقد تمَّ ، والخِيارُ مشكوكٌ في إزالته للعقد لاحتمال قبول المشتري للسِّلعة وإمضائه العقدَ ، فلم يؤثِّرْ في الأصل ولم يُوجبْ زوالَه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ أَبْدَلَهُ بِغِيْرِ جِنْسِهِ] مثل** : أن يكونَ عنده نصابٌ من بهيمة الأنعام فيبادلُ به طعاماً ، أو عقاراً ، فإنه ينقطعُ الحولُ بذلك ، ومفهومُ قولِه -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بِغِيْرِ جِنْسِهِ]** أنه إن أبدله بجنسه لم ينقطعِ الحولُ ، **مثل** : أن يبدلَ الذَّهبَ بالفِضَّةِ ، والعكس ، فإنه لا ينقطعُ ؛ لأنَّ جِنْسَهما واحدٌ وهو الأثمان ، فيكون إبدالُه بجنسِهِ بمثابَةِ إِبْدَالِهِ من نفس النَّوع كدراهمَ بغليَّةٍ بإسلاميَّةٍ والعكس ،وهكذا الحكمُ في البهائم،فلو أبدل الضَّأنَ بالماعز والعكس لم ينقطعْ به الحولُ وهو ما أشار

وتَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِ المال ، ولها تعلُّقٌ بالذِّمَّةِ

إليه بقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ]** بشرط : أن يكونَ النِّصابُ فيهما تامّاً ، فلو نقص في أحدهما انقطع الحولُ في غير التَّامِّ منهما ، **مثل** : أن يكونَ عنده قطيعٌ من الماعز يبلغ عددُهُ النِّصابَ ، ثم قبل تمام الحول يُبْدِلُهُ بضأنٍ ولم يبلغْ عددُه النِّصابَ ؛ فإنه ينقطع به الحولُ ، وهكذا لو كانت إبلاً بُخْتيَّةً فأبدلَها عُرابيَّةً .

ويُشترط في الحكم بانقطاع الحول في حال البيع ، أو المبادلة ، أو الهِبة ، أو غيرها من التَّصرفات النَّاقلة : عدمُ قصد الفِرار من الزَّكاة ، وهو ما أشار إليه –رَحِمَهُ اللهُ– بقوله : **[لا فِراراً منَ الزَّكاةِ]** فإذا كان قصدُهُ من هذه التَّصرفات الفِرارَ من الزَّكاة لم يُحكمْ بانقطاع الحول ،ويُعامل بنقيضِ قصدِهِ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وتَجْبُ الزَّكاةُ في عَيْنِ المالِ ولها تعلُّقٌ بالذِّمَّةِ]** العَيْنُ : الذَّات ، وعَيْنُ المال : ذاتُه ، والذِّمَّةُ : العهدُ ، ومنه قولُه تعالى : ﴿**لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً**﴾[1]، وسُمِّي العهدُ ذمَّةً ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا ضيَّعَه استوجبَ الذَّمَ .

وهي في الاصطلاح عند طائفةٍ من أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– : (وصفٌ يصيرُ به الشَّخصُ أهلاً للإيجاب له ، أو عليه) وهي بهذا التَّعريف أمرٌ معنويٌّ .

والذِّمَّةُ تكون للصَّغير وللكبير ،فهي مع الإنسان منذ ولادته ، ولا تختصُّ بالبالغ المكلَّف ، ولا بالعاقل حيث تكون للمجنون ، فلا يُشْتَرطُ للاتِّصافِ بها بُلُوغٌ ، ولا عَقْلٌ ، وحُكِي الإجماعُ على ذلك .

والأصلُ فيه : قولُه تعالى :﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ**﴾ .[2]

ومعنى الجملة : أنَّ الزَّكاةَ متعلِّقةٌ بعين المال في الأصل ، ولها تعلُّقٌ بذمَّة الشَّخص الْمَالِك للمال .

---

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ١٠.

(٢) / سورة الأعراف ، آية : ١٧٢.

والدَّليلُ على تعلُّقها بعَيْن المال : قولُه-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1] فقولُه سبحانه : ﴿وَفِيٓ﴾ يفيدُ الظَّرفيَّةَ فيكون قولُه سبحانه : ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ دالّاً على تعلُّقها بعين المال ، **كما دلَّ عليه** : ما ثبت في صحيح البُخاريِّ من حديث عبدالله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيونُ ، أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ**)) .

ومثلُهُ : حديثُ جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسلمٍ .

وتعلُّقها بالمال : هل هو كتعلُّقِ أرْشِ الجناية برقبة العبد الجاني ، وينبني على ذلك أنَّه يلزمُهُ إخراجُ زكاته من غيره ، والتَّصرفُ فيه ببيع غيره بلا إذن السَّاعي ، وكلُّ النَّماء له ، وإن أتلفه لزمَهُ قيمةُ الزَّكاة دونَ جِنسه حيواناً كان النِّصابُ أو غيرَه ، أو هو كتعلُّقِ الدَّين بالرَّهن ، أو كتعلُّقِ الدَّين بالتَّركة ؟

كلُّها أقوالٌ ذكرَها الحافظُ ابنُ رجبٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في قواعده ، وكشفَ النِّزاعَ فيها بتحرير بعض المسائل المبْنيَّةِ عليها .

وإذا قُلنا بتعلُّق الزَّكاة بعينِ المالِ فهَلكَ ، أو تلفَ بغير سببه سقطَتْ الزَّكاةُ عنه .

وأمَّا القول بتعلُّقها بالذِّمَّةِ فهو مبنيٌّ على توجُّه الخِطاب للمكلَّف ، فتعلَّقتْ ذمَّتُه بحقِّ الله تعالى كسائر التَّكاليف الشَّرعيَّة الأخرى ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، ووافقهم المالكيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في زكاة الحَرْثِ والزَّرعِ ، وعلى هذا القول يكونُ تعلُّقها بعين المال تَعلُّقَ استيفاءٍ مَحْضٍ كتعلُّقِ الدُّيونِ بالتَّرِكَةِ ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميةَ -رَحِمَهُ اللهُ- .

ويَنْبَنِي على الخلاف في مسألة تعلُّقِ الزَّكاةِ بعَيْنِ المالِ أو الذِّمَّةِ : الحكمُ بإسقاط الزَّكاة عن الْمَدِينِ وعدمه ، فإذا قُلنا : إنَّ الزَّكاةَ متعلِّقةٌ بالذِّمَّةِ سقطَتِ الزَّكاة عن الْمَدينِ ؛ لأنَّ ذمَّتَهُ مشغولةٌ بحقِّ الغيرِ فنَقَصَ النِّصابُ بسبب ذلك ، فلم تجبْ عليه الزَّكاةُ ، وإذا قُلْنا : إنَّ الزَّكاةَ متعلِّقةٌ بعَيْنِ المالِ وجبَتِ الزَّكاةُ ؛ لأنَّ الدَّينَ متعلِّقٌ بالذِّمَّةِ ، فلم يُؤثرْ في لُزومِ أدائِها على الْمُكَلَّفِ .

فائدة : إذا نُظِرَ إلى الزَّكاة أنَّها كالدَّيْنِ ، فهي حينئذٍ يتعلَّقُ الحقُّ فيها بالذِّمَّة ، وإذا نُظِرَ إليها أنَّهَا كالحقوق التي تتعلَّقُ بعين المال لا بذمَّة الذي يَدُهُ على المال كالأُمناء وغيرهم ، فإنَّها حينئذٍ يتعلَّقُ الحقُّ فيها بعين المال وذاته ، وتسقطُ بهلاك النِّصاب وتَلَفِهِ إذا كان بغير سبب الْمَالِك ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) / سورة الذَّاريات ، آية : ١٩.

وَلا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوْبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ ، وَلا بَقَاءُ الْمَالِ ، وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوْبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ ، وَلا بَقَاءُ الْمَالِ]** مرادُه : أنَّ الحكمَ بوجوب الزَّكاة لا يتوقَّفُ على تمكُّن المكلَّف من أدائها كما هو مقرَّرٌ في أُصول الفقه : أنَّ وجوبَ العِبَادةِ لا يتوقَّفُ على إمكان أَدَائِها ، ولذلك توجَّه الخطابُ بوجوب الصَّوم على المريضِ مع عدم تَمكُّنِهِ من فعلِ الصَّوم ، وكذلك الصَّلاةُ تجبُ على النَّائم مع عدم تمكُّنِهِ من فعلها حالَ النَّوم ، فهكذا الزَّكاة ، **ويَنْبَنِي على ذلك** : أنَّه لو حال الحَولُ ، ومالُه غائبٌ عنه لم يسقطِ الوجوبُ عنه بحالٍ ، لكن لا يلزمُه إخراجُها قبلَ عودته وحصوله عليه في قولِ طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وكما لا يُعتبرُ إمكانُ الأداء ، كذلك لا يُعتبر في الحكم بوجوبها بقاءُ المال ،فلو وجبتْ عليه ، ثم تَلِفَ المالُ قبل إخراجها بتفريطٍ أو بدونه لزمتْهُ كدَينِ الآدميِّ ، وأمَّا الزُّروعُ والثِّمارُ فإنَّها إذا تَلِفَتْ بالجائحة قبل الحَصاد والجَذَاذِ سقطتِ الزَّكاةُ كما سيأتي -بِمَشِيْئَةِ اللهِ- بيانُهُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ]** أي : أنَّهَا حقٌّ للهِ واجبٌ على المكلَّف ، فلا يسقطُ بالموت كسائر الحقوق الواجبة في التَّركة .

ودليلُ ذلك : ما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديث عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**فَدَيْنُ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**)) ، فإن مات قُدِّمت الزَّكاةُ على الوَصيَّةِ ، والفرائضِ ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ**﴾[1] .

(١) / سورة النِّساء ، آية : ١١.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ ، وَبَقَرٍ ، وَغَنَمٍ

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : **[بَابُ زَكَاةِ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ] البَهِيمَةُ** : واحدةُ البهائمِ ، وهي كُلُّ ذاتِ أربعِ قوائمَ ، ولو في الماء ، أو كُلُّ حَيٍّ لا يُمَيِّزُ كما في القاموس ، فأَصْلُ مادة بَهَمَ : تدلُّ على الاستعْجام ، والاستغْلاق ، ومنه قولهم : اسْتَبْهَمَ عليه الأمرُ : إذا اسْتَغْلَقَ واسْتَعْجَمَ ، فلم يَقْدِرْ على الكلامِ ، ومنه سُمِّيت البهيمةُ ؛ لأنَّ كلامَها مُبْهَمٌ .

والأنعامُ : جمعْ نَعَمٍ ، قال في الصِّحاحِ : (والنَّعَمُ : واحدُ الأنعامِ ، وهي المالُ الرَّاعيةُ ، وأكثرُ ما يقعُ هذا الاسمُ على الإبلِ) اهـ .

والأنعامُ تشمل الإبلَ بِنَوْعَيْهَا وهما : العِرابُ ، والبُخْتِيَّةُ ، والبقرَ بِنَوْعيْهِ : البقرُ المعروفُ ، والجَوامِيسُ والغنمَ بِنَوْعَيْهِ : الضَّأنُ ، والماعزُ .

وبهيمةُ الأنعامِ : هي النَّوعُ الأولُ من الأموال التي تجبُ فيها الزَّكاةُ ، وتجبُ الزَّكاةُ في السَّائمة منها ، ولذلك يُعَبِّرُ بعضُ الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بقوله : (باب زكاة السَّائمة من بهيمة الأنعام) .

وبدأ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بها اقتداءً بالأثر الوارد ، وهو كتابُ أبي بكرٍ الصَّدِّيق -رضي الله عنه- الذي بيَّن السُّنةَ في زكاة بهيمةِ الأنْعامِ ، وغيرها ، وابتدأ بذِكْرِها قبل غيرها من أموال الزَّكاة ، وقد دَرَجَ على هذا التَّقديم كثيرٌ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الْمُحَدِّثِينَ والفقهاء .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[تَجِبُ فِي إِبِلٍ]** ابتدأَ -رَحِمَهُ اللهُ- ببيان زكاة الإبل وهي النَّوعُ الأولُ من بهيمة الأنعام ، وقد بدأ بها الأثرُ الواردُ وهو كتابُ أبي بكرٍ الصَّدِّيق -رضي الله عنه- المشتمل على هديِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في الصَّدقات ، وقدَّمَ الإبلَ على غيرها من بهيمة الأنعام ، فتأسَّى بذلك أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- فذكروا زكاةَ الإبل قبل زكاة البقر والغنم .

وفيه مناسبةٌ من جهةِ أنَّ الإبلَ أعزُّ المال عند العرب ، وهي أعظمُ قيمةً وجسماً وأنفسُ ما يُملك ، فتكون البدَاءةُ بها مراعاةً لما هو أهمُّ .

إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فِي إِبِلٍ]** عامٌّ يشمل الإبلَ بنَوْعَيْها ، الأول : العَرابُ وهي : ذاتُ السَّنام الواحد ، وهي الموجودةُ في بلاد العرب ، والثَّاني : البُخْتِيَّةُ : وهي ذات السَّنامَينِ ، وتُسمَّى العَجَميَّة ؛ لأنَّهَا أكثرُ ما توجدُ في بلاد العَجَمِ .

وقيل : إنَّهَا سُمِّيت بذلك نسبةً لبُخْتَنَصَّر ، واللهُ أعلمُ بصحَّة ذلك ، فتجبُ الزَّكاةُ فيهما من دونَ تفريقٍ ؛ لعموم النَّصِّ الوارد .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَبَقَرٍ]** أي : تجبُ الزَّكاةُ في البقر ، سُمي بذلك لأنَّهُ يَبْقُر الأرض ، فيشقُّها بالحِراثة ، **وقوله** : **[وَبَقَرٍ]** عامٌّ يشمل البقرَ بنَوْعَيْهِ : البقرُ المعروفُ ، والجواميسُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَغَنَمٍ]** أي :تجبُ الزَّكاةُ في الغنم ، وهو عامٌّ شاملٌ للغنم بنَوْعَيْهِ : الضَّأن ، والماعز .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ] السَّائمة** : من السَّوم ، وهو الرَّعي ، ومنه قوله تعالى : ﴿**فِيهِ تُسِيمُونَ**﴾[1] أي : تَرْعَونَ دوابَّكم فيه .

وهذه الجملةُ شرطيَّةٌ ، أي : أنَّ الزَّكاةَ في هذه الأنواع من بهيمة الأنعام شرطُ وجوبها فيها ، أن تكونَ راعيةً الحولَ أو أكثرَه .

ودليلُ ذلك : حديثُ بَهْزِ بن حَكيمٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ -رضي الله عنه- قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ((**في كُلِّ إبلٍ سَائِمَةٍ في كُلِّ أربعينَ ابنةُ لَبُونٍ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه .

وفي كتاب أبي بكرٍ -رضي الله عنه- في الصَّدقات قوله : ((**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِيْنَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**)) رواه البُخاريُّ .

ومثلُهُ : ما ورد في كتاب عمرو بن حزمٍ -رضي الله عنه- الذي تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبُول ، وفيه : ((**فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ شَاةٍ سَائِمَةٍ شاةٌ**)) أخرجه أبو داودَ ، والحاكمُ .

---

(١) / سورة النَّحل ، آية : ١٠.

يَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ

فقد قيَّدَها بالسَّوم ، **ومفهومُهُ** : أنَّهُ لا زَكاةَ في غير السَّائمة ، ونصَّ على ذلك في الإبل ، والغنم ، ونبَّه به على البقر ، وعليه فإنه لا تجبُ الزَّكاةُ في غير السَّائمة وهي : العَوَامِلُ في الإبل ، والبقر ، والْمَعلوفةُ في الإبل ، والبقر ، والغنم .

ثم بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ العبرةَ في السَّائمة : أن تكونَ راعيةً الحولَ كلَّه أو أكثرَهُ ، **ومفهومُ ذلك** : أنها إذا كانت تَرْعَى نِصْفَ الحولِ ، أو أقلَّ منه أنه لا زكاةَ فيها ، اعتباراً للوصف الوارد في الحديث ، حيث لا يَصْدُقُ عليها أنَّهَا سائمةٌ إلَّا بالحول كُلِّه ، أو أَكْثَرِه .

فائدةٌ : العَوَامِلُ : هي الإبلُ التي يُعمَلُ عليها ، كالإبل التي يُستسقَى بها من الآبار ، فتُجَرُّ بها السَّواني والدَّواليب ، ومثلُها البقرُ إذا كانت للسَّقي ، أو الحِراثة ، فهذه زكاتُهَا فيما يُحصِّلُه أصحابُهَا من أموالٍ في إجارتها ، بشرط زكاة الأُجرة وهو بلوغُ النِّصاب وحولانُ الحولِ ، وهكذا إذا كانتِ الإبلُ اتَّخَذَها أصحابُهَا لنقل المسافرينَ ، والبضائع فيستأجرها النَّاسُ منه فإنَّها تكون زكاتُهَا في أُجرتها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ]** هذا هو أولُ الواجب في زكاة الإبل من نوعها ؛ لأنَّ زكاةَ الإبل جَمَعَ الشَّرعُ فيها بين الغنم والإبل ، وهذا الجمعُ خاصٌّ بالإبل وحدَها في مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّ النَّصَّ ورد بهما على هذا الوجه دون البقر والغنم .

وقد دلَّ على ذلك : ما ثبت في صحيح البُخاريِّ من حديث أنسِ بن مالكٍ -رضي الله عنه- في كتاب أبي بكرٍ الصِّدِّيق -رضي الله عنه- الذي كتبَهُ له حينما وجَّهَهُ للبحرين وفيه : ((**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَت خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ**)) .

فجمع الشَّرعُ في زكاة الإبل بين هذينِ النَّوعينِ ، ولم يجمعْ بينهما في زكاة غيرها من بهيمة الأنعام ، فدلَّ على اختصاصها بهذا الحكم ، وهذا مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما قدَّمنا فلا يُقاس عليها غيرُها .

وَفِيْمَا دُوْنَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بِنْتُ مَخَاضٍ] الماخِضُ** : هي الحاملُ ، والمرادُ ببنت المخَاضِ من الإبل عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- : ما تمَّت له سَنَةٌ ، سُمِّيت بذلك ؛ لأنها في الغالب لا تأتي عليها سَنَةٌ إلا وقد حَمَلَتْ أمُّها ، فإذاً الحَمْلُ ليس بشرطٍ ، وإنما عُبِّرَ به في لسان العرب بناءً على غالب ما يقع لِمَنْ هي في هذا السِّنِّ من الإبل ، وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على هذا الحكم ؛ لِمَا تقدَّم في حديث أنسٍ -رضي الله عنه- في كتاب أبي بكرٍ -رضي الله عنه- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِيْمَا دُوْنَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ]** أي : يجبُ فيما دون الخَمس والعِشرينَ من الإبلِ في كلِّ خمسٍ شاةٌ ، **وهذا فيه حكمانِ** :

الحكمُ الأولُ : أنَّ أقلَّ نصاب الإبل هو خمسٌ ، وأنَّ ما دونَ الخمس لا يجبُ فيه شيءٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- اشترطَ أن تكونَ الإبلُ قد بلغَتْ هذا العددَ كما يُفهم ذلك من كتاب أبي بكرٍ الصَّدِّيقِ -رضي الله عنه- المتقدِّم .

وقد جاء النَّصُّ به صريحاً في حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**)) ، وأجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلك في زكاة بهيمة الأنعام ، قال الإمامُ أبو عبدالله محمدُ بنُ مفلحٍ المقدسيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه الفُروع : (أقلُّ نِصَابِ الإبل خمسٌ إجماعاً ، فتجبُ فيها شاةٌ إجماعاً) ا.هـ .

أمَّا إذا كانت الإبلُ عُرُوضَ تجارةٍ فلها حكمُ زكاةِ عُروض التِّجارةِ ، فإذا بلغت النِّصابَ من الذَّهب والفضَّة وجبَتْ فيها زكاةُ العُرُوض ، ولو كانت بعيراً واحداً .

الحكمُ الثَّاني : أنَّ الإبلَ في كلِّ خمسٍ منها شاةٌ حتى تبلغَ خمساً وعشرين ، **وعليه** : فإنه يكون في الخمس منها شاةٌ ، وفي العَشْرِ شَاتَانِ ، وفي الخمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي العشرينَ : أربعُ شياهٍ ، وهو أعلى ما يجبُ من الغنم ، وليس بعدَه شيءٌ منها في زكاة الإبل ، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- خلافاً لِمَنْ قال : إذا تمَّ نصابُ الإبل من نوعها اسْتُؤنِفَتْ بالغنم ثم الإبل .

ودليلُ الجمهور : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال بعد تمام نوعها منفرداً : ((**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَربَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ**)) فدلَّ على أنها لا تُستأنف بالغنم ثانيةً ،

وهذا هو الرَّاجحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لقوة دلالة السُّنة الصَّحيحة في كتاب الصَّدقات عليه .

والشَّاةُ الواجبة يُشترَط فيها ما يُشترَط في الدِّماء الواجبة من الغنم من شَرْطِ السِّنِّ ، والسَّلامة من العيوب .

وذهب بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ الشاةَ الواجبةَ في الزكاة ينبغي أن تكونَ على صفات الإبل ، فإن كانت الإبلُ من كِرام المال نفيسةً ، وجبتْ شاةٌ كريمةٌ نفيسةٌ ، والعكسُ بالعكس ، فإن جمعَتْ بين الصِّفتينِ نُظِرَ إلى الغالب منهما فاعتُدَّ به ، فإنِ استويا نُظِرَ إلى شاةٍ قيمتُها بالقِسْطِ بين القِيْمَتَيْنِ .

وظاهرُ النَّصِّ أنه يُخرِجُ شاةً فيستوي أن تكون من الضَّأن ، أو من الماعز ؛ لأنَّ النَّبيَّ -ﷺ- لم يُقيِّدْ بأحد الوصفين ، " **والأصلُ في الْمُطلق أن يبقى على إِطْلاقِه حتى يردَ ما يُقيِّدُه** " ، وقياساً على الأُضحية حيث يجزئُ فيها شاةٌ سواءٌ كانت من الضَّأن ، أو الماعز فكذا هنا ، بجامعِ كون كُلٍّ منهما حقًّا عن واجبٍ ، وهذا هو **أرجحُ أقوال العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري ؛ لقوة دلالة السُّنة عليه .

وذهب بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ العبرة بالغالب في البلد ، فإن كان غالبُ غنم البلد من الضَّأن وجبَتْ من الضَّأن ، والعكسُ بالعكس ؛ لأنَّ كلَّ مالٍ وجبَ في الذِّمة بالشَّرع أُعتُبِر فيه عُرْفُ البلد ، كالطَّعام في الكفَّارة ، وهو قولٌ مرجوحٌ ؛ لأنَّ العمومَ أولى ، وإنما يُصار إلى العُرْفِ فيما لم تكُنْ فيه دِلالةٌ من الشَّرعِ ، واللهُ أعلمُ .

وإذا وجبَتْ عليه بنتُ مخاضٍ ولم تكُنْ عنده ، فإنه يُخرِجُ عنها ابنَ لَبُونٍ ذكرٍ ؛ لِمَا ثبتَ في كتاب الصَّدقة المتقدِّم من قوله : ((**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ**)) .

وابنُ اللَّبُون له سَنتَانِ ، ويقال : ابنُ لَبُونٍ ، وابنُ اللَّبُون ، ومنه قولُ الشَّاعر :

وَابْنُ اللَّبُوْن إِذَا مَا لُزَّ فِي قَرَنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيْسِ

وهذا هو الموضعُ الذي يجوزُ فيه إخراجُ الذَّكَرِ من الإبل ، وإلا فالأصلُ في الواجب في زكاتها الإناثُ بنصِّ الأحاديث ، وقد علَّلَ بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- كونَهَا إناثاً بأنه أَحظُّ لبيت مال المسلمينَ ، وفقرائهم ؛ لِمَا فيها من الدَّرِّ والنَّسل ؛ ولأنَّ أَخْذَ الذَّكَرِ قد يُضِرُّ بربِّ المال ؛ لكونه فَحْلَ بهائمِهِ فاتُّقِيَ كالكَرِيمةِ .

وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ

ومن وجبَتْ عليه بنتُ مخاضٍ وكانت في ماله لزمَتْهُ ، ولم يُجْزِهِ أن يخرج عنها ابنَ اللَّبُون ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اشترطَ في إجزاء ابنِ اللَّبُونِ أَلَّا تكونَ عنده بنتُ مخاضٍ ، وذلك في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الحديث المتقدِّم : ((**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**)) .

وقوله : ((**ذَكَرٌ**)) **قيل** : هو توكيدٌ لشدّة العناية ، وهو أظهرُ ، **وقيل** : احترازاً عن الخُنثى .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ]** وهي التي أتمَّتِ السَّنتانِ ، وسُمِّيت بذلك ؛ لأنَّهَا في الغالب إذا بلغتِ السِّنتينِ تكون أمُّها ذاتَ لبنٍ من ولدها الثَّاني ، وهذا على الغالب ، وليس شرطاً كما قدَّمنا في بنتِ المخاضِ ؛ إِذْ العبرةُ بالسِّنِّ وهو تمامُ السَّنتينِ سواءٌ كانت الأمُّ ذاتَ لبنٍ أو لم تكُنْ ، بأن كانتْ حاملاً أو حائلاً .

والأصلُ في إيجاب بنت اللَّبون في ستٍّ وثلاثينَ من الإبل : قولُه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في حديث أنسٍ -رضي الله عنه- المتقدِّم في كتاب الصَّدقة : ((**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَربَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى**)) .

وقولُه : ((**أُنْثَى**)) كقولِه : ((**ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**)) وقد تقدَّم بيانُ الوجهينِ فيه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ]** وهي التي لها ثلاثُ سنينَ ، وسُمّيت بذلك لأنَّهَا استحقَّت أن يَطْرُقَها الفَحْلُ ، واسْتَحقَّتْ أن يُركبَ عليها ويُحمل عليها المتاعُ .

والأصلُ في إيجابها : قولُه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديث أنسٍ -رضي الله عنه- المتقدِّم : ((**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَربَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ]** وهي التي تمَّ لها أربعُ سنينَ ودخلت في الخامسة وسُمِّيت بذلك : لأنَّهَا جَذَعتْ أسنانَها .

والأصلُ في وجوبها : ما تقدَّمَ في كتاب الصَّدقة ، وفيه : ((**وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ**)) ، وهذا هو أعلى سِنٍّ واجبٍ في زكاةِ الإبلِ .

فائدةٌ : يُقال لولد النَّاقة إذا وضعَتْهُ : رَبْعٌ ، والأُنثى رَبْعةٌ ، ثم هُبَعٌ وهُبَعَةٌ ، فإذا فُصِل عن أمِّه فهو : فَصِيلٌ ، والجمعُ فُصْلَانٌ ، والفِصَالُ : الفطامُ ، وهو في جميع السَّنَةِ : حُوارٌ ، فإذا استكمل السَّنةَ

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ وَاحِدَةٌ فَثَلاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ

ودخل في الثَّانية فهو : ابنُ مَخاضٍ ، ولا يزال كذلك حتى يدخلَ في السَّنة الثَّالثةِ فهو ابنُ لَبُونٍ ، والأُنثى بنت لَبُونٍ هكذا يُستعمل مضافاً للنَّكرة كما ورد في الحديث وهو الأكثرُ ، وقد يستعملونه مضافاً للمعرفة فيقال : ابنُ اللَّبُونِ ، وقد تقدَّمَ ذِكْرُ الشَّاهد عليه ، ولا يزالُ كذلك حتى يدخلَ السَّنَة الرَّابعة فإذا دخل فيها فهو : حِقٌّ ، والأُنثى : حِقَّةٌ ، وقد سبق بيانُ سبب تسميتها بذلك ، ولا يزالُ كذلك حتى يدخلَ السَّنةَ الخامسةَ ، فإذا دخل فيها فهو : جَذَعٌ ، والأُنثى : جَذَعةٌ وهي آخرُ الأسنان المنصوص عليها في زَكاةِ الإبلِ ، ولا يزال جَذَعاً حتى يدخلَ في السَّادسة ، فإذا دخل فيها فهو ثَنِيٌّ ، والأُنثى ثَنِيَّةٌ ، وهو أولُ الأسنانِ الَمُجزئةِ من الإبل في الأُضحية ، ولا يزال ثَنِيًا حتى يدخلَ في السَّابعة ، فإذا دخل فيها فهو : رَبَاعيٌّ بفتح الرَّاء وتشديد الياء ، ويقال رَبَاعِي بتخفيف الياء ، والأولُ أشهرُ ، والأُنثى رَبَاعِية بتخفيف الياء ، ولا يزال رَبَاعيّاً ورَبَاعِيَاً حتى يدخلَ في الثَّامنة ، فإذا دخل في الثَّامنة فهو : سَدَس ، بفتح السِّين والدَّال ، ويقال أيضاً سَدِيسٌ بزيادة ياء ، والذَّكر والأُنثى فيه بلفظٍ واحدٍ ولا يزال سَدَساً حتى يدخل في التَّاسعة ، فإذا دخل فيها فهو : بازلٌ بالباء الموحّدة ، والزَّاي واللام ؛ لأنَّه بَزَلَ نَابُه أي : طَلَعَ ، والأُنثى بازلٌ أيضاً بلا هاء ، ولا يزال بازلاً حتى يدخلَ في السَّنة العاشرة ، فإذا دخل فيها فهو : مُخْلِفٌ بضم الميم وإسكان الخاء ، والأنثى مُخْلِفاً أيضاً بغير هاء في قول الكسائي -رَحِمَهُ اللهُ- ، ومُخْلفةٌ بالهاء في قول أبي زيدٍ النَّحْوي ، حكاه عنهما أبو قُتيبةَ وغيرُه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، ووافقَهما غيرُهما ، ثم ليس بعد ذلك اسمٌ مخصوصٌ .

ولكن يُقال بازلُ عامٍ ،وبازلُ عامينِ ، ومُخلفُ عامٍ ، ومُخْلفُ عامينِ ،وكذلك ما زاد ، فإذا كَبُر فهو : عَوْدٌ ، والأُنثى عَوْدةٌ ، فإذا هَرِمَ فهو : قَحْمٌ ، والأُنثى : نابٌ وشارفٌ ، أفاده الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- نقلاً عن أئمة اللُّغة ، وغيرِهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ]** ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في حديث كتاب الصَّدقة المتقدِّم : ((**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ**)) ، وحُكِي الإجماعُ عليه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ وَاحِدَةٌ فَثَلاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٌ]** ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-كما في حديث كتاب الصَّدقة المتقدِّم : ((**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائةٍ فَفِي كُلِّ أَربَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**)) ، وقد زادت هنا واحدةٌ ، وفي المائة وإحدى وعشرينَ ثلاثُ أرْبَعِينَاتٍ ، فوجبَتْ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ]** ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-كما في حديث كتاب الصَّدقة : ((**فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِيْنَ وَمِائةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ**)) .

وتطبيقاً لذلك : فإنها إذا بلغَتْ مِائةً وثَلاثِينَ فإنَّ فيها بِنْتَيْ لَبُونٍ وحِقَّةً ؛ لأنَّ بِنْتَي اللَّبُونِ بثمانينَ ، والحقَّة بخَمْسِينَ ، وفي مائةٍ وأربعينَ حِقَّتانِ وبنتُ لبُونٍ ، وفي مائةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاقٍ ، وفي مائةٍ وستِّينَ أربعُ بناتِ لَبُونٍ ، وفي مائةٍ وسبعينَ حِقَّةٌ ، وثلاثُ بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ مِائتينِ ، فيجتمعُ فيها الفَرْضَانِ ، فإن شاءَ أخرجَ أربعَ حِقَاقٍ ، وإن شاء أخرجَ خَمْسَ بَناتِ لَبُونٍ .

فَصْلٌ في زَكاةِ البَقَرِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَصْلٌ في زَكاةِ البَقَرِ]** البَقَرُ : هو النَّوعُ الثَّاني من بهيمة الأنعام كما قدَّمنا ، وهو مشتقٌّ من قولهم : بَقَرْتُ الشَّيءَ إذا شَقَقْتُه ، سُمِّي بذلك لأنَّه يشقُّ الأرضَ بالحِراثةِ .

والأصلُ في وجوب الزَّكاة فيه : دليلُ السُّنة والإجماع .

أمَّا دليلُ السُّنة : فحديثُ أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ واللَّفظُ لِمُسلمٍ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَها إِلَّا جَاءَتْ يَومَ القِيامَةِ أَعظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا ، كُلَّمَا نَفَدَتْ عَلَيهِ أُخرَاهَا عَادَتْ عَلَيهِ أُولاهَا حتَّى يُقضَى بَيْنَ النَّاسِ**)) .

وحديثُ مُعاذ بن جبلٍ -رضي الله عنه- لما بعثَه النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن أمرَه في زكاة البقر ((**أَنْ يَأخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعاً ، وَمِنْ كُلِّ أَربَعِينَ مُسِنَّةً**)) أخرجه الخمسةُ ، والبيهقيُّ ، والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ ، وحسَّن التِّرمذيُّ إسنادَه ، وصحَّحَهُ الحاكمُ .

وقد أجمع أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على وجوب الزَّكاة فيها ، كما نقله غيرُ واحدٍ من الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ووجوبُ الزَّكاة فيها مُختصٌّ بالأهْلِيِّ منها ، دون الوَحْشِيِّ ، وهو قولُ جماهير العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّ اسمَ البقر عند الإطلاق لا ينصرفُ إليها ، قال الإمامُ الموفقُ أبو محمدٍ عبدُالله بنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وهو قولُ أكثرِ أهل العلم ، وهو أصحُّ ؛ لأنَّ اسمَ البقر عند الإطلاق لا ينصرفُ إليها ، وليست من بهيمة الأنعام ، ولا تُجْزئُ في الأُضحية) ا.هـ ، ويشمل وجوبُ الزَّكاة فيها الجواميسَ ، قال الإمامُ أبو محمدٍ عبدُالله بنُ قدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : (والجَوامِيسُ كغيرها من البقر ، لا خلافَ في هذا نعلمُهُ ، وقال ابنُ المنذرِ-رَحِمَهُ اللهُ- : أجمعَ كلُّ مَنْ يُحفظُ عنه من أهل العلم على هذا) اهـ .

وَيَجِبُ فِي ثَلاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ ، وَفِي سِتِّيْنَ تَبِيْعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِيْنَ تَبِيْعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجِبُ فِي ثَلاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ]** قال الخليلُ -رَحِمَهُ اللهُ- : (التَّبيعُ : العِجْلُ من ولدِ البَقَر) اهـ ، وهو ما أتمَّ سَنَةً كاملةً ، **قيل** : سُمِّي بذلك ؛ لأنَّه يتبعُ أمَّه إذا سَرَحتْ ورَعَتْ لِصِغَرِهِ .

ولا خلافَ بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في ذلك ، قال الحافظُ أبو عمر يوسفُ بن عبدالبرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (ولا خلافَ بين العلماء أنَّ السُّنَّةَ في زكاةِ البَقَرِ عن النَّبيِّ -ﷺ- وأصحابِه ما قال مُعاذٌ : في ثَلاثِينَ تبيعٌ ، وفي أرْبَعينَ مُسنَّةٌ ، والتَّبيعُ والتَّبيعةُ في ذلك عندهم سواءٌ) اهـ .

يشيرُ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى ما تقدَّم ذكرُهُ في حديث مُعاذٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- أمرَهُ أنْ يأخذَ : ((**مِنَ كُلِّ ثَلاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَاً**)) ، وهذا هو الموضعُ الثَّاني من زكاة بهيمة الأنعام الذي يُؤخذُ فيه الذَّكَرُ والأولُ ما تقدَّم في زكاة الإبل من أَخْذِ ابن اللَّبُون إذا لم تُوجدْ بنتُ مخاضٍ .

وما دونَ الثَّلاثينَ من البقر فلا شيءَ فيه ؛ لأنَّ النَّبيَّ -ﷺ- لم يأمرْ فيه بشيءٍ ، ولو كان فيه شيءٌ لما سكتَ النبيُّ -ﷺ- عن بيانه ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ، والحاجةُ قائمةٌ حينما بَعَث -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مُعاذاً إلى اليمن ، ولأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّة حتى يدلَّ الدَّليلُ على شَغْلِها ، ولا دليلَ هنا على واجبٍ في البقر إذا كان دونَ الثَّلاثِينَ فهو عفوٌ من الله ورحمةٌ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ]** وهي : التي لها سَنَتَانِ .

ودليلُ ذلك : ما تقدَّم في حديث مُعاذٍ -رضي الله عنه- ، ولا يُجزئُ الْمُسِنُّ الذَّكَرُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي سِتِّيْنَ تَبِيْعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِيْنَ تَبِيْعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ]** فيجبُ في السِّتينَ تَبِيعَانِ ،وفي السَّبعينَ تبيعٌ ومُسِنَّةٌ ،وفي الثَّمانينَ مُسِنَّتَانِ ، وفي التِّسعينَ ثلاثةُ أتْبِعَةٍ ، وفي المائة تَبِيعَانِ ومُسِنَّةٌ ، فإذا بلغتْ مائةً وعِشْرينَ اجتمعَ الفَرْضَانِ ، فإن شاء أخرج أربعةَ أتْبَاعٍ ، وإن شاء أخرجَ ثلاثَ مُسِنَّاتٍ ، وقد جاء هذا التَّخييرُ في حديث مُعاذٍ -رضي الله عنه- في رواية أحمدَ في مسندِه ، وفيها : ((**وَمِنَ العِشرِينَ وَمِائةٍ ثَلاثُ مُسِنَّاتٍ ، أَوْ أَربَعَةُ أَتْبَاعٍ**)) ، وقياساً على اجتماع الفَرْضَيْنِ في الإبل .

وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا ، وَابْنُ لَبُوْنٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوْرًا

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا ، وَابْنُ لَبُوْنٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوْرًا]** بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- المواضع التي يُؤخذ فيها الذَّكرُ في زكاة بهيمة الأنعام ، **وهي ثلاث** :

الأولُ : في زكاة الإبل ابنُ اللَّبُون إذا لم يجدْ بنتَ مَخَاضٍ .

الثَّاني : في زكاة البقر مخيَّراً بين التَّبِيعِ والتَّبِيعَةِ في الثَّلاثينَ منها .

الثَّالثُ : إذا كان النِّصابُ ذُكُوراً .

أمَّا الأولُ : فقد تقدّم بيانُه ، وذكرنا دليلَه ، وأنَّه يُشْترطُ فيه أَلَّا يجدَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعليه فلو كانت موجودةً ، وأرادَ أنَ يُخرِجَ ابنَ اللَّبونِ ، بدلاً عنها لم يُجزِهِ ، ولم يَجُزْ للسَّاعي أن يَقْبَلَهُ منه ؛ لِمَا ثبت في حديث أنسٍ-رضي الله عنه- المتقدِّم ،وفيه قولُه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ**)) ، فقولُه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ**)) جاء بصيغة الشَّرط ، وإذا تخلَّف الشَّرطُ تخلَّف المشروطُ ، ولو لم تكُنْ بنتُ مخاضٍ عند ربِّ المال وعنده ابنُ لبُونٍ ، ولكن قال : إنَّه سيشتريها ويُخْرجُها ، جازَ له ذلك ؛ لأنَّه الواجبُ عليه في الأصل ، فإذا أحبَّ إخراجَه لم يُمنعْ منه ويَجزيه .

وأمَّا الثَّاني : وهو في زكاة البقر كما قدَّمنا حيث خيَّرَ الشَّرعُ الْمَالِكَ للثَّلاثينَ منها بين التَّبيعِ والتَّبيعةِ كما تقدَّم بيانُه في أول الفصل .

وأمَّا الثَّالثُ : فهو إذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُوراً ، فإنه يُخرِجُ في زكاتَه واحداً منها سواءٌ كان ذلك في الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، وهذا هو مذهبُ طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

فَصْلٌ في زَكاةِ الغَنَمِ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِيْنَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ ، وَفِي مائةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِيْنَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ]** ، قوله : **[الْغَنَمِ]** شاملٌ للضَّأن والْمَعْزِ وهكذا الشَّاة ، وقوله : **[شَاةٌ]** لا بدَّ من أن تكون على صفات الشَّاة الواجبة في السِّن ، بأن تكون جَذَعاً من الضَّأن ، أو ثَنْياً من الماعز .

فأمَّا الجَذعُ من الضَّأن : فإنه يكونُ باسْتِتْمَامِه لأكثرِ الحول ، وذلك يختلفُ باختلاف المرعى ، فلا يكون جَذَعاً دونَ سِتَّةِ أَشْهرٍ .

وأمَّا الثَنْيُ من الماعز : فهو الذي أتمَّ سَنَةً ، ودخل في السَّنة الثَّانية .

كما يُشترطُ فيها السَّلامةُ من العيوب .

وقد بيَّنَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الجملة نصابَ الغنم وهو أربعونَ شاةً ، فلا يجبُ على مالكها شيءٌ فيما دونها ، بالنِّسبة لزكاة بهيمة الأنعام منها دونَ عُرُوض التِّجارة ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في كتاب الصَّدقة المتقدِّم : ((**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصةً مِنْ أَربَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**)) .

وأمَّا إذا كانت عَرْضَ تجارةٍ ، وعَدَدها دونَ الأرْبعينَ ، فإنه يُنظرُ في نصابها إلى قيمتها ، كما سيأتي بيانُه في نصاب عُرُوضِ التِّجارةِ -بِمَشِيْئَةِ اللهِ- .

وقد دلَّ على وجوب الشَّاة في الأربعينَ من الغنم : حديثُ أنسٍ -رضي الله عنه- المتقدِّم في كتاب الصَّدقة ، وفيه : ((**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمتِها إِذَا كَانَتْ أَربَعِينَ إِلَى عِشرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ**)) .

وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على هذا الحكم .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي مائةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ]** لقولِه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في كتاب الصَّدقة المتقدِّم : ((**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومِائةٍ إِلَى مِائَتَينِ فَفِيهَا شَاتَانِ**)) ، وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلك ،والشَّاتانِ يُشترطُ فيهما بلوغُ السِّنِّ المعتبرة في الواجبة ،والسَّلامةُ من العيوب كما سبق بيانُهُ .

وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ]** ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في كتاب الصَّدقة المتقدِّم : ((**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَينِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ**)) .

وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلك .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ثُمَّ في كُلِّ مِائةٍ شاةٌ]** أي : تستقرُّ الفريضةُ ، فكلما زادت مائةً وجبتْ فيها شاةٌ ، ففي أربعمائةٍ أربعُ شياهٍ ، وفي خمسمائةٍ خمسُ شياهٍ ، وهكذا ؛ وذلك لقوله في كتاب الصَّدقات : ((**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**)) .

وهذه الشَّاةُ الواجبةُ في زكاة الغنم : **منهم** من رأى الجِنسَ ، فقال : الذُّكُورُ والإناثُ منها سواءٌ ، فيأخذ الجَذَعَ ، والجَذَعةَ من الضَّأن ، والثَّنِيَ ، والثَّنيةَ من الماعز .

ومنهم مَنْ قال : لا تُؤخذُ إلا الأُنثى ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة ، والحنابلة ، والمالكيَّة على خلافٍ عندهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ؛ لأنَّ الأُنثى أحظُّ لبيت المال والمساكين من جهة الدَّرِّ والنَّسل بخلاف الذَّكَر ، وهو أقوى إذا نظرنا إلى قياسها على الإبل والبقر ، والأولُ أقوى من جهة عموم النَّصِّ .

ولا يأخذ السَّاعي في زكاة الغنم وغيرها من كِرَامِ المال ، فيضرّ بصاحب المال ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديث مُعاذِ بن جَبَلٍ -رضي الله عنه- : ((**وَإِيَّاك وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم**)) فنهاه عن أَخْذِ الزَّكاة من أفضل المال ، فإذا كان جميعُ الإبل ، والبقر ، والغنم من الكِرَامِ أُخذَ منه ، مثل : أن تكونَ جميعُها سميناً ، أو جميعُها من أَنْفَسِ أنواع الإبل العربيَّة ، أو البُختيَّة ، أو من أَنْفَسِ أنواع البقر ، والجَوَاميسِ ، فإذا كانت كلُّها بصفةٍ واحدةٍ في الجَودة والنَّفاسة أَخَذَ واحدةً منها .

وإذا كانت كلُّها كراماً لكنَّها مختلفةٌ بعضُها أنفسُ وأجودُ : **فمِنَ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَنْ قال : يُنظرُ إلى الأكثر ، **وهو الأقوى** فيأخذُ منه ، فإنِ استويا قسَّط ما بينهما ، ثم أخذ الواجبَ بقَدْرِ القِسْطِ بين الْمَالَينِ ، فتُؤخذ شاةٌ نفيسةٌ قيمتُها بقَدْرِ ذلك القِسْطِ ، وهكذا في الإبل .

وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ

فإنه إذا وجبَتْ جذعةٌ في إبلٍ كريمةٍ نظرنا إلى جذعةٍ كريمةٍ على حسب الإبل من النَّفاسة والجَودة ، وهكذا في البقر ، فإنه إذا وجبَ تبيعٌ أو تبيعةٌ ، أو مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ ، وكان البقرُ من النَّوع العزيز أُخِذَ الواجبُ على صفة ذلك البقر .

وهكذا الحالُ فيما لو كانتِ الإبلُ والبقرُ والغنمُ على حالٍ ناقصةٍ ، مثل : أن تكونَ مريضةً ، أو معيبةً ، أو رديئةً في نوعها فإنَّه يُؤخذ القدرُ الواجبُ على صفة المال كما قدَّمنا في الكَرِيمة ، وهذا من حيث الجملة ، أمَّا من حيث التَّفصيل ففيه خِلافٌ وفُروعٌ ، محلُّ بسطِها المطوَّلات ، واللهُ أعلمُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ]** بعد أن بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- حكمَ زكاة بهيمة الأنعامِ إذا كانت لشخصٍ واحدٍ ، شَرَعَ في بيان زكاتها إذا كانت لأكثرَ من واحدٍ بالشَّراكة سواءٌ كانت حقيقيَّةً كالشَّراكة في أعيان البهائم ، أو كانت حُكميَّةً وَصْفيَّةً باختلاط الْمَالينِ لشخصينِ فأكثرَ مع تميُّزِ كلٍّ منهما بحقِّه ، وقد تأسَّى في ذلك بالسُّنة الصَّحيحة التي وردتْ ببيان حكم الخُلطة في زكاة بهيمة الأنعام .

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الخُلطةَ إذا وقعتْ على صفتها المعتبرة جعلتِ الْمَالَيْنِ بمثابة المال الواحد ، ويستوي أن يكون ذلك أحظَّ للمَالِكَيْنِ ، أو لا يكون ، وقد دلَّت السُّنةُ الصَّحيحةُ على ذلك كما في صحيح البُخاريِّ من كتاب الصَّدقة المتقدِّم ، وفيه قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**وَلا يُجمَعُ بَينَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**)) ، فدلَّ الحديثُ على تأثير الخُلطة في الزَّكاة ، وأنَّه لا يجوز إلغاؤها بتفريق الْمَالَيْن إذا كان تَهَرُّبًا من الزَّكاة .

ومثالُ ذلك : لو كان لكلِّ واحدٍ منهما عِشرونَ من الغنم ، فإنَّ الواجبَ عليهما شاةٌ واحدةٌ يترادَّانِهَا بينهما بالسَّويّةِ ؛ لأنَّ النِّصابَ اكتملَ بمجموع الْمَالَيْنِ ،فلو فرَّقا الْمَالَيْنِ لم يجبْ عليهما شيءٌ ؛ لأنَّ نصيبَ كلِّ واحدٍ منهما لا يبلغُ النَّصابَ ، وهكذا لو كان لأحدهما ثلاثةٌ من الإبل ، وللآخر اثنانِ لوجبت عليهما شاةٌ يترادَّانِهَا بينهما بالسَّوَيَّةِ ، فلو فرَّقا مالَيْهما لَمَا وجبَ على أحدهما شيءٌ ؛ لأنَّ النِّصابَ لم يكتملْ .

وإذا كان لا يجوزُ ذلك في حال ثُبوت الخُلطة فإنَّه كذلك لا يجوزُ الاحتيالُ بإسقاط الزَّكاة بادِّعاء الخُلطة بين الْمَالَيْنِ ، **مثل** : أن يكونَ لكلٍّ واحدٍ منهما أربعونَ شاةً ، فإنَّ الواجبَ على كلٍّ واحدٍ منهما شاةٌ إذا كانا مُنْفَرِدَيْنِ ، فلو ادَّعيا الخُلطةَ وخلطا الْمَالَيْنِ عند قُدوم السُّعاة فإنَّه تكونُ عليهما شاةٌ واحدةٌ ، فأصبحَتِ الخُلطةُ أحظَّ لهما من هذا الوجه ، فبيَّنَتِ السُّنَّةُ حُرمةَ ذلك .

وعليه فإنَّ اعتبارَ الخُلطة في الزَّكاة إنما يكونُ إذا كان على الوجه المعتبر الذي لا تُنفَى فيه مع وجودها أو يُدَّعى وجودُها مع عدمه بقصد الفِرار من الزَّكاة ، وهذا هو معنى قولِه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في كتاب الصَّدقة المتقدِّم : ((**وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**)) .

والخلطةُ في بهيمة الأنعام **نوعانِ** :

النَّوعُ الأولُ : خُلْطَةُ اشْتراكٍ ، وهي التي يُعبَّرُ عنها بخُلطة الأعيان ، وخُلطةِ الشُّيوع .

والنَّوع الثَّاني : خُلطةٌ حكميَّةٌ ، وهي التي يُعبَّرُ عنها أيضاً بخُلطةِ الجِوارِ والأوصافِ .

فالنَّوعُ الأولُ : يكونُ فيه المالُ بين شريكينِ فأكثرَ ، لا يتميَّزُ نصيبُ أحدهما عن الآخر ، **مثل** : الماشية إذا ملكها ورثةٌ عن مورِّثهم ولم يقسموها ، وهكذا لو اشتركَ اثنانِ فأكثرُ في شراء إبلٍ ، أو بقرٍ أو غنمٍ ، فالمالُ في هذا النَّوع مُشاعٌ بينهم ، كلٌّ بقَدْرِ حصَّته من الشَّركة ، وهذه الشَّركةُ في عين المال ولذلك وُصفتْ بكونها خُلطةَ أعيانٍ ، وخُلطةَ شيوعٍ ، والزَّكاةُ حينئذٍ واجبةٌ على الجميع كلٌّ بقَدْرِ حصَّته في ذلك المال ، فلو وجبَتْ عليهما شاةٌ أو جذعةٌ ، أو تبيعةٌ ، وكان لكلٍّ منهما نصفُ الشَّركة لقُسِّطَتْ تلك الشَّاة والجذعةُ والتَّبيعَةُ بينهما على قَدْر حِصَّتهما ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في حديث الصَّدقة المتقدِّم : ((**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**)) .

وأمَّا النَّوعُ الثَّاني : وهو الخُلْطَةُ الحُكْمِيَّةُ ، وتُسمى بخُلطَةِ الجِوار ، والأوصاف ، وفيها يكونُ لكلٍّ منهما مالُه ونصيبُه متميِّزاً مفصولاً عن نصيب صاحبه ، فسُمِّيت خُلطة الأوصاف ، وسُمِّيت أيضاً بخُلطة الجِوار ؛ لأنَّ الشَّراكةَ فيها ليستْ بالشُّيوع ، فكلُّ واحدٍ من الْمَالَيْنِ متميِّزٌ عن الآخر ، وهو مُجاورٌ له فقيل لها خُلطةُ جِوارٍ ، وإنَّما وُصفِتْ بكونها حُكميَّةً ؛ لأنَّهَا لا تشتملُ على الشَّراكة الحقيقيَّة وإنما حَكَمَ الشَّرعُ باعتبارها كالشَّركة في الزَّكاةِ إذا تحقَّقَتْ شُرُوطُها ، فكانت الشَّراكة فيها تقديريةً من هذا الوجه .

وهذا النَّوعُ من الخُلطة مختصٌّ ببهيمة الأنعام ، فلا يشملُ حُكمُهُ بقيةَ أنواع أموال الزَّكاة كالنَّقدينِ ، وعُرُوض التِّجارة ، والحُبُوب والثِّمار في قول طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ويُشترَطُ لوجوب الزَّكاة في الخُلطة بنَوْعَيْهَا شروطٌ عامَّةٌ وخاصَّةٌ :

فأمَّا الشُّروطُ العامّةُ : فهي شروط وجوب الزكاة في السَّائمة عموماً ، ونبَّه بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على بعضها ، **وهي ثلاثةُ شُروطٍ منها** : ما يرجعُ إلى الْمَالِك ، **ومنها** : ما يرجع إلى المال الْمَمْلُوك .

فالشَّرطُ الأولُ : أن يكون الْمَالِكَانِ من أهل وجوب الزَّكاة بأن يكونا مسلمَيْنِ ، حُرَّينِ ، مَالِكيْنِ للمال ، فلو كان أحدُهما من غير أهل وجوب الزَّكاة ، **مثل** : أن يكونَ مُكاتباً ، فإنَّه حينئذٍ لا أثرَ للخُلطة ، ويُنظر في نصيب كُلٍّ منهما منفرداً ، ويُزَكِّيه منفرداً ، وهذا الشَّرطُ راجعٌ إلى الْمَالِك .

الشَّرطُ الثَّاني : أن يبلغَ الْمَالانِ بالخُلطة قَدْرَ النِّصاب ، فلو كان مجموعُ الْمَالَيْنِ لا يبلغُ النِّصابَ فإنه لا أثرَ للخُلطة ؛ لأنَّ النِّصابَ شرطٌ في وجوب الزَّكاة كما قدَّمنا ، وأمَّا إذا كان أحدُ الْمَالينِ يبلغُ النِّصابَ والآخر لا يبلغُه فإنها تؤثرُ في **أرجح قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-في نظري ؛ لعموم الحديث . وخالفَ في هذه المسألة الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فأسقطَ الزَّكاةَ ، **ومثالُها** : أن يكونَ لأحدهما أرْبَعُونَ من الغنم ، والآخر له عُشْرُونَ فتجبُ عليهما شاةٌ ، على صاحب الأربعين ثُلُثَاها ، وعلى صاحب العِشْرينَ الثُّلثُ الباقي .

الشَّرطُ الثَّالثُ : أن تكونَ الخُلطةُ في جميع الحَوْل ؛ لأنَّ الحولَ شرطٌ في وجوب الزَّكاة كما قدَّمنا ، فلو كانت في بعضه لم تجبِ الزَّكاةُ ، وحينئذٍ لا تأثيرَ للخُلطة في وجوب الزكاة ، ويُنظرُ في كلِّ مالٍ بحسبه .

وهذانِ الشَّرطانِ راجعانِ إلى المال الْمَمْلُوك .

وأمَّا الشُّروطُ الخاصَّةُ : فهي متعلِّقةٌ بخُلطة الأَوْصَافِ والجِوار ، وهي المقصُودةُ هنا كما قدَّمنا ، **وقال بعضُ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إنَّ العبرةَ بها في الخُلطة دون النَّوع الأول ؛ لأنَّ الأولَ يُسمَّى شركةً ، وتعبيرُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بالخُلطة هنا فيه إشارةٌ إلى أنَّهم يقصدون نوعاً خاصًّا من الشَّراكة وهي الشَّراكةُ الحُكْميَّةُ الوَصْفيَّةُ ، لا الشَّراكةُ الحقيقيَّةُ التي لا إشكالَ في تأثيرها في الزِّكاة ، بدون وجود هذه الشُّروط الخاصة ، وهو قولٌ وجيهٌ .

والشُّروطُ الخاصةُ بالخُلطة تتلخصُ فيما يلي :

الشَّرطُ الأولُ : أن يكونَ الْمُراحُ الذي تُؤوي إليه واحداً ، والْمُراحُ : بضمِّ الميم المكانُ الذي تَأْوي إليه الإبلُ والغنمُ في الليل ، قال تعالى : ﴿ **حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** ﴾[1] .

الشَّرطُ الثَّاني : أن يكونَ الْمَسْرحُ الذي تجتمعُ فيه الماشيةُ لتذهبَ للرَّعي واحداً .

الشَّرطُ الثَّالثُ : أن يكونَ الْمَرعى واحداً ، وهو المكانُ الذي ترعى فيه السَّائمة .

وقيل : إنهما بمثابة الشَّرط الواحد ، فينبَّهُ بالأول على الثَّاني .

الشَّرط الرَّابع : أن يكونَ الْمَحْلبُ ، وهو المكانُ الذي تُحلب فيه الماشيةُ واحداً ، فلا ينفردُ أحدُهما عن الآخر بموضعٍ يَحْلِبُ فيه ماشيتَه ، وليس المرادُ بالْمَحْلَبِ الإناءَ الذي يُحلَب فيه بمعنى أنَّهما يخلطانِ حليبَ ماشيتِهما فيه .

الشَّرطُ الخامسُ : أن يكونَ الْمَشْرَبُ واحداً ، والمرادُ به أن تستقيَ ماشيتُهما من موضعٍ واحدٍ من نهرٍ ، أو سيلٍ ، أو بئرٍ ، أو حوضٍ ، أو عينٍ ، فلا تختصُّ ماشيةُ أحدهما بالشُّرْب من موضعٍ دون الأخرى ، كأن تشربَ إحداهما من بئرٍ ، والثَّانيةُ من أخرى .

الشَّرطُ السَّادسُ : أن يكونَ الفَحْلُ واحداً ، والمرادُ هنا جِنسُ الفَحْل ، ومقصودُهم : ألا ينفردَ أحدُهما عن الآخر بِطَرْق ماشيته بفحلٍ .

الشَّرطُ السَّابعُ : أن يكونَ الرَّاعي واحداً ، والمرادُ به جِنسُ الرَّاعي ، بمعنى ألا ينفردَ راعي أحد الْمَالينِ عن الآخر بماشيته ، فيجتمع الرُّعاةُ على رعي الماشية وكأنَّها ماشيةٌ واحدةٌ ، ولا ينفردُ أحدُهما عن الآخر في رَعْيِهِ بشيءٍ .

والأصلُ في هذا : حديثُ سعد بن أبي وقَّاصٍ -رضي الله عنه- قال قال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((**وَالخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الحَوْضِ ، وَالرَّاعِي ، وَالفَحْلِ**)) رواه الدَّارقطنيُّ ، والبيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ من رواية ابن لهيعةَ ، قال الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وقع في أكثر نُسخ المهذَّب في : الفحل والرَّاعِي ، وفي بعضها : والرَّعْي بحذف الألف وإسكان العين ، وكلاهما مرويٌّ في الحديث ، والأولُ أكثرُ) ا.هـ

---

(١) / سورة النَّحل ، آية : ٦.

بابُ زكاةِ الحُبُوبِ والثِّمارِ

تَجبُ في الحُبُوبِ كُلِّها ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : **[بابُ زكاةِ الحُبُوبِ والثِّمارِ]** هذا هو النَّوعُ الثَّاني من أنواع الأموال التي تجبُ فيها الزَّكاةُ ، وهو متعلِّقٌ بالخارج من الأرض ، وبه ترجمَ الإمامُ الموفقُ أبو محمدٍ عبدُالله بنُ أحمدَ ابنِ قدامةَ المقدسيّ -رَحِمَهُ اللهُ- في أصل الكتاب ، وفي غيره من المتون كالعمدة ؛ مراعاةً منه لشمول الباب لأحكام الخارج من الأرض فيستوي أن يكون من الحُبُوب والثِّمار ، أو من غيرها كالْمَعْدَنِ والرِّكاز ولم يعبروا بالحُبُوبِ والثِّمار .

وعبَّر المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا المختصر بالحُبُوب والثِّمار مراعاةً للأصل ، فهُما أصلُ هذا النَّوع ، والْمَعْدِنُ والرِّكاز مُختلَفٌ في إعطائهما حكمَ الزَّكاة في بعض الشُّروط .

والحُبُوبُ : جمع حَبٍّ ، كفلُوسٍ جمع فَلْسٍ ، وهي تُطلق على الحِنطة والشَّعير وغيره .

والثِّمارُ : جمعُ ثمرةٍ ، وهي نِتاج الزُّروع والنَّخيل كالتَّمر ، والزَّبيب وغيره .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّها]** الأصلُ في وجوبها : دليلُ الكتاب ، والسُّنة ، والإجماع .

فأمَّا دليلُ الكتاب : فقولُه تعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [١] ، فقولُه : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ أمرٌ دالٌّ على فرضية الزَّكاة في هذا النَّوع من الخارج من الأرض ، وبه فسَّرها حبرُ الأمة وترجمانُ القرآن ، حيث فسَّر الحقَّ بِالعُشْرِ ونِصفِه ، وهو القدرُ الواجبُ في زكاة الخارج من الأرض من الحُبُوب والثِّمار ، وهو قولُ طاووس ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، ومحمد بن الحنفيَّة ، والضَّحاك ، وابن زيدٍ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وقوله تعالى : ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [٢] ، فعلى القول بأنَّ الآيةَ متعلِّقةٌ بالصَّدقة الواجبة يكون قولُهُ : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ دالّاً على وجوب الزَّكاة في الخارج من الأرض ، وهو قولُ بعض السَّلف كعَبِيدة السَّلمانيِّ ومَنْ وافقه -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

---

(١) / سورة الأنعام ، آية : ١٤١.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ٢٦٧.

وأمَّا السُّنَّةُ : فأحاديثُ منها : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- ، أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**ليسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسقٍ صَدَقَةٌ**)) ، حيث دلَّ على نصاب الحُبُوب والثِّمار وهو خمسةُ أَوْسُقٍ .

وحديثُ عبدالله بن عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح البُخاريِّ ، قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**فيما سَقَتِ السَّمَاءُ ، أو كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**)) .

ومثلُهُ : حديثُ جابرِ بن عبدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسلمٍ .

وحديثُ مُعاذِ بن جبلٍ ، وأبي مُوسى الأشعريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لِمَّا بعثَهُما النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن يُعلِّمانِ النَّاسَ أمرَ دينِهم : ((**فأمرَهم أَلَّا يأخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا منْ هَذِهِ الأَربَعَةِ : الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمرِ ، وَالزَّبِيبِ**)) رواه الحاكمُ ، وصحَّحه .

وأمَّا الإجماعُ : فقد أجمع أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على وجوب الزَّكاة في الحِنطة ، والشَّعير ، والتَّمر والزَّبيب ، وحكاه الحافظُ ابنُ عبدالبرِّ ، وابنُ المنذر ، وغيرُهما -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فِي الحُبُوبِ كُلِّها]** كالحِنْطةِ ، والشَّعير ، والأُرز ،والدُّخن ، والبَاقِلا ، والحِمَّصِ ، وسائر الحُبُوب ، فقولُه -رَحِمَهُ اللهُ- : **[كلِّها]** يفيدُ العمومَ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- :**[وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً] الحُبُوبُ منها** : ما هو قُوتٌ كالحِنْطة ، والشَّعير ، والسُّلْتِ، والأُرْزِ ، والدُّخنِ ، والذُّرة .

ومنها : ما هو من القِطْنيّاتِ : كالبَاقِلا ، والعَدْس ، والحِمَّص ، والفُول ، وسُمِّيت بالقِطْنيَّات ؛ لأنَّها تَقْطُنُ في البُيوتِ ، فَقَلَّ أن يخلوَ منها بيتٌ .

وقد تكونُ الحُبُوبُ أبازيرَ وبُهاراتٍ يُستصلح بها الطَّعامُ : كالكُسْفَرة ، والكَمُّون ، والكَرَاويا .

وقد تكونُ بُذوراً : كبِذْرِ الكِتَّان ، وبِذْرِ الخِيار ، وبذر القِثَّاء .

وقد تكونُ من حُبُوب البُقُول ، كحَبِّ الرَّشاد ، والفِجْل ، والقُرْطُم ، والتُّرمُس ، والسِّمسِم .

فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الزَّكاة واجبةٌ في جميعها ، ولا تختصُّ بالْمُقْتَاتِ ، ولا بالمأكُولِ ؛ فتشمل حتى ما يُتداوى به كحَبِّ الرَّشاد ، وما لا يُؤْكلُ كبذور الفِجْلِ ، والكِتَّان وغيرها .

وأشار بـ(**لَوْ**) إلى خلافِ أبي عبدِالله بنِ حامدٍ ومَنْ وافقَهُ من الأصحاب -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- بأنها لا تجبُ فيما ليس بقُوتٍ ولا إدامٍ من الحُبُوب ، وهو مذهبُ الشافعية -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهو قولٌ مرجوحٌ ؛ لمخالفته لعموم النَّصِّ في الكتاب والسُّنة الدَّالِّ على وجوب الزَّكاة فيها .

وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ]** كالتَّمر ، والزَّبيب ، واللَّوز ، والفُستق ، والبُندق ونحوه من الثَّمر الذي يُكالُ .

فأمَّا إذا لم يكُنْ مَكيلاً فلا زَكاةَ فيه ، كالتُّفَّاح ، والبُرتقال ، والموْزِ .

وخرج بالحُبُوب والثِّمار ما عداها من الخُضْرَواتِ فلا زَكاةَ فيها ؛ وذلك لأنَّ السُّنةَ دلَّت على تخصيص الزَّكاة بالْمَكِيلِ في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- : ((**لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)) فدلَّ على تخصيص وجوب الزَّكاة في الْمَكِيلِ الخارج من الأرض دون غيره مما لا يُكالُ من الفواكه ، والخُضروات ، والبُقُول كالثُّوم والبَصَل ، وأوراقِ الشّجر كورقِ السِّدر والكَافُورِ وغيره .

وعلى هذا القول فإنه تجبُ الزَّكاةُ في الخارج من الأرض من الحُبُوب ، سواءٌ كان مما يُؤكلُ قُوتاً كالحِنطة والشَّعير ، أو كان من القِطْنيّاتِ كالعَدَسِ والفُول واللُّوبيا ، أو كان مأكولاً للدَّواء كحَبِّ الرَّشاد ، والحبَّة السَّوداء ، أو كان مأكولاً تفكُّهاً كالفُسْتُقِ ، والبُنْدُقِ ، واللَّوز ، أو كان غير مأكولٍ كبذورِ الفِجْل ، والكِتَّان وغيره من الزُّروع ، فالحكم بوجوب الزَّكاة في الحُبُوب على هذا القول عامٌّ فيها شاملٌ لجميع ما يُكالُ منها .

ودليلُ هذا القول : العمومُ المستفادُ من نصِّ الكتاب والسُّنة ، وذلك في قوله سبحانه : ﴿**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾[1] .

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- : ((**ليسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)) فإنَّهُ عامٌّ يُوجبُ الزَّكاةَ في كلِّ مكيلٍ من الحُبُوب والثِّمار .

ومثلُهُ عُمُومُ حديثِ عبدِالله بن عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح البُخاريِّ قال قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ**)) .

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ٢٦٧.

ومثلُهُ حديثُ جَابرِ بنِ عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسلمٍ ، حيث لم يفرِّق النَّبِيُّ -ﷺ- فيهما بين حبٍّ مأكولٍ ، أو غير مأكولٍ .

فهذه العُمُوماتُ في الكتاب والسُّنة تُوجبُ الزَّكاةَ في الحُبُوب الخارجة من الأرض دونَ فرقٍ بين نوعٍ منها وآخر .

وأمَّا الثَّمرُ : فإنه تجبُ زَكاتُه إذا كان مَكيلاً ، سواءٌ كان من ثمر النَّخيل ، كالتَّمر بجميع أنواعه ، أو من العِنب بجميع أنواعه ؛ لعموم الكتاب والسُّنة كما قدَّمنا في الحُبُوب .

وهنا يردُ الإشكالُ : وهو أنَّ العمومَ يمكنُ أن يُستدلَّ به على وجوب الزَّكاة في جميع ما تُخرِجُه الأرضُ من الزُّروع وغيرها ، فيشمل ذلك الفواكهَ ، والخضرواتِ ، والبُقُولَ غيرَ الْمَكِيلةِ ، فلماذا قُلْتُمْ بتخصيص الزَّكاة في الخارج من الأرض إذا كان مَكيلاً ؟

والجوابُ : أنَّ حديثَ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- أصلٌ في نصاب الخارج من الأرض ، وقد بيَّن أنَّهُ خمسةُ أَوْسُقٍ ، وهذا يُفيدُ حَصْرَ الزَّكاة في هذا النَّوع من الخارج من الأرض وهو المكيلُ الذي بلغ خمسةَ أَوْسُقٍ ، وأمَّا غيرُ المكيل فإنه لم يدلَّ الشَّرعُ على نصابٍ فيه معيَّنٍ ، فكلُّ خارجٍ من الأرض لا يُكال كالفَواكِهِ ، والخُضرواتِ ، والبُقولِ غيرِ الْمَكِيلةِ ، وأوراقِ النَّباتِ فإنَّهُ لا زكاةَ فيه إلَّا ما كان منها مَكِيلاً مُدَّخراً ، كورقِ السِّدر والخَطْمِيّ فإنَّ فيه الزَّكاةَ ؛ إعمالاً لهذا الأصل .

وينبني على ما سبق من دِلالة حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- على اختصاص الزَّكاة بما كان مكيلاً : عدمُ وجوب الزَّكاة في غير الْمَكِيلِ كالجَوز ، ونصَّ عليه ، وعُلِّل بأنَّه معدودٌ ، والخَوخ والآجَّاص ، والكُمَّثْرَى ، والْمِشْمِش ، والتِّينِ والتُّوتِ ونحوه ؛ لأنها ليست بمكِيلةٍ .

وقد دلَّ حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- على أنَّ ما لا يدخلُهُ التَّوْسِيْقُ ليس مراداً من عموم الآية والخبر ، وإلا لكان ذِكْرُ الأَوْسُق لَغْوًا .

وأما اعتبارُ الادِّخار في الثِّمار في المذهب فإنه مبنيٌّ على أنَّ البقاءَ في الْمُعَشَّراتِ منزَّلٌ منزلةَ الحَوْلِ في غيرها من النَّقدينِ والماشية ، فكما أنَّ الشَّرعَ اعتبرَ في النَّقدين والماشية الحَوْلَ ، كذلك اعتبروا الادِّخارَ في الحُبُوب والثِّمارِ الْمَكِيلةِ ، خاصةً وأنَّ الذي لا يُدَّخرُ منها لم تكتملْ ماليَّتُهُ ونفعُهُ كالذي يُدَّخرُ .

ويُعتبرُ بُلُوغُ نصابٍ قدرُهُ ألفٌ وستمائةِ رَطْلٍ عِرَاقيٍّ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُعتبرُ بُلُوغُ نصابٍ قدرُهُ ألفٌ وستمائةِ رَطْلٍ عِرَاقيٍّ]** بعد أن بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنواعَ الحُبُوب والثِّمار التي تجبُ فيها الزَّكاةُ ، شَرَعَ في بيان قَدْرِ النِّصاب فيها .

والأصلُ في تحديد نصابها : السُّنَّةُ كما في حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقةٌ**)) .

فهذا الحديثُ أصلٌ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في تحديد قَدْرِ نصاب الخارج من الأرض من الحُبُوب والثِّمار وهو خَمْسةُ أوْسُقٍ ، **والوَسْقُ** : ستُّون صاعاً نبويًّا ، **والصَّاعُ النَّبويُّ** : أرْبعةُ أمْدادٍ بِمُدِّ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، وهو : مِلْءُ اليَدَيْنِ المتوسِّطتَيْنِ لا مقْبُوضَتَين ولا مَبْسُوطَتَين ، وهذا هو مذهبُ الجمهور من المالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، فيكون النِّصابُ : ثلاثمائة صاعٍ ، ويكونُ بالأمدادِ ألفاً ومِائَتيْ مُدٍّ .

والصَّاعُ النَّبويُّ : خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ بالعراقيِّ في قولِ طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهو الذي مشى عليه الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وعليه فيكونُ مجموعُ النِّصاب ألفاً وسِتَمائةِ رَطْلٍ بالعراقيِّ .

والعبرةُ في ثمر النَّخيل بكمال استوائه ويُبسِه ، فيُؤَدَّى تمراً ، ولا يُؤَدَّى رُطَباً ، ولا بَلَحاً وهو ما يُسمَّى بالبُسَرِ ، وهو مذهبُ جماهير العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ومثلُهُ العِنبُ فإنه يُؤَدِّي الواجبَ فيه بعد يُبْسِهِ وصيرورته زَبِيباً ، ولا يُؤدَّى من العِنبِ الرَّطْبِ .

وأمَّا الحَبُّ فإنَّ الواجبَ فيه بعد يُبْسِهِ واشْتِدادِه ،وتصْفِيته خمسةُ أوسُقٍ على ظاهر حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- المتقدِّم .

وهل هذا التَّقديرُ الذي ذكروه بالرَّطل العراقيِّ يُعتبر تحديدًا أو تقريبًا ؟ **وجهانِ عند أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **وفائدةُ الخلاف** : أنه إذا كان تقريباً أُغتُفِرَ فيه النَّقصُ اليسيرُ فيه ، **ومثلُهُ** ما تقدَّم في تحديد القُلَّتينِ عند الشَّافعيَّة والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- في (كتاب الطَّهارة) .

وتُضَمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضُها إلى بعضٍ في تَكْميلِ النِّصابِ ، لا جنسٌ إلى آخرَ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وتُضَمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضُها إلى بعضٍ في تَكْميلِ النِّصابِ ، لا جنسٌ إلى آخرَ]** من المعلوم أنَّ ثمرةَ العام الواحد قد تكون من جنسٍ واحدٍ مختلفِ الأنواع كالتَّمر ، وحينئذٍ يَرِدُ السُّؤالُ عن حكمها : هل نعتبرُ كلَّ نوعٍ على حِدَةٍ ، أم نضمُّ بعضَها إلى بعضٍ ونعتبرُها بمثابة النَّوع الواحد ؟ فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّنا نضمُّ بعضَها إلى بعضٍ ، فإذا بلغت النِّصابَ زُكِّيَتْ زكاةَ النَّوع الواحد ، بشرط أن تكون من نفس العام .

فلو كان عنده مائةُ صاعٍ من تَمْرِ العَجْوَةِ ، ومثلها من تَمْرِ البَرْحِيِّ ، ومثلها من تَمْرِ السُّكَّريِّ ، ضُمَّت بعضُها إلى بعضٍ ، وحُكِمَ باكتمال النِّصاب ووجوب الزَّكاة ما دام أنها من نِتاج العام الواحد .

وهكذا في العِنَب فلو بلغ الزَّبيبُ منه من نوعٍ كالشَّرِيفِيِّ مائةَ صاعٍ ، وآخر كالحِجَازِيِّ مائتي صاعٍ ، حكمنا باكتمال النِّصاب ووجوب الزكاة ما دام أنه نِتَاجُ عامٍ واحدٍ .

وهكذا في الحُبُوب يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ في تكميل النِّصاب على خلافٍ مشهورٍ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيما يُضَمُّ منها وما لا يُضَمُّ : **فمنهم** مَنْ أطلقَ الحكمَ ، **ومنهم** مَنْ قيَّدَه ، فقال بضمِّ الشَّعيرِ إلى الحِنْطَةِ والقِطْنِيّاتِ بعضِها إلى بعضٍ .

وعليه فلو كان نِتَاجُ نوعٍ من الحِنْطَةِ مائةً وخمسينَ ، ومثلها من نوعٍ آخر ، ضَمَمْنَاهما إلى بعضِهما وحكمنا باكتمال النِّصاب ووجوب الزَّكاة ، وهكذا الشَّعير تُضَمُّ أنواعُهُ بعضُها إلى بعضٍ ، ومثله الأُرْزُ وغيرُه من سائر الحُبُوب والقِطْنِيّاتِ والأبَازير ما دام أنه محصولُ موسمٍ واحدٍ .

ولو كان للشَّخص بستانٌ بالحجاز ، وبستانٌ بنَجْدٍ فيهما نخلٌ ، فإنه يَضُمُّ ثمرةَ كلٍّ منهما للآخر في تكميل النِّصاب ، ولا يُؤثِّرُ اختلافُ البلد ولا تأخُّرُ نُضْجِ أحدهما عن الآخر ، فالحجازُ أشدُّ حرارةً من نَجْدٍ ،وهو أعجلُ منها في الاستواء والنُّضْجِ ، وذلك لا يُؤثِّر في ثمرة العام الواحد للمالك الواحد .

وأقلُّ العامِ عند بعض أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- فَصْلانِ ، وهو سِتَّةُ أشهرٍ ، فلا يُضَمُّ صَيْفِيٌّ منها إلى شِتْوِيٍّ ، ولا عكسه .

ويُعتبرُ أنْ يكونَ النِّصابُ مملُوكاً له وقتَ وجوبِ الزَّكاةِ ، فلا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُه اللَّقَّاطُ ، أو يأخُذُهُ بِحَصَادِهِ

ومفهومُ قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[العامِ الواحدِ]** أنه لا تُضَمُّ ثمرةُ عامٍ إلى آخر ، فلو كانتْ ثمرةُ العام الأول ثلاثةَ أَوْسُقٍ من التَّمر ، والثَّاني مثلُها ، لم تجبْ عليه الزَّكاةُ ، حتى ولو بقيتْ ثمرةُ العام الأول إلى وقت بُدُوِّ الصَّلاح في المحصول الثَّاني ، فكلُّ ثمرةٍ منهما يعتدُّ بها منفردةً .

وإذا كان يُضَمُّ في حال تَكْمِيلِ النِّصاب ، فإنه كذلك يُضَمُّ لو كان الأولُ يبلغ النِّصابَ ، والثَّاني لا يبلغُه ، ويُزَكَّى زكاةَ المال الواحد ما دام أنه في عامٍ واحدٍ ؛ لعموم الحديث السَّابق بوجوبها فيما بلغ النِّصابَ .

وعليه فثمرةُ العام الواحد حُكمُها حُكمُ المال الواحد حتى لو تأخَّر بعضُها عن بعضٍ في الاستواء ، كما يقع في ثمر النَّخيل ، فيُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ ، وهذا الحكم كما لو كان الفارقُ يسيراً في نُضْجِها واستوائها في البستان الواحد ؛ فإنه لا يمنعُ تزكيتَها زكاةَ المال الواحد ، فالقياس دالٌّ على صحة هذا القول واعتباره ، وهكذا لو كان عنده بُسْتَانَانِ أو بَسَاتَيْنَ في بُلدانٍ مُتعدِّدةٍ يختلف أَوَانُ نُضْجِها واسْتِوائِها ، فلو كان عنده نخلٌ بالحِجاز ، ونخلٌ بنَجْدٍ ، فإنَّ نُضْجَ الثَّمرة في الحِجازِ يَسْبِقُ نَجْداً بزمانٍ فيَضُمُّ ثمرةَ بَسَاتِيْنِهِ فيهما بعضِها لبعضٍ في تكميل النِّصاب ، ويعتبرُها بمثابة ثمرة البُستان الواحد .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لا جنسٌ إلى آخر]** استثناءٌ مما سبق ، بيَّن به -رَحِمَهُ اللهُ- أنه إذا اختلف الجِنسُ فإنه يُحكمُ لكلِّ جنسٍ بحكمٍ خاصٍّ ، ولا تُضَمُّ الأجناسُ المختلفةُ إلى بعضِها في تكميل النِّصاب ، فلا يُضَمُّ القمحُ إلى الشَّعير ، ولا التَّمرُ إلى الزَّبيب . واللهُ أعلمُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ويُعتبرُ أنْ يكونَ النِّصابُ مملُوكاً له وقتَ وجوبِ الزَّكاةِ]** أي : يُعتبرُ للحكم بوجوب الزَّكاة في الحُبُوب والثِّمار ، أن يكونَ مالكاً للنِّصاب وقتَ وجوب الزكاة ، وهذا شرطٌ عامٌّ في الزَّكاة من حيث الأصل ، لكن لما كان في الزُّروع والثِّمار يقعُ نُضْجُ الثَّمرةِ والحَبِّ شيئاً فشيئاً اِحتِيجَ للتَّنبيهِ على الوقت المعتدِّ به لوجوب الزَّكاة فيها ، فكونه مالكاً للثَّمرة والحَبِّ بمجرد خروجه وظهوره لا يكفي للحكم بوجوب الزكاة عليه ، ما لم يَأْتِ وقتُ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، وهو اِشْتِدادُ الحَبِّ ، وتَمُّوهُ

ولا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُباحِ ، كالبَطْمِ والزَّعْبَلِ وبِزْرِ قَطُونَا ، ولَوْ نَبَتَ في أَرْضِهِ

العِنَبِ ، وظُهُورُ اللَّون أو غيره من علامات بُدُوِّ الصَّلاحِ في ثمرة النَّخل ، كما سيأتي -بِمَشِيْئَةِ اللهِ- بيانُه في أحكام بيع الثِّمار .

فلو أنه باع ثمرةَ البستان قبل بُدُوِّ الصَّلاح كما في الصُّورة التي يجوز فيها بيعُ الثَّمرة قبل بُدُوِّ الصَّلاحِ ، وهي أن يبيعَ البُستانَ مع ثمره ، فإنه لا تلزمُهُ الزَّكاةُ مع أنَّ الثَّمرةَ والحَبَّ قد خرجا في ملكه ، لكنَّ شرطَ وجوب الزَّكاة فيهما وهو كونُهما قد بَدَا الصَّلاحُ فيهما لم يتحقَّقْ حالَ مِلكيَّتِه فلم تجبْ عليه الزَّكاةُ فيهما ، كما لو باع السَّائمةَ قبل حَوَلانِ الحَوْلِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فلا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُه اللَّقَّاطُ ، أو يأخُذُهُ بِحَصَادِهِ]** هذا مُفَرَّعٌ على ما سبق من اشتراط مِلكيَّتِه للنِّصاب وقتَ بُدُوِّ الصَّلاح في الثَّمرة ؛ فكما أنَّنا نُسقِطُ الزَّكاةَ عمَّن باعها قبل بُدُوِّ الصَّلاحِ ، كذلك نُسقِطُها عمَّن ملكها بعد أن بدا الصَّلاحُ فيها وهي في مِلْك غيره .

فاللَّقَّاطُ : هو الشَّخصُ الذي يَلْتَقِطُ الحَبَّ والثَّمرَ مِنْ تحتِ النَّخيلِ وغيره من المزروعات والتقاطُهُ لها إنما يقعُ بعد أن يكتملَ نُضْجُها واستواؤُها ، فهذه الثَّمرة التي التقطها بَدَا صلاحُها وهي في مِلْك صاحب البستان والزَّرع ، فالزَّكاةُ واجبةٌ عليه ، لا على الْمُلْتَقِطِ ؛ لِمَا قدمناه من اشتراط الْمِلْكِيَّةِ عند بُدُوِّ الصَّلاحِ ، وكذلك لو مَلَكَ الثَّمرةَ بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ بشرائها أو بإِرْثٍ أو هِبَةٍ أو عَطِيَّةٍ أو عِوَضِ خُلْعٍ أو صُلْحٍ أو إِجَارةٍ فإنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ على المالك الأصليِّ الذي بَدَا صلاحُ الثَّمرةِ وهي في ملكِه لا على الذي انتقلَتْ إليه بعد ذلك بالأسباب المتقدِّمة من الشِّراء والإرث وغيره .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أو يأخُذُهُ بِحَصَادِهِ]** الباء للبَدَلِيَّةِ ؛ أي : يأخذ ما تجبُ فيه الزَّكاةُ وهو قَدْرُ النِّصاب بَدَلاً وأُجْرَةً لحَصَادِهِ ، فإنه لا تجبُ عليه الزَّكاةُ .

ومثال ذلك : لو اتفقَ مع مالك البستان على أن يحصدَ ثَمَرَهُ ، أو حَبَّهُ ويعطيه ثلاثَمائةِ صَاعٍ من التَّمر أو الحَبِّ ، فإنه لا تجبُ عليه زكاةُ هذه الأُجرة ؛ لِمَا قدَّمنا من أنَّ مِلكيَّتَها كانت لصاحب البستان وقتَ بُدُوِّ الصَّلاحِ وهو وقت وجوب الزَّكاة ، فلزمت الْمَالِكَ ، ولم تلزمِ الأجيرَ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُباحِ ، كالبَطْمِ والزَّعْبَلِ وبِزْرِ قَطُونَا ، ولَوْ نَبَتَ في أَرْضِهِ]** **البَطْمُ** : هو الحَبَّةُ الخضراءُ أو شجرها .

وبِزْرُ قَطُونَا : بالْمَدِّ والقَصْرِ ذَكَرَ في الْمُزْهِرِ : أَنَّهُ الْإِسْبِيُوشُ ، وأنَّ أهلَ البحرين يُسمُّونه حَبَّ الزُّرْقَةِ وقال غيرُه : بِزْرٌ معروفٌ وهو حَبُّ الرَّبْلَة .

والمرادُ بما يَجْنِيه من المباح أي : من بُذُورِ هذه المزروعات التي هي في الأصل تَنْبُتُ في البَرَاري ، ويملكها الإنسانُ بجَنْيِها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولَوْ نَبَتَ في أَرْضِهِ]** فيه إشارةٌ إلى خلافٍ مذهبيٍّ ، فهناك قولٌ آخرُ بأنه تجبُ فيه الزَّكاةُ إذا نَبَتَ في مِلْكِهِ ، والمذهب كما في (الإنصاف) أنه لا تجبُ فيه الزَّكاةُ ، سواءٌ أخذَهُ من مَوَاتٍ وقُلْنَا لا يملكه إلا بأَخْذِهِ فأَخَذَهُ ، أو نَبَتَ في أرضِهِ .

والسَّببُ في اسقاط الزَّكاة في المسألتينِ : أنه لم يكُنْ مملوكاً له وقتَ الوجوب ، ووقعَ الخلافُ في الثَّانية دون الأولى ؛ لكونه كانَ مالكاً للأرض فيها ، وأُجِيبَ : بأنَّ مِلْكِيَّتَهُ للأرض لا تستلزمُ مِلْكِيَّتَهُ لِمَا وقع فيها ، كما لو وقعَ فيها حبٌّ للغير لم يملكْهُ بسقوطِه فيها ، فكذا هنا حيثُ إنَّ هذا النَّوعَ من الحبوب لم يَسْتَنْبِتْهُ الْمَالكُ ولم يزرعْهُ بنفسه ، فإذا خرجَ وبدا صلاحُهُ لم يكُنْ مملوكاً له إلَّا بعد أن يحصدَهُ ويجنيَهُ ، فكان كمسألة اللَّقاط ، وما يُؤخذ بالحصاد . واللهُ أعلمُ .

فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ فيمَا سُقِيَ بلا مَؤُنةٍ ، ونِصْفُه مَعَها

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يَجِبُ عُشْرٌ فيمَا سُقِيَ بلا مَؤُنةٍ]** بعد أن بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- نوعَ الواجب زكاتُه من الخارج من الأرض وقدرَ النِّصاب فيه ، شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان القَدْر الواجب إخراجه من الزكاة منه ، فبيَّن أنَّ ذلك يختلفُ بحسب اختلاف سَقْيِهِ ؛ لثبوت السُّنة عن رسولِ اللهِ -ﷺ- بذلك.

فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ ما سُقِيَ منه بلا مَؤُنةٍ ولا كَلَفَةٍ فإنه يجبُ على مالكه أن يُخرِجَ عُشْرَهُ .

والعُشْرُ : بالضمِّ والإسكان للشِّينِ لُغتانِ هو واحدُ العَشَرةِ كما أنَّ الخُمُسَ واحدُ الخَمْسَةِ .

ودليلُ ذلك : حديثُ عبدِالله بن عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح البُخاريِّ أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال: ((**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيونُ ، أو كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ**)) .

وفي صحيح مُسلمٍ من حديث جابرِ بن عبدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ والغَيْمُ العُشُورُ**)) .

فدلَّت هذه السُّنةُ الصَّحيحةُ على أنَّ ما كان يُسقى من النَّخيل والزُّروع بدون كَلَفَةٍ ومَشقَّةٍ فيه العُشرُ وهو المعبَّرُ عنه بقوله : ((**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، والعُيونُ ، أو كانَ عَثَرِيًّا**)) .

والمرادُ : أنَّهُ لا مشقَّةَ في سَقْيِهِ حيث يَصِلُه الماءُ إمَّا بالمطر أو يكونُ قريباً من العُيون ، **ومثلُها** السُّيُوحُ والسُّيولُ ومجاري المياهِ ، أو يكونُ عَثَرِيًّا .

والعَثَرِيُّ : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الرَّاء وتشديد التَّحتانيَّة ، وحُكِي عن ابن الأعرابيِّ تشديدُ المثلَّثة وردَّه ثعلبٌ ، وحكى غيرُهُ من أئمة اللُّغة ضمَّ أَوَّلِهِ وإسْكَانَ ثَانِيهِ .

قال الإمامُ الخطابيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (هو الذي يَشرَبُ بعُرُوقِهِ من غيرِ سَقْيٍ) .

وزاد الإمامُ الموفقُ أبو محمدٍ عبدُالله بنُ قُدُامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- عن القاضي أبي يَعْلَى -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّه هو الذي يكون في المسْتنقَعَ في بركةٍ ونحوها يصبُّ إليه من ماء المطر في سَوَاقٍ تُشَقُّ له ، فإذا اجتمع سُقِيَ منه ، قال : (واشتقاقُهُ من العَاثُور ، وهي السَّاقية التي يجري فيها الماء ؛ لأنَّه يَعْثُرُ بها مَنْ يمرُّ بها) ، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : (ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مَؤُنةٍ أو يشربُ بعُرُوقِهِ كأَنْ يُغْرَسَ في أرضٍ يكون الماءُ فيها قريباً من وَجْهِهَا فيَصِلُ إليه عُرُوقُ الشَّجر فيستغني عن

السَّقي ، وهذا التَّفسير أولى من إطلاق أبي عُبَيْدٍ أنَّ العَثَرِيَّ ما سَقَتْهُ السَّماءُ ؛ لأنَّ سياقَ الحديث يدلُّ على المغايرة ، وكذا قولُ مَنْ فسَّرَ العَثَرِيَّ بأنَّه الذي لا حَمْلَ له ؛ لأنه لا زكاةَ فيه ، قال الإمامُ الموفقُ ابنُ قدامةَ –رَحِمَهُ اللهُ– : لا نعلمُ في هذه التَّفرقة التي ذكرناها خلافًا) اهـ .

وعلى هذا فإنَّ الحديثَ دالٌّ **على نوعينِ** من الزَّرع والشَّجر :

الأولُ منهما : ما كان مَسْقِيًّا بالسَّماء .

والثَّاني : ما كان يشرب بعُرُوقه من غير سَقْيٍ وهو العَثَرِيُّ .

فالحديثُ فرَّقَ بينهما ، وهو ما يدلُّ عليه العطف بـ(**أَوْ**) في قوله –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– : ((**أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ونِصْفُه مَعَها]** أي : ويجبُ عليه نصفُ العُشْرِ إذا كان مَسْقِيًّا بالْمَؤُنَةِ ، فالضَّميرُ الأولُ عائدٌ إلى العُشْرِ ، والثَّاني إلى الْمَؤُنَةِ .

فإذا كان مَسْقِيًّا بما فيه مَؤُنَةٌ وكَلَفَةٌ كالسَّواني والدَّواليب أو بالنَّضح بالدَّلو ، **ومثلُه** في زماننا ما يكون استخراجه بالآلات الْمُعَدَّةِ للسَّقْيِ مما يُسمَّى بالمكَائِنِ والْمَوَاطِيرِ ، فإنه يجبُ عليه فيه نصفُ العُشْرِ ؛ لقوله –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– في حديث عبدِالله بن عمرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– المتقدِّم : ((**وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**)) .

وقوله أيضاً في حديث جابرِ بن عبداللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– المتقدِّم : ((**وفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ**)) ، والمعنى واحدٌ .

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ –رَحِمَهُ اللهُ– : (قوله ((**فِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**)) أي : بالسَّواني وما في معناها من السَّقْيِ بالدَّلوِ ، وسُمِّيت الإبلُ نواضحَ لنَضْحِها الماءَ باستقائها وصبِّها إيَّاهُ) اهـ

وقد فرَّقت الشَّريعةُ بينهما في الحكم والمناسبة ، وهو أمرٌ ظاهرٌ ؛ لأنَّ الذي يُسقَى بالسَّماء والعيون والعَثَرِيِّ لا مشقَّةَ في سَقْيِه فكان الواجبُ فيه أكثرَ وهو العُشْرُ .

وثلاثةُ أربَاعِهِ بِهِمَا ، فإنْ تَفَاوَتَا فبأَكْثَرِهِما نَفْعَاً ، ومَعَ الجَهْلِ العُشْرُ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وثلاثةُ أربَاعِهِ بِهِمَا]** أي : الذي جُمِعَ في سَقْيِهِ بين الْمَؤُنَةِ وعدمها ؛ فإنه يجبُ فيه ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ ، وهذا في حال استواء السَّقي بهما ، **مثل** : أن يُسْقَى نصفَ المدَّة بكلٍّ منهما ، فيَتَقَسَّطُ الواجبُ عملاً بما دلَّ عليه الحديث في كلِّ قِسْطٍ بحقِّه ، فيكون لنصف المدَّة التي سُقِيَ فيها بلا مَؤُنَةٍ نصفُ العُشْرِ ، بناءً على تَشْطِيرِ المدَّة ، ويكون لنصف المدَّة التي سُقِيَ فيها بمَؤُنَةٍ ربعُ العُشْر بناءً على تَشْطِيرِ المدَّة أيضاً ، فيكون مجموعُهما ثلاثةَ أرباعِ العُشْرِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فإنْ تَفَاوَتَا فبأَكْثَرِهِما نَفْعَاً]** بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ العبرةَ في حال تفاوت السَّقي بما هو أكثرُ نفعاً للنَّخيل والزَّرع ، والمرادُ أن يُنظر إلى ما يعيشُ به الزَّرعُ أو الثَّمرُ ونَماؤُهُ ، ولا يعتدُّ بعددِ السَّقيات ، فقد تكونُ السَّقيةُ الواحدةُ أنفعَ من سَقْياتٍ كثيرةٍ ؛ لوقوعها في الزَّمان الْمُؤَثِّرِ في المحصول والنِّتَاج ، وهذا النَّفعُ يَحكمُ به ذَوُو الخِبْرَةِ ،فهي من المسائل التي يُرجَعُ فيها إلى شهادتِهِم .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ومَعَ الجَهْلِ العُشْرُ]** أي : أنَّنا إذا جهلنا المقدارَ فلم نعلمْ أيُّهما أكثرُ هل هو سَقْيُ السَّماءِ والسُّيوحِ ، أو سَقْيُ النَّواضِحِ والسَّواني والآلاتِ ، فإننا نُوجِبُ العُشْر إبراءً للذِّمَّة ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ شُغِلتْ بحقِّ الله فيُخرَجُ بيقينٍ وهو أداءُ العُشْرِ ؛ لأنَّه لَمَّا تيقَّنَّا أنه سُقِيَ بالسَّماءِ وبما لا مَؤُنَةَ فيه فقد تيقَّنَّا العُشْرُ ، فإذا لم يكُنِ السَّقْيُ بالنَّضْحِ غالباً فإنَّ الأصلَ وجوبُ العُشْرِ لثبوتِ مُوجِبِهِ .

وإذا اشتدَّ الحَبُّ وبَدَا صَلاحُ الثَّمرةَ وَجبَتِ الزَّكاةُ ، ولا يَستقرُّ الوجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا في البَيْدرِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيرِ تَعَدٍّ منهُ سَقَطَتْ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وإذا اشتدَّ الحَبُّ وبَدَا صَلاحُ الثَّمرةَ وَجبَتِ الزَّكاةُ]** مرادُه -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ وجوبَ الزَّكاة متعلِّقٌ بوقت بدوِّ صلاح الثَّمرة ، والحكم في ذلك سواء في ثمرة النَّخيل أو الزُّروع أو الحُبُوب ، فإذا بدا صلاحُ ثمرة النَّخيل في بستانٍ وجبَتْ على مالكه الزَّكاةُ ، وهكذا لو تَمَوَّهَ العنبُ وبدا فيه الصَّلاحُ حَكَمْنَا بوجوب الزَّكاة على مالكه .

ومثلُهُ الحُبُوبُ فإذا اشتدَّتْ بَدَا صَلاحُها وحَكَمْنا بوجوب الزَّكاة على مالكها حينئذٍ .

وفائدةُ ذلك : أنه لو باعَها بعد ذلك ، أو وَهَبَها ، أو تصدَّق بها فإنَّ الزَّكاةَ تلزمُه ، ولا تكون على مَنِ انتقلَتْ إليه بشراءٍ أو هِبةٍ أو صدقةٍ .

وهكذا لو أنه قطعَ الثَّمرَ بعد بُدُوِّ صَلاحِهِ وأعطاه للبهائم ولم يأكلْه وجبَتْ عليه الزَّكاةُ ولم تسقطْ ؛ لأنَّ تَلَفَهَا بِتَعَدٍّ منه كما سيأتي .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا يَستقرُّ الوجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا في البَيْدرِ]** ، **البَيْدَرُ** -ويُسمَّى بالجَرِين وبالْمِرْبَدِ- : اسمٌ للمكان الذي تُجمعُ فيه الثَّمرةُ ، وتُنشرُ فيه بعد جَنْيِها أو قَطْعِها من النَّخل ونحوه حتى تَيْبَسَ ، وتجفَّ بتَشْمِيسها وتعريضِها للهواء ، كما في التَّمر إذا قُطعت عَرَاجِينُهُ بُسِطَ على الحصير ونحوه تحت الشَّمس أو في الظِّل حتى يَكْتملَ يُبْسُهُ ويجفَّ ، ومثلُهُ العنبُ إذا اكتمل استواؤُهُ يُوضَعُ فيه لِيَيْبَسَ ، فهذا الموضعُ الذي يُنشر فيه يُسمَّى بالبَيْدر سواءٌ كان المحصولُ تمراً أو عنباً .

وقد عبَّرَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بذلك إشارةً إلى اكتمال نُضْجِه حينئذٍ ، فكأنه قبلَ ذلك لم تَثْبُتْ يدُ المالك عليه ، ولذلك لو تَلِفَ المحصولُ قبل ذلك من غير تَعَدٍّ ، ولا تفريطٍ من المالك سقطَتِ الزَّكاةُ وهو ما نصَّ عليه بقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيرِ تَعَدٍّ منهُ سَقَطَتْ]** **ومثالُ التَّعدِّي** : أن يَقطَعَ ثمرةَ النَّخْلِ ، أو يُتْلِفَ محصولَ العنب ، أو الحُبُوب بإحراقه ، أو تَعْرِيْقِهِ أو غير ذلك فإنه لا تسقطُ عنه الزَّكاةُ في هذه الحالة ، وهكذا إذا فرَّطَ فيه فتعرَّض للتَّلف أو السَّرقة لم تسقطْ .

ويَجِبُ العُشْرُ على مُستأجِرِ الأرضِ ، وإذا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتِهِ مِنَ العَسَلِ مائةً وستِّينَ رطلاً عراقيًّا ففيهِ عُشْرُهُ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ-:**[ويَجِبُ العُشْرُ على مُستأجِرِ الأرضِ]** هذا هو مذهبُ جماهير العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من السَّلف والخلفِ .

وأشهرُ مسائل هذه الجملة : مسألةُ الأرض الخَرَاجِيَّةِ ، وهي الأرضُ التي فُتِحَتْ عُنْوَةً ولم تُقسمْ ، أو جَلَا أهلُها عنها خوفاً من المسلمينَ ، أو صالحهم المسلمونَ على أنها للمسلمينَ ويُقرُّونهم فيها ما شاؤوا ، ويدفعون خراجَها كما سيأتي توضيحه في (باب الجهاد) -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى- .

فإذا كانت الأرضُ خَرَاجِيَّةً واستأجرها المسلمُ ليزرعها فإنَّ وجوبَ الخراج عليها لا يُسقط الزَّكاةَ ، فيجب الخراجُ على رَقَبَةِ الأرض ، والعُشْرُ الزَّكويُّ في زرعها ، فلا تعارضَ بين الحقَّين ؛ لاختلاف مُتَعَلَّقِهِمَا ، إذِ الخراجُ على الرَّقَبَةِ ، والزَّكاةُ على الزَّرع والغَلَّةِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وإذا أَخَذَ من مِلْكِه ، أو مَوَاتٍ مِنَ العَسَلِ مائةً وستِّينَ رطلاً عراقيًّا ففيهِ عُشْرُهُ]** بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الجملة أنَّ العَسَلَ تجبُ فيه الزَّكاةُ ، وأنَّ نصابَهُ مائةٌ وستون رطلاً عراقيًّا وهو ما يعادل عشرةً من القِرَبِ .

والأصلُ في ذلك : ما رُوِيَ من حديث عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُؤْخَذُ في زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ العَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا**)) رواه أبو عُبَيْدٍ ، والأثرمُ ، وابنُ ماجه .

وأخرجَهُ أبو داودَ ، والنَّسائيُّ بلفظ : ((**جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مِتْعَانٍ إلى رسولِ اللهِ -ﷺ- بِعُشُورِ نَحْلٍ لهُ ، وكَانَ سَأَلَهُ أنْ يَحْمِيَ له واديًا يُقَالُ له سَلَبَةُ ،فحَمَى لهُ رسولُ اللهِ -ﷺ- ذلك الوَادِي فَلَمَّا وُلِّي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- كَتَبَ سُفيانُ بنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يسألُهُ عن ذلك ، فكَتَبَ عُمَرُ -رضي الله عنه- : إنْ أَدَّى إليك مَا كَانَ يُؤَدِّي إلى رسولِ اللهِ -ﷺ- مِن عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ له سَلَبَةَ ، وإِلَّا فإنَّما هو ذُبَابُ غَيْثٍ يأكلُهُ مَنْ يَشَاءُ**)) .

والرِّكَازُ : ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ، فِيهِ الخُمسُ فِي قَلِيلِه وكَثِيرِه

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتِهِ]** مرادُه به أنَّ الحكمَ عامٌّ بوجوب الزَّكاة ، فيستوي أن يكون مالكاً للنَّحل وصَنَادِيقِه كما هو حالُ مَنْ يُتاجر بها .

أو يكون غيرَ مالكٍ له ، ولكن وَجَدَهُ في أرضٍ مَوَاتٍ كالجبال فأخذَهُ ، فإنَّهُ في الأصل حَلالٌ يملكه مَنْ وَجَدَهُ كما سبق في أثر عُمَرَ -رضي الله عنه- ، فالزَّكاةُ واجبةٌ على مَنْ أَخَذَ العسلَ بالعمل ، أو وَجَدَهُ في مواتٍ ونحوه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[والرِّكَازُ : ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ، فِيهِ الخُمسُ فِي قَلِيلِه وكَثِيرِه]** هذا النَّوعُ من الأموالِ الواجبُ فيه الخُمسُ ؛ لثُبوت السُّنَّةِ بذلك كما سَنُبَيِّنُهُ -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى- .

وهذا الواجبُ ليس مأخوذاً على أنَّه زَكاةٌ ، والمذهبُ على هذا ، **ومن ثَمَّ يردُ السُّؤالُ** : ما وجهُ ذكر المصنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- لحكمِهِ في هذا الباب ؟

والجوابُ : أنَّ المصنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- رَاعَى فيه كونَهُ مدفوناً في الأرض فيُستخرج منها عند وجْدَانِه ، ومن ثَمَّ كان من المناسب ذِكْرُ حُكمِهِ في باب زَكاةِ الحُبُوبِ والثِّمارِ ؛ لأنَّ الكلَّ خارجٌ من الأرض ، بغضِّ النَّظر عن كون الواجبِ فيه بسببٍ غيرِ الزَّكاة .

وقد جَرَتْ عادةُ الفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بذكر المسائل التي لا يمكن أن تُفردَ ببابٍ أو فصلٍ مُستقلٍّ في أقرب المظانِّ لها فيلحقونها بالأبواب والفصول التي توجدُ فيها مناسبةٌ لذكرها فيها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[والرِّكَازُ : ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ]** **الرِّكازُ** : فِعَالٌ من الرَّكْزِ ، وهو بمعنى مَفْعُولٍ ، أي : مَرْكُوزٍ ، ككتابٍ بمعنى مَكْتُوبٍ .

ومعناه في اللُّغة : الْمَثْبُوتُ ، ومنه قولهم : رَكَزَ رُمْحَه يَرْكُزُه إذا غوَّره وأَثْبَتَهُ في الأرض .

والرِّكْزُ : الصَّوتُ ، ومنه قوله تعالى : ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ (١) .

وهو في اصطلاح الشَّرع : كما ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- : **[دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ]**.

والدِّفْنُ : فِعْلٌ بمعنى مَفْعُولٍ ، أي : مَدْفُونٍ ، كذِبْحٍ بمعنى مَذْبُوحٍ .

وأصلُ الدَّفْنِ في لغة العرب : السَّترُ والتَّغييبُ في الأرض ، ومنه دَفْنُ الْمَيِّتِ .

(١) / سورة مريم ، آية : ٩٨.

والجَاهِلِيَّةُ : مأخوذةٌ من الجَهْل ، والمرادُ بها ما كان قبل الإسلام .

وعليه فإنَّ الرِّكاز هو : المالُ الموجودُ مَدفُوناً في الأرض لأهل الجَاهِلِيَّةِ .

ويُعرف أنَّه لأهلِ الجَاهِلِيَّة بوجود العلامات والدَّلائلِ التي تدلُّ على كونه من أموالهم ، كالكتاباتِ المشتملة على أسماءِ مُلوكٍ أو سَلَاطِينَ كانوا في الجَاهِلِيَّة ، أو فيها تواريخُ قديمةٌ من عصور الجَاهِلِيَّة ، أو تكون عُمْلاتٍ كدَرَاهِمَ ودنانيرَ معروفةٍ لعُصُورهم ، أو عليها صُوَرٌ لِمُلوكهم ، أو فيها رُمُوزٌ ونقوشٌ خاصةٌ بهم .. ونحو ذلك .

ولَمَّا عَبَّرَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بكونه مدفوناً دلَّ على أنَّ تَغْيِيبَهُ في الأرض وَقَعَ بفعلِ الغير ، وهذا هو الغالب فيه ؛ بخلاف الْمَعْدنِ الذي هو موجودٌ في الأرض بأصل الخِلْقَةِ ، فهذا مِمَّا يُفَرَّقُ به بين الرِّكاز والْمَعْدَنِ .

ولما كان دِفْنُ الجاهليَّة يُعامل في الشَّرع معاملةَ الفَيْءِ بإيجابِ الخُمس فيه ، في قليلِه وكثِيرِه ، ولم يُشترطُ فيه نِصَابٌ ولا حَوْلٌ ، دلَّ ذلك على أنَّ التَّخميسَ فيه ليس من باب الزَّكاة ، وإنما هو من باب معاملته معاملة أموال الكفار ، **وهذا هو أرجحُ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- .

فإذا أُخذ منه الخمسُ صار كالمال العامِّ عند صاحبه يُزَكِّيهِ في كلِّ حولٍ زكاةَ الأموال العامة ،ولا يتكرَّرُ عليه الخمسُ ، بل يُؤخَذُ منه مرةً واحدةً كالفَيْءِ .

والأصلُ في وُجُوب الخُمُسِ فيه في قَلِيلِه وكَثِيرِه : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**)) .

قال الإمامُ ابنُ المنذر -رَحِمَهُ اللهُ- مُعلِّقاً على هذا الحديث : (وبه أخذَ جميعُ العلماءِ ، ولا نعلمَ أحداً خالفَ إلا الحسنَ البصريَّ فقال : إن وُجِدَ في أرضِ الحَرْبِ ففيه الخُمُسُ ، وإن وَجَدَهُ في أرض العرب ففيه الزَّكاةُ) .

وظاهرُ هذا الحديث أنَّهُ يجبُ فيه الخُمُسُ في قَلِيلِه وكَثِيرِه ، وأنَّه عامٌّ يشمل جميعَ الأموال ، ولا يختصُّ بالنَّقدينِ ، وحُكْمُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بوجوب الخُمُسِ فيه عامٌّ في كلِّ واجدٍ له ، سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً ، ذَكَراً كان أو أُنثى ، ممن تجبُ عليه الزَّكاة أو لا .

والجَاهِلِيَّةُ هنا شاملةٌ للكُفْرِ بجميع أنواعه ، فيدخل في هذا العمومِ جميعُ الكُفَّارِ ، فيشمل الرِّكازُ بهذا المعنى أموالَ أهلِ الكتابِ والوَثَنيينِ وغيرهم .

بابُ زكاةِ النَّقْدَينِ

والزَّكازُ خاصٌّ بِدِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ كما ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ، **ومفهومه** : أنَّ ما كان من دِفْنِ المسلم فإنَّه لا يُسمَّى رِكازاً ، وهذا بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : **[بابُ زكاةِ النَّقْدَينِ] النَّقْدَانِ** : مُثَنَّى النَّقْدِ ؛ يُقَالُ : نَقَدْتُهُ الدَّراهمَ ونَقَدْتُ له ، فانْتَقَدَها أي : قَبَضَها ، ونَقَدْتُ الدَّراهمَ وانْتَقدْتُهَا إذا أخرجتُ منها الزَّيْفَ .

والمرادُ بالنَّقْدَيْنِ : الذَّهبُ والفِضَّةُ ، وهما النَّوعُ الثَّالثُ من الأموال التي تجبُ فيها الزَّكاةُ ، فلَمَّا فَرَغَ من بيان زكاة النَّوع الثَّاني وهو الحُبُوبُ والثِّمارُ ، نَاسَبَ أن يُبيِّنَ الأحكامَ والمسائلَ المتعلِّقةَ بالنَّوع الثَّالث وهو النَّقْدَانِ ، والمناسبةُ في ذلك واضحةٌ .

والأصلُ في وُجُوبِ الزكاة فيهما : دليلُ الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع .

أمَّا دليلُ الكتاب : فقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[1] ، وقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ** ﴾[2] .

ووجهُ الدِّلالة منهما : أنَّ قولَهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ **فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ عامٌّ شاملٌ للذَّهبِ والفِضَّةِ .

وقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[3] **ووجهُ الدِّلالة** : أنه ليس في المال حقٌّ يجب أداؤُه إلا الزَّكاةَ ، فعُلِمَ أنَّه المرادُ بالآية الكريمة ، ووُرُوْدُ الوعيد على عدم القيام به يدلُّ على أنَّه فرضٌ .

وقد أكَّد هذا التَّفسيرَ : ما ورد في حديث أمِّ سَلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أنَّها كانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فقَالَتْ : يَا رسولَ اللهِ ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قَالَ : إذا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ**)) رواه أبو داود ، والدَّارقطنيُّ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ .

---

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ١٠٣.

(٢) / سورة المعارج ، آية : ٢٤-٢٥.

(٣) / سورة التَّوبة ، آية : ٣٤.

يجبُ في الذَّهبِ إذا بلغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، وفي الفِضَّة إذا بَلَغْتْ مِائتيْ دِرْهمٍ ، رُبْعُ العُشْرِ منْهُما

وأمَّا السُّنَّةُ : فأحاديثُ منها : ما ثبت في الصَّحيحينِ ، من حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه- واللَّفظُ لِمُسلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي منها حَقَّها ، إلَّا إذا كانَ يومُ القِيَامةِ صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ من نارٍ ، فأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهنَّمَ ، فيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةٍ حتى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فيُرَى سَبِيلُهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ**)) .

وفي الصَّحيحينِ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقةٌ**)) .

وفي صحيحِ البُخاريِّ في كتاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في الصَّدقة ، وفيه : ((**وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ**)) والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ .

وأمَّا الإجماعُ : فقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على وجوب الزَّكاة في الذَّهبِ والفِضَّةِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يجبُ في الذَّهبِ إذا بلغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، وفي الفِضَّة إذا بَلَغْتْ مِائتيْ دِرْهمٍ ، رُبْعُ العُشْرِ منْهُما]** هذا هو نصابُ الذَّهبِ والفِضَّةِ ، وهو مجمعٌ عليه بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ نصابَ الذَّهب عِشْرُونَ مثقالاً ؛ لحديث أُمِّ المؤمنين عائشةَ وعبدالله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يأخُذُ من كُلِّ عِشْرِينَ دِيناراً فَصَاعِداً نِصْفَ دِينَارٍ ، ومِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً**)) رواهُ ابن ماجه ، **ومثلُه** حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنه- مرفوعاً وموقوفاً عند أبي داودَ ، وفيه أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لَيسَ في أقلَّ من عِشْرِينَ دِينَاراً شِيْءٌ، وفي عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِيْنَارٍ**)) ، **ومثلُه** حديثُ عمروِ بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لَيسَ في أقلَّ من ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ ، ولا في أقلَّ من عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهبِ شَيْءٌ**)) رواه الدَّارقطنيُّ بسندٍ ضعيفٍ ، وهو يصلحُ شَاهِداً لِمَا قبلَهُ من الأحاديث .

وفي كتاب النبيِّ -ﷺ- لعمرِو بنِ حزمٍ في الصَّدقات والذي تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ ، وجاء بسندٍ صَحيحٍ مُرْسَلاً ، وفيه : ((**أَنَّ الذَّهَبَ لا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِيْنَ دِيْنَاراً**)) أخرجَهُ أبو عُبَيْدٍ في كتاب (الأموال) بسندٍ صحيحٍ مُرْسَلاً .

ولهذه الأحاديث أجمع فقهاءُ الأمصار -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ نصابَ الذَّهبِ عِشْرُونَ مِثقالاً ، وشذَّ الحسنُ -رَحِمَهُ اللهُ- فقال : أربعونَ مِثقالاً .

والْمِثقالُ والدِّينارُ الإسلاميُّ الذي ضَربه عبدُالملك بنُ مَرْوانٍ -رَحِمَهُ اللهُ- وزنُهُما واحدٌ ، وكُلٌّ منهما يُعادل وزنَ دِرهمٍ وثلاثةَ أَسْبَاعِ الدِّرهمِ بإجماعِ العلماء-رَحِمَهُمُ اللهُ- كما نقله الإمامُ النَّوويُّ وغيرُهُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وأمَّا الفِضَّةُ فنصابُهَا خمسةُ أواقٍ إجماعاً ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**)) .

والأُوقيّةُ : تعادل أربعينَ دِرْهَماً ؛ لِمَا ثبت في صحيح مُسلِمٍ عن أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : ((**كانَ صَدَاقُ رسولِ اللهِ -ﷺ- لأَزْواجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً وَنَشًّا، قالَتْ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **لراوي الحديثِ عمرِو بنِ أبي سَلَمةَ : أَتَدْرِي ما النَّشُّ ؟ قال قُلْتُ : لا ، قالَتْ : نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ ، فَذَلِكَ خَمْسُمائةِ دِرْهَمٍ**)) ، فدلَّ على أنَّ الأُوقيّةَ تعادلُ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَماً ، فيكون النِّصابُ مِائتيْ دِرْهَمٍ من الفِضَّة .

وقد جاء صريحًا في حديث أنسِ بنِ مَالكٍ -رضي الله عنه- في صحيح البُخاريِّ في كتاب النَّبِيِّ -ﷺ- في الصَّدقات ، وفيه : ((**وفي الرِّقَةِ في مِائَتَيْ دِرهَمٍ رُبْعُ العُشْرِ ، فإِنْ لم تَكُنْ إِلَّا تِسْعينَ ومِائةٍ فلَيسَ فيها صَدَقةٌ إِلَّا أنْ يَشَاءُ رَبُّهَا**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[رُبْعُ العُشْرِ]** هذا هو قَدْرُ الواجب من الزَّكاة في النَّقدينِ ، وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عليه ؛ لظاهر الأحاديث التي تقدَّمَ ذكرُها في نصاب النَّقدينِ ،فيُخرِجُ من جميع النَّقدين رُبْعَ العُشْرِ إذا كان المالُ منهما بالغاً النِّصابَ .

مسألةٌ : الأوراقُ النَّقْديةُ هي في الأصل معتبرةٌ برصيدها من الذَّهب والفضة ، فيُنظر في كُلِّ عُمْلَةٍ ورقيَّةٍ إلى أصلِها من الذَّهبِ أو الفضةِ فتُزَكَّى بحسبِه ؛ لأنَّ حقيقتَها مبنيَّةٌ على أنَّ النَّاسَ كانوا يتعاملُون بالذَّهبِ والفِضَّة ، ثُم تَمَّ سَحْبُ النَّقدينِ وإعطاءُ مستندٍ على دَيْنِه وهو الوَرقُ النَّقديُّ ، وهذا الْمُسْتَنَدُ في أصل الشَّرع مُنَزَّلٌ منزلةَ رصيدِهِ ؛ لأنَّهُ عِوَضٌ عنه، ولا يصحُّ في الشَّرع إلغاءُ مُسْتَنَدِ

الدَّيْنِ إِلَّا بإعطاء الدَّيْنِ ، أو عَفْوِ صاحبِ الحقِّ ، وكلاهما لم يحصلْ ، فبَقِيَ على أصْلِه بحكمِ الشَّرع فإذا قِيْلَ بإلْغَائِه لم يُعتدَّ بذلك القول ، ولم يُعتدَّ بما يُبنَى عليه من اعتبار الْمُسْتَنَدِ كعُرُوض التِّجارة ؛ لأنَّه لم يثبُتْ شَرْعَاً ما يدلُّ على اعتبار الشَّرع للإلغاءِ وأثره .

وقد أفتى باعتبارها نُقُوداً الإمامُ العلَّامةُ الشَّيخُ محمدُ بنُ إبراهيم آل الشَّيخ مفتي الدِّيار السُّعودية –رَحِمَهُ اللهُ– ، وبيَّن أنَّ اعتبارَ أصلِها نُقُوداً هو الْمُنبغي وفقَ أُصولِ الشَّرع ، فقال –رَحِمَهُ اللهُ– : (أُختُلِفَ في أوراقِ البَنَكُوتِ : هل هي عُرُوضٌ ، أو فُلُوسٌ ، أو أثمانٌ ؟ وحيث إنَّ الغالبَ عليها وَصْفُ الأثمان فهي فَرْعٌ عنها ، فلا يظهرُ لي فيها إلا أنَّهَا كالأثمانِ حُكماً في الزَّكاة والرِّبا والصَّرف ، فتجب فيها الزَّكاةُ بشرطها) اهـ .

وقرَّرَ –رَحِمَهُ اللهُ– اعتبارَ أصلِها دَيْناً ، ومُسْتَنَداً عليه مُنَزَّلاً منزلةَ أَصْلِه بقولِه (فهي فرعٌ عنها) ثم ردَّ القول بعدم اعتبار رصيدها بقوله : (فالذي يقول : إنَّهَا عُرُوضٌ ، أو فُلُوسٌ يُقال : يلزمُك أن تُسوِّغَ الرِّبا لا بد أنه سيصرفها ، فلا أحسنَ من المسلكِ أن تُسمَّى نُقُوداً ، وأسلم من كُلِّ شيءٍ ، ولو طُولِبَ بالتَّأصيلِ فإنَّه سيذهب إلى المرجع أنَّ له الحقَّ أن يُعطَى نُقُوداً ، وهذا أصلُ الوضع لو يصيرُ على المحاقَّة في الشَّرع فإنه يلزمُهُم ، وكثيرٌ من النَّاس يَجْبُنُ عن طلب ذلك ، أو يتعذَّرُ أصلُها أنَّ لها رصيدًا ، والذي يفعلُ هذا يسلمُ من هذه الآفات يُقالُ لو لم تكُنْ نُقُوداً ، ولا أَفتى بهذا بأنَّهَا عُرُوضٌ أو فُلُوسٌ إلا بعضُ الجُهَّالِ) اهـ .

فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ كونَهَا مُسْتَنَداً بالدَّيْنِ هو الأصل ، وأنَّهُ لو طالبَ به شرعًا لثبتَ حقُّهُ ولا عبرةَ بعدم الوفاء ولا تأثيرَ له في أصل الحكم بكونها عِوَضاً عن النَّقدينِ .

وعليه فإنه تُنَزَّلُ كُلُّ عُمْلةٍ منزلةَ رصيدها ، فما كان من العُمْلَةِ أصلُه ذهبٌ فإنه يُنزَّلُ منزلةَ الذَّهب ويأخذُ حكمه ، كالجُنيهِ بجميع أنواعه العربيَّة والأجنبيَّة ، والدِّينَارِ بجميع أنواعه ، واللِّيرةِ بجميع أنواعها، والدُّولارِ بجميع أنواعه ، كلُّها رصيدُها ذهبٌ ، فتُنزَّلُ منزلةَ رصيدِها .

وما كان منها أصلُهُ فضَّةً فإنَّه يُنزَّلُ منزلةَ الفضَّةِ ويأخذُ حكمها لأنَّ الفرعَ تابعٌ لأصْلِه ، كالرِّيالِ بجميع أنواعه ، والدَّراهمِ بجميع أنواعها ، والأُوْقِيَّةِ ، فيُنظَرُ إلى وزن الأصل بما يُعادلُ عِشْرِينَ مِثقالاً من الجُنيهاتِ واللِّيراتِ والدُّولاراتِ وغيرِها من العُمْلاتِ الذَّهبيَّةِ ، ويحتسبُ بما يقابلُهُ من العُمْلة الورقيَّة ، فلو كانَ ما يُعادلُ وزنَ المائَتِي دِرهمٍ هو ثلاثةٌ وخمسونَ ريالاً من ريالاتِ الفِضَّةِ الأصلية ، فإنَّنا نحسبُ نصابَ الورقِ منْ ريالاتِ الفِضَّةِ بذلك ، ثم يُنْظَرُ في وزنِ كُلِّ نوعٍ من الرِّيالاتِ بحسبِهِ ، فيعرف النِّصابُ بحساب ذلك . واللهُ أعلمُ .

ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تَكْمِيلِ النِّصابِ ، وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى كُلٍّ مِنْهُمَا

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تَكْمِيلِ النِّصابِ]** فإذا كان عنده نصفُ النِّصابِ من أحدِهما ، ونصفُهُ من الآخر ، وجبَتْ عليه الزَّكاةُ وجعلهما بمثابة المال الواحد ،وهذا هو مذهبُ الجمهور من الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والحنابلة في المشهور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، فيُضَمُّ كُلٌّ منهما للآخر بالأجزاء كعشرةِ مثاقيلَ من الذَّهبِ ومائةِ درهمٍ من الفضَّة ، ويُعتَدُّ بالرُّبعِ والنِّصفِ ، لا بالقيمة ، **وقيل** : يُضَمُّ بها ، والأولُ للأكثرِ .

ومن أدلة هذا القول : قولُهُ تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[1]، **ووجهُ الدِّلالة** : أنَّ الله تعالى ذكرَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ، ثم قال :﴿ **وَلَا يُنفِقُونَهَا** ﴾ ، وذلك راجعٌ إليهما ، فلو لم يكونا في الزَّكاة واحداً لكانت هذه الكنايةُ راجعةً إليهما بلفظ التَّثْنيةِ فيقول : (ولا يُنْفِقُونَهُمَا) ، فلما كَنَّى عنهما بلفظِ الجنسِ الواحدِ ثبتَ أنَّ حكمَهُما في الزَّكاةِ واحدٌ .

واستدلُّوا : بقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في كتاب الصَّدقات الذي أخرجه البُخاريُّ في صحيحه عن أنسٍ -رضي الله عنه- : ((**وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ**)) ، **ووجهُ الدِّلالة** : أنَّ الرِّقَةَ اسمٌ يجمع الذَّهبَ والفِضَّةَ على قولِ بعضِ أئمةِ اللُّغةِ وهو ثعلبٌ -رَحِمَهُ اللهُ- .

وقالوا أيضاً : إنَّهُ لَمَّا كان حكمُهما واحداً في كونهما أثماناً وقِيَماً ، وكان قَدْرُ الزَّكاة منهما واحداً وهو ربعُ العُشْرِ ، وَجَبَ أن يكونَ حكمُهما واحداً في وجوب ضَمِّ أحدهما للآخر كأجناسِ الفضَّة والذَّهبِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى كُلٍّ مِنْهُمَا]** المراد بالعُرُوضِ هنا عُرُوضُ التِّجارةِ ، فـ(**أَلْ**) فيها للعهد الذِّهنيِّ ، فلو كان عنده مائةُ درهمٍ ، وعُرُوضٌ تساوي قيمتُها مائةَ درهمٍ أخرى ، كَمُلَ النِّصابُ بضمِّ أحدهما للآخر ، وهكذا لو كان عندَهُ خمسةَ عشرَ مِثقالاً من الذَّهبِ ، وعُرُوضٌ

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ٣٤.

ويُبَاحُ للذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ ، وقَبِيعَةُ السَّيْفِ ، وحِلْيةُ المِنْطَقَةِ ، وَنَحْوُهُ

تساوي خمسةَ مَثاقيلَ ، ضُمَّتْ العروضُ بقيمتِها إلى الذَّهبِ ، وزُكِّيَ الجميعُ زكاةَ المال الواحد من الذَّهبِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُبَاحُ للذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ]** أي : يجوزُ للرَّجُل أن يتختَّمَ بخاتم الفِضَّةِ ؛ لثبوت السُّنَّة عن رسولِ الله -ﷺ- بذلك كما في الصَّحيحينِ من حديث عبدِالله بن عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**اتَّخَذَ رسولُ الله** -ﷺ- **خَاتَماً من وَرِقٍ ، وكَانَ في يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ في يَدِ أبي بَكرٍ ، ثُمَّ كَانَ في يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ عُثْمَانَ**)) .

وفي الصَّحيحينِ أيضاً عن أنسٍ -رضي الله عنه- : ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -ﷺ- **لَبِسَ خَاتَماً مِن فِضَّةٍ في يَمِينِهِ ، فِيهِ فِصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فِصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يُبَاحُ]** يدلُّ على جوازه وعدم كراهيته ، وهي إباحةٌ مطلقةٌ ، فيستوي أن يكونَ محتاجاً له كالسُّلطان والقاضِي ونحوهما ممن يحتاج للخَتْمِ به ، أو لم يكُنْ محتاجاً ، وتَعْبِيْرُهُ بالإباحة قُصِدَ منه الدِّلالةُ على عدم الفَضْلِ والاستحباب فيه ، ولذلك قال الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- كما في مسائل أبي داودَ السِّجِسْتَانِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (ليسَ به بأسٌ ، ولكنْ لا فَضْلَ فيه) اهـ .

وخصَّ -رَحِمَهُ اللهُ- الفِضَّةَ بالجواز بالنِّسبة للرَّجُل ؛ لأنَّ الذَّهبِ مُحَرَّمٌ عليه لُبْسُهُ ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث البراءِ بن عازبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**أَمَرنا رسول الله** -ﷺ- **بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ : أمرنا باتِّباعِ الجَنَائزِ ، وعِيادةِ المريضِ ، وإجَابةِ الدَّاعِي ، ونَصْرِ المظْلومِ ، وإبْرارِ المُقْسِمِ ، ورَدِّ السَّلامِ ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، ونَهَانَا عن آنيةِ الفِضَّةِ ، وخَاتَمِ الذَّهبِ ، والحَرِيرِ ، والدِّيبَاجِ ، والقِسِيِّ ، والاسْتَبْرَقِ**)) ، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وظاهرُ النَّهي التَّحريمُ وهو قولُ الأئمةِ ، واستقرَّ عليه الأمرُ) اهـ .

وفي الصَّحيحينِ من حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنه- قال : ((**أَخَذَ النَّبِيُّ** -ﷺ- **حَرِيراً بِشِمَالِهِ وذَهَباً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ ، فقَالَ : إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي ، حِلٌ لإِنَاثِهِمْ**)) ، وفي الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه- : ((**أنَّ النَّبيَّ** -ﷺ- **نهى عن خَاتمِ الذَّهبِ**)) .

ومِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيفِ ، وما دَعَتْ إِلَيهِ ضَرُورَةٌ ، كأَنْفٍ ، وَنَحْوِهِ

وفي صحيحِ البُخاريِّ من حديث عُمَرَ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ- **اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ**)) ، فدلَّت هذه الأحاديث الصَّحيحة على تحريم لُبْسِ الذَّهبِ عَلى الرِّجَالِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وقَبِيعَةُ السَّيْفِ] القَبِيعَةُ** : بفتح القافِ وكسر الباءِ على وزْنِ سَفِينَةٍ ، أُختُلِفَ فيها : **فقِيل** : هي التي على طَرَفِ مِقْبَضِ السَّيْفِ كما في القاموس ، **وقِيل** : هي التي تكون على رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ كما في النِّهايةِ ، **وقِيل** : ما تحت شَارِبَيْ السَّيْفِ .

وقال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (ما على الثُّومَةِ التي فَوقَ الْمِقْبَضِ) ا.هـ ، وقوله : الثُّومةُ قال في الْمُحْكَمِ : (الثُّومةُ قَبِيعَةُ السَّيْفِ عَلى التَّشْبِيهِ ؛ لأَنَّهَا عَلَى شَكْلِها) اهـ .

والأصلُ في جوازها :حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- قال :((**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ** -ﷺ- **فِضَّةً**)) أخرجه أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وحِلْيَةِ المِنْطَقَةِ]** وهي : ما يُشدُّ به الوسطُ ، وتُسمَّى عند العامَّةِ بالحيَّاصَةِ كما ذكر الإمامُ الخليلُ -رَحِمَهُ اللهُ- مأخوذةٌ من الحَوْصِ ، وفي جوازها من الفِضَّةِ **قولانِ** ، وعلى القول بجوازها فإنَّهُم يُقيِّدُونَه بالعُرْفِ ، فلا يُخْرَجُ فيه عن الْمُعتادِ ، وجوازُها مبنيٌّ على قياسِها على الخاتم ، ولجَرْيِ العُرْف بها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَنَحْوُهُ]** أي : نحو ما ذُكِرَ ، قال في الرَّوْضِ : (كحِلْيَةِ الجَوْشَنِ ، والخُوذَةِ ، والخُفِّ ، والرَّانِ ، وحَمائلِ السُّيوفِ) اهـ .

وهذا كلُّهُ مقيسٌ على الخَاتَمِ والْمِنْطَقَةِ عند مَنْ يقول بجوازه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- :**[ومِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيفِ ، وما دَعَتْ إِلَيهِ ضَرُورَةٌ ، كأَنْفٍ ، وَنَحْوِهِ]** أي : يُباحُ للرَّجُلِ من الذَّهبِ قَبِيعةُ السَّيفِ ، وقد تقدَّمَ معناها ، وأنَّهَا جائزةٌ إذا كانت من الفِضَّةِ ، وأمَّا إذا كانت من الذَّهب فقد أُختُلِفَ فيها ، فقِيلَ : بجوازها .

واستدلَّ القائلون بذلك بحديث مَزِيْدَةَ (على وزن كَبِيْرَة) ، وهو ابنُ جابرٍ ، وقِيل : ابنُ مالكٍ ، وقِيل : ابنُ عَبْدِ قيسٍ قال: ((**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- **مَكَّةَ يَومَ الفَتحِ وعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ**)) قال الحافظُ ابنُ عبدالبرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (إسنادُهُ ليسَ بالقويِّ) اهـ .

وضعَّفَهُ ابنُ القَطَّانِ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وقال الحافظُ الذَّهبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في الميزان :(صَدَقَ ابنُ القَطَّانِ) وقال أبو حَاتِمٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في الحُكم على هذا الحديث : (هذا مُنْكرٌ) اهـ .

والعملُ عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ضَعْفِهِ .

كما استدلُّوا بآثارٍ عن الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- منهم عمرُ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّهُ كانَ له سَيْفٌ فيه سَبَائِكُ من ذَهَبٍ**)) ولم يصحَّ إسنادُهُ ، لكن صحَّ عن سهلِ بنِ حُنَيفٍ -رضي الله عنه- كما في مُصنَّفِ ابنِ أبي شَيْبَةَ ،عن عُثمانَ بنِ حَكِيمٍ قال :((**رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ مِسْمَارَ ذَهَبٍ**)) .

وأمَّا الفضَّةُ فقد صحَّ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّ سَيْفَهُ كَانَ مُحَلّىً بِالفِضَّةِ**)) ، رواهُ البيهقيُّ ، والطَّحاويُّ ، ومثلُهُ عن أبي بكرٍ الصِّديقِ -رضي الله عنه- ، والزُّبير بنِ العوَّامِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عند الطَّحاويِّ وغيرِهِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَا دَعَتْ إِلَيهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ]** أي : يجوز للرَّجُلِ أن يتَّخذَ من الذَّهبِ ما دَعَتِ الضَّرورةُ إلى اتِّخاذِهِ كالأَنْفِ ، فلو قُطِعَ الأنفُ تضرَّرَ بدخول الغُبار والتُّرابِ وغيرِه كالهوامِ إذا نامَ ، فيتَّخِذُ الأنفَ من الذَّهب لوجود هذه الضَّرورة والحاجة ؛ لأنَّ الفِضَّةَ لها رائحةٌ فتَضُرُّ بخلافِ الذَّهبِ .

واستدلُّوا على ذلك : بحديثِ عَرْفَجَةَ بنِ أسعدَ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّهُ لَمَّا قُطِعَ أنفُهُ يَومَ الكِلابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ فِضَّةٍ ، فأَنْتَنَ عَلَيهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ** -ﷺ- **أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَنَحْوِهِ]** كشدِّ الأسنانِ إذا احتِيجَ إلى شَدِّها بالذَّهب ، ولم يَقُمْ غيرُهُ مقامَه في سدِّ الحاجة ، وهو محكيٌّ عن طائفةٍ من التَّابعين وغيرهم من السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ويُبَاحُ للنِّساءِ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ ما جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بلُبْسِهِ ولَوْ كَثُرَ ، ولا زَكَاةَ في حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوِ العَارِيةِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُبَاحُ للنِّساءِ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ ما جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بلُبْسِهِ ولَوْ كَثُرَ]** بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الجملة أنه يجوز للنِّساء أن يتحلَّينَ بالذَّهبِ والفِضَّةِ ، سواءٌ كانت قليلةً أو كثيرةً .

والأصلُ في ذلك : قوله تعالى : ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾[1] حيث دلَّ على أنَّ الأصلَ في النِّساء أن يلبسْنَ الحُلِيَّ ، فصارَتِ الآيةُ أصلاً في جواز التَّحليِّ للنِّساء ، فيدخل في عمومه الذَّهبُ والفِضَّةُ ، وقد جاءَتِ الآيةُ مطلقةً ، فشملَتِ القليلَ والكثيرَ .

قال مجاهدٌ -رَحِمَهُ اللهُ- : (رُخِّص للنِّساءِ في الذَّهبِ والحريرِ ، وقرأَ هذه الآيةَ) اهـ .

وقال الكيا الطَّبريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (فيه دِلالةٌ على إباحة الحُليِّ للنِّساءِ ، والإجماعُ مُنعقِدٌ عليه ، والأخبارُ فيه لا تُحصَى) اهـ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا زَكَاةَ في حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوِ العَارِيةِ]** أي : لا تجب الزَّكاةُ في حُليِّ النِّساء من الذَّهبِ والفِضَّة إذا كان مُعَدَّاً للاستعمالِ أو العاريَّةِ ، والمرادُ بكونِه مُعَدًّا للعاريَّة أنَّهَا تُعطيهِ لغيرِها حتى تلبسَهُ بدُونِ مُقابلٍ ، ثم تردُّهُ لها ، وهذا القولُ بعدمِ وجوبِ الزَّكاة في الحُلِيِّ الْمُعَدِّ للاستعمالِ هو قول عبدِالله بن عُمَرَ وجابرِ بن عبدالله ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأمِّ المؤمنينَ عائشةَ ، وأسماءَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- .

وقال به القاسمُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ ، وقتادةُ ، والشَّعبيُّ ، وهو مذهب الجمهور من المالكيَّة والشَّافعيَّة ، والحنابلة في المشهور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

واستدلُّوا : بحديث جابرِ بنِ عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**لَيسَ في الحُلِيِّ زَكَاةٌ**)) أخرجَهُ الحافظُ ابنُ الجوزيِّ في التَّحقيق ، وقد تكلَّم العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في سنده بعلتينِ :

الأولى : أنَّهُ من رواية عَافِيَةَ بنِ أيّوبَ ، قال الحافظُ البيهقيُّ وغيرُهُ -رَحِمَهُمَ اللهُ- : (مجهولٌ)أ.هـ وأُجِيبَ عن هذه العلَّة بقول الإمام أبي زُرعةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فيه : (هو مِصْرِيٌّ لا بأسَ به) ، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- مُعَقِّباً عليه : (فليس هذا بمجهولٍ) اهـ .

(١) / سورة الزُّخرف ، آية : ١٨.

والثَّانية : أنه من روايةِ إبراهيمَ بنِ أيوبَ عن عَافِيةَ ، قال أبو طاهرٍ الْمَقدسيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (حَوْرَانِيٌّ ضعيفٌ) .

ووجهُ الدِّلالة منه : أَنَّهُ نصٌّ في عدم وجوب الزَّكاة في الحُلِيِّ .

وعن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- روايةٌ أنه تجبُ فيه الزَّكاةُ ، قال في الفائق : (هو المختارُ نظراً) اهـ ، وهذا القول مرويٌّ عن عُمَرَ ، وعبدالله بن مسعودٍ ، وعبدالله بن عبَّاسٍ ، وعبدالله بن عمرو بن العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وقال به محمدُ بن سيرين ، وسعيدُ بن جُبيرٍ ، وسعيد بن المسيِّب ، وهو قولُ الزُّهريِّ ، والثَّوريِّ ، وأصحاب الرَّأي ، ومذهبُ الحنفيَّة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

واستدلُّوا على وجوبها : بعُمُومات النُّصُوص في الكتاب والسُّنَّة التي دلَّت على وجوب الزكاة في الذَّهبِ والفِضَّةِ ، وهذه العُمُوماتُ لم يردْ ما يُخصِّصُها من دليلٍ صحيحٍ في الكتاب والسُّنَّةِ ، فوجب البقاءُ عليها ؛ لأنَّ الأصلَ في العامِّ أنْ يبقى على عُمُومِهِ حتى يردَ ما يُخصِّصُهُ .

واستدلُّوا أيضاً : بما ورد في السُّنَّةِ من الأحاديث التي نصَّت على وجوب الزَّكاة فيهما ، ومنها : حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ : ((**أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ** -ﷺ- **وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَان مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ** -ﷺ- : **هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هذا ؟ قَالَتْ : لا ، قالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ ، وصحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ ، وابنُ الْمُلَقِّن -رَحِمَهُمَا اللهُ- ، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ-رَحِمَهُ اللهُ- : (إسنادُهُ قويٌّ) .

وحديث أمِّ المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : ((**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- **وَفِي يَدِي فَتَخَاتٌ مِنْ وَرِقٍ ،فَقَالَ :مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ فَقُلْتُ : لا ،أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ، فَقَالَ : هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**)) أخرجَهُ أبو داودَ والبيهقيُّ ، والحاكمُ ، وصحَّحَهُ على شرط الشَّيخينِ .

وحديث أمِّ سَلَمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- :((**أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ**)) رواه أبو داودَ ، والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ ، وصحَّحَهُ على شرطِ البُخاريِّ .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ على ما دلَّ عليه الأصلُ من وجوب الزَّكاة في الحُلِيِّ ، وهذا القولُ **أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، **وذلك لِمَا يلي** :

وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَى ، أَوِ النَّفَقَةِ ، أَوْ كَانَ مُحَرَّماً ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ

أولاً : أنَّهُ الأصلُ الذي دلَّت عليه نُصُوصُ الكتاب والسُّنَّةِ حيث جاءت عامةً بوجوب الزَّكاة في الذهب والفضة ، ولم يردْ دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على تخصيص الحُليِّ بحكمٍ يوجبُ عدم الزَّكاة فيه ، بل جاء في السُّنة ما هو صريحٌ في وجوبها فيه .

ثانياً : أنَّ الأحاديثَ التي صرَّحَتْ بوجوب الزكاة في الحُلِيِّ مقدَّمةٌ إسناداً على الأحاديث التي دلَّت على عدم وجوبها فيه ؛ لأنَّهَا أقوى ثُبُوتاً مما عارضها .

ثالثاً : أنَّ ما ورد عن الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- متعارضٌ ، فكما وَرَدَ عن بعضهم عدمُ الزَّكاة في الحُلِيِّ ، كذلك وَرَدَ عن غيرهم وجوبُهَا فيه ، فيُقَدَّمُ القولُ الموافقُ للأصل ، وهو الذي دلَّت عليه نُصُوصُ الكتاب والسُّنَّة عموماً وخصوصاً وهو وجوب الزَّكاة فيه . واللهُ أعلمُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَى ، أَوِ النَّفَقَةِ ، أَوْ كَانَ مُحَرَّماً ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ]** بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الحُلِيَّ إذا لم يُعدَّ للاستعمال وأُعِدَّ لِلكِرَى ، والمرادُ به الإيجارُ على القول بجواز إجارة الذَّهبِ والفضَّةِ لِلُّبسِ والتَّجمُّلِ فإنه تجبُ فيه الزَّكاةُ ؛ إعمالاً للأصل .

وهكذا إذا كان مُعَدَّاً لنفقةِ الإنسان ، **مثل** : أن يشتريَ عُقُوداً من الذَّهب أو الفِضَّة ويبيعَها كُلَّما احتاجَ لِلنَّفقة على نفسه وأهله .

كما لا تَسقطُ الزَّكاةُ عن الحُلِيِّ إذا كان مُحرَّماً ؛ لِمَا تقدَّمَ من أنَّ الأصلَ فيه وجوبُ الزَّكاة ، فإذا كان مُعَدَّاً للزِّينةِ المحرَّمة ، كسِوَار الذَّهبِ وخَاتمه للرَّجل ، فإنه تجبُ فيه الزَّكاةُ على الأصل .

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

قال المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ زَكَاةِ العُرُوْضِ] العُرُوضُ** : جمع عَرْضٍ بإسكان الرَّاء ، وهو ما أُعدَّ للبيع والشِّراء لأجل الرِّبح فيه ؛ سمِّي بذلك لأنه يُعرض ليُبَاع ويُشرى أو لأنه يَعْرِضُ ثم يزول . وزكاةُ العُرُوض هي النَّوعُ الرَّابعُ والأخيرُ من الأموال التي تجبُ فيها الزَّكاةُ ، وذكرها المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- عَقِيبَ زكاة النَّقدينِ ؛ لأنَّ نصابَها مبنيٌّ على تَقْيِيمِهَا بالنَّقدينِ ، فناسبَ أن يُقدِّمَ زكاةَ النَّقدينِ عليها من هذا الوجه ، ثم يُتْبِعُها به .

والأصلُ في وجوب الزَّكاة في عُرُوضِ التِّجارةِ : دليلُ الكتاب ، والسُّنة ، والأثر .

أمَّا دليلُ الكتاب : فقولُه تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾ [1] قال مجاهدٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيرها : (﴿ **أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ أي : من التِّجارة ﴿ **وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾ النَّخْلُ) ، رواه البيهقيُّ في سُنَنِهِ .

فهذه الآية الكريمة أصلٌ في وجوب الزَّكاة في التِّجارة ؛ لأنَّ الكسب يُطلق بمعنى التِّجارة ، وأكَّد هذا تفسيرُ هذا التَّابعي الجليل الذي أخذ عِلْمَ التَّفسيرِ عن حَبْرِ الأمَّةِ وتُرجمانِ القرآن عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

وأمَّا دليلُ السُّنة : فحديثُ أبي هريرةَ -رضي الله عنه- قال : بَعَثَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عمرَ على الصَّدقة فقيل : منعَ ابنُ جميلٍ ، وخالدُ بن الوليد ، والعباسُ عمُّ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((**ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنَّهُ كانَ فقيراً فأَغْناهُ اللهُ ، وأمَّا خالداً فإنَّكم تظلِمُونَ خالداً ؛ فقد احْتَبَسَ أدْرَاعَه وأَعْتَادَهُ في سبيلِ اللهِ ، وأمَّا العبَّاسُ فهيَ عليَّ ومثلُها مَعَهَا**)) **وجه الدِّلالة** : في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- :((**فقد اِحْتَبَسَ أدْرَاعَه وأَعْتَادَه في سبيلِ الله**)) حيث إنَّ خالداً -رضي الله عنه- طُولب بزكاتها بناءً على كونها من عُرُوض التِّجارة زائدةً عن حاجته ، فبيَّن النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أنه لا زكاةَ عليه فيها لكونه حبسها عنده لحاجته إليها للجهاد في سبيل الله ، وليسَ لكونِه يريدُ بيعَها والمتاجرةَ فيها .

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ٢٦٧.

وهذا يدلُّ على أنه لو حبسها عنده من أجل أن يبيعَها ، ويتاجرَ فيها ، لوجبَتْ عليه زكاتُها ، قال في الْمُفْهِمِ في شرحِ صحيحِ مسلم : (وقيل : إنما طُولبَ خالدٌ بأثمانِ الأدْرُعِ والأعْبُدِ إذا كانت للتِّجارة ، فأعلمهم -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنَّه لا زكاةَ فيها ؛ إذ قدْ حبَّسها ، ففيه إثبات زكاةِ التِّجارةِ ، وهو قولُ عامَّةِ العلماء خلافاً لبعضِ المتأخرينَ ، وقد حكى ابنُ المنذر فيه الإجماعَ) اهـ .

قال الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ-في شرحه لهذا الحديث في صحيح مُسلمٍ : (فيه وجوبُ زكاةِ التِّجارةِ).

وفي حديث أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**في الإبلِ صَدَقتُها ، وفي البقرِ صَدقتُها ، وفي البُزِّ صَدقتُه**)) رواه الدَّراقطنيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه على شرط الشَّيخينِ .

وجه الدِّلالة : في قوله : (وفي البُزِّ صَدقتُه) لأنَّ البُزَّ هو الثِّيابُ ، ومتاعُ البيت من الثِّياب ونحوه كما في القاموس ، ومتاعُ البيت إنما يُزَكَّى إذا كان عَرْضاً للبيع والتِّجارة ، وأمَّا إذا كان قُنْيَةً فإنه لا زكاةَ فيه إجماعاً .

وحديثُ سَمُرَةَ بن جُندبٍ -رضي الله عنه- قال : ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يأمرُنا أنْ نُخرِجَ الصَّدَقَةَ من الَّذي نَعدُّهُ لِلبَيعِ**)) رواه أبو داودَ ، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : (إسْنادُه ليِّنٌ) اهـ .

وأمَّا دليلُ الأثر : فقد صحَّ عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال : (ليسَ في العُرُوضِ زكاةٌ إلا ما كانَ للتِّجارةِ) رواه البيهقيُّ .

ونظراً لهذه الأدلة ذهبَ جماهيرُ السَّلفِ والخلَفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى القولِ بوجوبِ الزَّكاة في عُرُوضِ التِّجارةِ .

قال شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- : (الأئمةُ الأربعةُ ، وسائرُ الأُمَّة إلا منْ شذَّ متفقونَ على وجوبها في عَرْضِ التِّجارةِ ، سواءٌ كان التَّاجرُ مقيماً أو مسافراً ، وسواءٌ كان متربِّصاً وهو الذي يشتري التِّجارةَ وقتَ رُخْصِها ويَدَّخِرُها إلى وقت ارتفاع السِّعر ، أو مُدِيراً وهو كالتُّجار الذين في الحَوانِيتِ سواءٌ كانت التَّجارةُ بُزاً من جديدٍ ، أو لَبيسٍ ، أو طعاماً من قُوتٍ ، أو فَاكِهةٍ ، أو أُدمٍ ، أو غير ذلك ، أو كانت آنيةً كالفُخَّارِ ونحوه ، أو حيواناً من رَقيقٍ ، أو خَيْلٍ ، أو بِغَالٍ ، أو حَمِيرٍ أو غَنمٍ مُعْلَفةٍ ، أو غير ذلك ، فالتِّجاراتُ هي أغلبُ أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أنَّ الحيواناتِ الماشيةَ هي أغلبُ الأموال الظَّاهرةِ) اهـ .

إذا مَلَكها بفِعْلِه بنيِّةِ التِّجارةِ وبلغتْ قيمتُها نِصَاباً زَكَّى قِيمَتها

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إذا مَلَكها بفِعْلِه بنيِّةِ التِّجارةِ]** شرع -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الجملة في بيان الشُّروطَ المعتبرةَ للحكم بوجوب الزَّكاة في عُروض التِّجارة ، فذكر -رَحِمَهُ اللهُ- ثلاثةَ شروطٍ ، وهي مَبْنِيّةٌ على شروط وجوب الزَّكاة العامة التي سبق بيانُها أول كتاب الزَّكاة ، فهذا النَّوعُ من أموال الزكاة له شروطٌ زائدةٌ لا بُدَّ من تحقُّقها للحكم بوجوب الزَّكاة فيه ، وهذه الشُّرُوطُ الثَّلاثةُ **هي** :

الأولُ : أن يملكَ العُروضَ بفعله .

الثَّاني : أن يَنْويَ بها التِّجارة عند مِلكيَّتِه لها .

الثَّالثُ : أن تبلغَ قيمتُها النِّصابَ .

والشَّرطُ الثَّالثُ هو في الأصل معتبرٌ في عموم الزَّكاة كما تقدَّم في شروط الزَّكاة ، والتَّنبيهُ عليه هنا لاختصاص العُروض ببنائها على نصاب النَّقدين ؛ لأنَّ العروضَ تُقوَّمُ بهما ، وقد جعل اللهُ الذَّهبَ والفضَّةَ قِيَماً للأشياء .

فأمَّا الشَّرطُ الأولُ : فقد بيَّنه المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[إذا مَلَكها بفِعْلِه]** ، والضَّميرُ عائدٌ إلى العُروضِ .

والمراد : أن تكون مِلْكيَّتُه لها بفعله كالشِّراءِ ، أو المعاوضةِ به في إجارةٍ ، وشركةٍ ، ونحوها من المعاوضات ، وهذا الشَّرطُ يُخرِجُ ما إذا كانت الْمِلْكيَّةُ بغير فعله ، مثل : الْمِيراث ، والوَصِيَّة ، والهِبةِ لغيرِ الثَّواب ، ونحوها من المِلْكِيَّةِ التي لا فعلَ للمُمَلَّك فيها ، فلا تجب عليه فيها زكاة العروض .

فالدَّار إذا وَرِثَها الشَّخصُ عن مَيِّتٍ تكون مِلكيَّتُهُ لها بغير فعله ، فلا تجبُ فيها الزَّكاةُ ، وهكذا إذا وَرِثَ مزرعةً ، أو دوابَّ ، أو غيرها من العروض ، ومثل الهِبَةِ والوَصِّيةِ ، فلو انتقلَتْ مِلكيَّةُ العُرُوض إليه بهِبةٍ ، أو وصيَّةٍ لم تجبْ عليه فيها زكاةُ العُرُوضِ ؛ لأنه لم يملكْها بفعله .

وهذا الشَّرطُ متفقٌ عليه بين المذاهب الأربعة من حيث الجملة .

وأمَّا الشَّرطُ الثَّاني : فهو أن يَنْويَ بها التِّجارةَ عند تَمَلُّكِهِ لها لتصيرَ آخذةً حكمَ عُروضِ التِّجارة بهذه النِّيَّة الأصليِّة ، ولا يُحتاج إلى تجديدِها في كلِّ عقدِ تجارةٍ يعاوضها فيه بغيرها من سلعِ التِّجارة ؛ لأنها مُسْتَصحبةٌ حُكْماً في جميع تجاراته بعد النيَّة الأصلية ، **فعلى سبيل المثال** : لو ملك سيارةً بفعلهِ

فإن مَلَكَها بإرْثٍ ، أوْ فِعْلِه بغير نِيَّةِ التِّجارة ثمَّ نواها لم تَصِرْ لها

ونوى بها التِّجارة ثم باعها ، واشترى بدلَها ، ثم باع البدلَ ، واشترى غيرَه من عروض التِّجارة ، فإننا لا نُلزمه بتجديد النِّيَّة في كلِّ بدلٍ ، بل يكون العَرْضُ الثَّاني ، والثَّالث ، وما بعده كلُّه من عروض التِّجارة باستصحابنا للنِّيَّة الأصلية ، فهي موجودةٌ حكماً فلا يُحتاجُ إلى تجديدها .

وأمَّا الشَّرطُ الثَّالثُ : فهو أن تبلغَ قيمةُ العُروضِ النِّصابَ من الذَّهبِ أو الفضَّة ، وأشار إليه بقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وبَلَغَتْ قيمتُها نِصَاباً]** فتُقوَّمُ العُرُوضُ بالذَّهب أو الفضَّة ، فإذا بلغت نصابَ أحدهما وجبَتْ فيه الزَّكاةُ ، فليس للعروض نصابٌ مستقلٌّ بها ؛ لأنها مقوَّمةٌ بالنَّقدينِ فاعتُدَّ بنِصَابِهما

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[زَكَّى قِيَمتَها]** أي : قيمةَ العُروضِ بالغةً ما بلغتْ ، فيُخرجُ ربعَ عُشْرِ قيمتها .

وقوله : **[قِيمتَها]** يستفادُ منه أنَّ العبرةَ بقيمة العَرْضِ بأحدِ النَّقدينِ ، وأنَّه إذا أخرجَ الزَّكاةَ يُخرجها من القيمةِ لا من العَرْضِ نَفْسِهِ ، فيجبُ عليه إخراجُ رُبع العُشرِ ذهباً أو فضَّةً ، ولا يُخرِجُ زكاتَه من العَرْضِ نَفْسِهِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنَ مَلَكَها بإرْثٍ ، أوْ فِعْلِه بغير نيّةِ التِّجارة ثمَّ نوَاها لم تَصِرْ لها]** مرادُه -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[فَإِنَ مَلَكَها بإرْثٍ ... إلخ]** أن يُبيِّنَ مفهومَ الشَّرطينِ السَّابقينِ ، وأنَّ أحدَهما لا يكفي عن الآخر ، فنيَّةُ التِّجارة وحدَها لا تكفي في الحكم بوجوب زكاة العُروض ، إذا ملكها بغير فعله ، والعكس كذلك ، وهو ما أشار إليه بقوله : **[أوْ بفِعْلِه بغيرِ نيَّةِ التِّجارةِ]** **ومثالُه** : أن يشتريَ بيتاً أو مزرعةً ، أو سيارةً ناوياً بها القُنيَةَ والارتفاقَ ، ولم ينوِ بها المتاجرةَ ، فإنها لا تكون عَرْضَ تجارةٍ حتى ولو نوى بعد ذلك أن يبيعَها أو يتاجرَ بها ؛ لأنَّ نِيَّة التِّجارة العبرةُ بها عند التَّملُّك لا بعدَه، ولذلك **قال** -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ثمَّ نواها لم تَصِرْ لها]** أي : لم تَصِرْ عروضَ تجارة في كلتا المسألتينِ لفوات أحد الشَّرطينِ ، فلا بُدَّ من تحقُّقِهما معاً ، ولا يُغني أحدُهما عن الآخر .

وتُقَوَّمُ العُرُوضُ عند الحولِ بالأحظِّ للفقراءِ من عَينٍ أو وَرِقٍ ، ولا يُعتبرُ ما اُشتُرِيَتْ به ، وإنْ اشترى عَرْضاً بنصابٍ من أثمانٍ ، أو عُروضٍ بَنَى عَلى حَوْلِه ، وإن اشتراهُ بسَائمةٍ لم يَبْنِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وتُقَوَّمُ العُرُوضُ عند الحولِ بالأحظِّ للفقراءِ من عَينٍ أو وَرِقٍ ، ولا يُعتبرُ ما اُشتُرِيَتْ به]** بعد أن بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- ما يُشترطُ لوجوب زكاة العروض ومنها شرطُ بلوغِ قيمتها النِّصابَ من أحد النَّقْدَيْنِ ، شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان ما يتعلَّق بهذا الشَّرط من مسائلَ ، أهمُّها : مسألةُ تقويم العُرُوض الذي يُحكم من خلاله بتحقق شرط النِّصاب ، فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ التَّقويمَ للعروض العبرةُ فيه بالأحظِّ للفقراء ، ومُسْتَحقِّي الزَّكاةِ لا بالْمَالِكِ ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ في الأصل مشغولةٌ بحقِّ الله تعالى ، ثم إنَّنا لو قَوَّمْنَاهَا بالذَّهبِ والفِضَّة واختلفَ حالُها فبلغَتِ النِّصابَ بأحدهما ولم تبلغْه بالآخر ؛ فإننا نعتبرُ القيمةَ التي بلغَتِ النِّصابَ من أحد النَّقدينِ ، ونحكم بوجوب الزَّكاة ، ولا يُلْتَفتُ في التَّقويم للعَرْضِ إلى قيمة شرائه ، وإنما يُلتفتُ إلى قيمته عند حَولَانِ الحَوْلِ ، فلو اشتراه بعشرةٍ وقيمتُه عند حولان الحول عِشرونَ اُحتُسِبَ بعشرينَ ، وهذا معنى قولِه -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا يُعتبرُ ما اُشتُرِيَتْ به]** ويُروى هذا الحكمُ عن عُمَر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- ويُقوِّيه النَّظرُ ؛ لأنَّ قيمتَه عند التَّقويم هي قيمتُه يومَ وجبتْ عليه الزَّكاةُ ، وهي التي يستحقُّها الْمَالِكُ في العَرْضِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وإنْ اشترى عَرْضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عُروضٍ بَنَى عَلى حَوْلِه]** مرادُه -رَحِمَهُ اللهُ- : أنه لو اِسْتَبْدَلَ العَرْضَ بعَرْضٍ آخرَ ، وكان الأصلُ قد بلغ النِّصابَ فإنَّ العبرةَ بحول الأصل ، ولا يُستأنف الحولَ بوقت شراء العَرْضِ الجديد ؛ لأنَّ التِّجارةَ قائمةٌ على الاستبدال والمعاوضة ، فلو كان موجباً لاستئناف الحولِ وانقطاع حولِ الأصل لم تجبْ في العروض زكاةٌ ؛ إذ قلَّ أن يبقى العَرْضُ حولاً كاملاً بغير بيعٍ ومعاوضةٍ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وإن اشتراه بسَائمةٍ لم يَبْنِ]** على الحول الأول لاختلاف جنس المالينِ وزكاتهما ، فالأولُ : عروضُ تجارةٍ ، والثَّاني : سائمةٌ من بهيمة الأنعام ، وكلٌّ منهما له نصابٌ يختلف عن الآخر ، وقدرٌ واجبٌ يختلفانِ فيه ، فلا يمكن ردُّهما إلى أصلٍ وحولٍ واحدٍ ؛ لتفريق الشَّريعة بينهما .

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ على كلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صَاعٌ عن قُوتِه ، وقُوتِ عِيَالِه وحَوائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ

هذا النَّوعُ من الزَّكاة متعلقٌ بزكاة البَدَنِ ، وهو نوعٌ خاصٌّ من أنواع الزَّكَوات ، فناسبَ أنْ يُفْرِدَهُ بهذا الباب بعد بيانه لأحكام الزَّكاة العامَّة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[الفِطْر] المراد به** : الفِطْرُ من رمضان ، فلما كان سبباً في وجوب الزَّكاة ، ناسبَ أنْ يُضِيفَها إليه ، من باب إضافةِ الشَّيءِ إلى سَبَبِهِ .

وتُسمَّى : زَكاةَ البَدَنِ ، وزَكاةِ الرُّؤوسِ ، وزكاة الفِطْرَةِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[تَجِبُ على كلِّ مُسْلِمٍ]** بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- حكمَ هذا النَّوع من الزَّكاة وهو الوجوب ، ثُمَّ بيَّن شَرْطَه بعد ذلك ، **فأمَّا وجوبُها فقد اسْتُدِلَّ عليه** : بدليل السُّنَّة في حديث عبدِالله ابن عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ قال : ((**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- **صَدَقَةَ الفِطْرِ من رَمَضَانَ على النَّاسِ صَاعاً من تَمْرٍ ... الحديث**)) ، وحديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مسلمٍ أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**لَيسَ عَلَى المُسلِمِ في عَبْدِهِ ، وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ**)) فإنه صريح في وجوب صدقة الفطر على السَّيِّد عن عبدِهِ ، وهو يدلُّ على وجوبها عليه في حقِّ نفسه .

ونقل الإجماعَ على وجوبها الإمامُ ابنُ المنذر ، وابنُ قدامةَ ، والبيهقيُّ ، وغيرُهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، وحُكِي الخلافُ عن الأصمِّ ، وابنِ عُلَيَّةَ وابنِ اللَّبَّان من أصحاب الشَّافعي -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ]** تقدَّم بيانُ هذا الشَّرط في شروط وجوب الزَّكاة العامة .

ودلَّ عليه هنا : حديثُ عبدالله بنِ عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وفيه : ((**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- **صَدَقَةَ الفِطْرِ من رَمضانَ على النَّاسِ ، صَاعَاً من تَمْرٍ ، أوْ صَاعًا من شَعِيرٍ ، عَلَى العَبْدِ والحرِّ ، والذَّكرِ والأُنْثَى ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ من المسْلِمِينَ**)) ومفهومُ قولِه : ((**مِنَ المُسلِمِينَ**)) أنَّها لا تجبُ على غيرِهم من الكفار ، وهو مذهب الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- عموماً ، خلافاً لمن قال بوجوبها

ولا يَمْنَعُها الدَّينُ إِلَّا بطَلَبِهِ

على السَّيِّد في حقِّ عبدِه الكافر ، ويُقَوِّي مذهبَ الجمهور : أنَّ الزَّكاة طُهْرَةٌ للمسلم وتزكيةٌ ، وهذا المعنى غيرُ موجود في الكافر ، فلا وجهَ لأدائها عنه .

وقولُه : ((**والذَّكرِ والأُنْثَى**)) عامٌّ فيشمل بعمومه الحاضرَ والباديَّ ، وهو مذهبُ جماهير السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- خلافاً لمن قال : إنَّهَا يختصُّ وجوبُها بالحاضر دون الباديّ .

وقوله : ((**والصَّغِيرِ والكَبِيرِ**)) فيه دليلٌ لجماهير السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- على وجوبها على الصِّغار والكبار ، وهو مذهبُ الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ- عامةً ، إِلَّا ما حُكِيَ عن عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أنها لا تجبُ إلا على من أطاقَ الصَّلاةَ والصَّومَ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صَاعٌ عن قُوتِهِ وقُوتِ عِيَالِهِ وحَوائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ]** هذا هو شرطُ الوجوب أن يملكَ صاعاً زائداً عن قُوتِه وقُوتِ عِيَالِه وحَوائِجِه الأَصْليّة ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه- : ((**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**)) .

فإذا كان لا يملكُ الصَّاعَ ، أو يملكُه ولكن يحتاجُه لنفقة نفسه ، أو لنفقة ولده وزوجه ، أو مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ من المماليك لم تجبْ عليه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يومَ العيدِ وليلتَهُ]** لأنَّهَا واجبةٌ بالفِطْرِ من رمضان ، فذلك وقتُ وجوبها فيُنظر فيه إلى حال المزَكِّي في وقت الوجوب ، فلو كان طيلةَ شهر رمضان غنيًّا واجِداً للفِطْرَةِ ، ثم افتقرَ ، وجاء وقتُ الوجوب عليه وهو فقيرٌ لم تلزمْهُ ، والعكسُ بالعكس ، فلو كان فقيراً ، ثم اغتنى ليلةَ العيد أو يومَه ، لَزِمَتْهُ الفِطْرَةُ ؛ لقُدرتِهِ عليهَا وقتَ الوجوب ، ولا عبرةَ بحاله فيما سبقه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا يَمْنَعُها الدَّينُ إِلَّا بطَلَبِهِ]** تقدَّم بيانُ وجهِ منعِ الدَّيْنِ من الزَّكاة عموماً ، إِلَّا أنَّه في صدقة الفطر لا يمنعُها ؛ بناءً على أنَّ زكاة الفِطْرِ متعلِّقةٌ بالذِّمة لا بالمال وهي زكاةُ بَدَنٍ ؛ لأنَّهَا شُرِعَتْ طُهْرةً للصَّائم من اللَّغو والرَّفَثِ ، واستثناءُ الطَّلبِ مبنيٌّ على تضرُّرِ الْمَدِيْنِ بحقِّ الغير ، فيكون مُقدَّماً كحقِّ نفسِه ومَنْ تلزمُهُ مَؤُونتُهُ .

فيُخرِجُ عن نَفْسِه ومُسلِمٍ يَمُونُهُ ولو شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ عَجَزَ عن البَعْضِ بَدَأَ بنَفْسِه

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فيُخرِجُ عن نَفْسِه ومُسلِمٍ يَمُونُهُ ولو شَهْرَ رَمَضَانَ]** أمَّا إخراجُها عن نفسه فهذا هو الأصلُ الذي دلَّت عليه نُصوصُ وجوبِها .

وأمَّا إخراجُها عمَّن يَمُونُهُ كولدِه ومملوكِه **فالأصلُ فيه** : ما ثبتَ في صحيح مُسلِمٍ من حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لَيسَ في العَبْدِ صَدَقةٌ إِلَّا صَدَقةَ الفِطْرِ**)) .

وفي حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- **بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ ، والحُرِّ والعبدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ**)) رواهُ الدَّارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، وتخصيصُهُ الْمُسلِمَ في **قوله** رحمه الله : **[ومسلمٍ يمونه]** لأنَّ الكافرَ ليس ممَّنْ تجبُ عليه زكاةُ الفِطْرِ كما تقدَّمَ ، لا عن نفسِه ، ولا عن غيره ممَّنْ تلزمُهُ نفقتُهُ من أمثاله .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولو شَهْرَ رَمَضَانَ]** مرادُه : أنَّ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ إذا كانت في شهر رمضان فقط فإنه يلزمُهُ أن يُخرِجَ عنه صدقةَ الفِطْرِ على خلافٍ في المذهب أشار إليه بـ(**لَوْ**) ، وهذا القولُ هو المذهبُ كما نقلَهُ صاحبُ الإنصاف -رَحِمَهُ اللهُ- ، فيكون من الْمُفْرَدَاتِ ، **والقولُ الثَّاني** لأبي الخطَّاب -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهو روايةٌ ثانيةٌ في المذهب وهي مذهبُ الجمهور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- أنه لا تجب عليه الزكاة .

مسألةٌ : لو استأجرَ أجيراً أو ظِئْراً بطعامهما ، لم تلزمْهُ فِطْرَتُهُما ، وهو مذهبُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وقال في الإنصاف : (على الصَّحيحِ من المذهبِ نصَّ عليه) اهـ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ عَجَزَ عن البَعْضِ بَدَأَ بنَفْسِه]** أي : إنْ عَجَزَ عن إخراج الزكاة عن بعض مَنْ يلزمُهُ إخراجُها عنه من أهلِهِ وولدِهِ فإنَّه يبدأُ بنفسه ؛ لأنَّ الواجبَ عليه في حقِّ نفسه مقدَّمٌ على الواجب عليه في حقِّ غيره بدليلِ الشَّرع ؛ حيث أمرَ اللهُ المكلَّفينَ أن يَبْدَؤُوا بأنفسهم في أداء الحقوق وغيرها ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[1] فبدأ بحقِّ النَّفس قبل حقِّ الغير .

(١) / سورة التَّحريم ، آية : ٦.

فامْرَأَتِهِ ، فَرَقِيقِهِ ، فَأُمِّهِ ، فَأَبِيهِ ،

وأكَّدَتْ ذلك : السُّنَّةُ الصَّحيحةُ كما في حديث جابرِ بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**اِبْدَأْ بنَفْسِكَ**)) ، ولأنَّ نفقتَهُ على نفسه مقدَّمةٌ على نفقتِه على غيرِه ، فكذا فِطْرتُهَا .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فامْرَأَتِهِ]** : لأنَّ نفقتَها واجبةٌ عليه فأُلحِقَتْ بنفسه .

ويدلُّ على ذلك : حديثُ جابرِ بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المتقدِّم ، وفيه : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**اِبْدَأْ بنَفْسِكَ فتَصَدَّقْ عليها ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ**)) فقدَّمَ الأهلَ ، والمرادُ بهم الزَّوجةُ ؛ لأنَّ العربَ تُطلقُ عليها اسمَ الأهل ، ومنه قولُه تعالى : ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ**﴾[1] .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَرَقِيقِهِ]** أي : المملوك ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- ألزمَ السَّيِّدَ بأداءِ الزَّكاة عنه كما تقدَّمَ في حديثِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في صحيح مُسلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**لَيسَ في العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ**)) فالإلزامُ بزكاتِهِ بالنَّصِّ ، ولأنَّ نفقتَه واجبةٌ بالإعسارِ ، والزَّكاة تبعٌ لوجوب النَّفقة كما قدَّمنا .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَأُمِّهِ]** لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قدَّمَها في وجوب البِرِّ على أبيه ؛ كما في الصَّحيحينِ من حديث أَبي هُريرةَ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَحقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ**)) فدلَّ على أنَّ حقَّ الأُمِّ مُقدَّمٌ على حقِّ الأَبِ وغيرِهِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَأَبِيهِ]** لَمَا تقدَّمَ في حديث أَبي هُريرةَ -رضي الله عنه- حيثُ جعلَ فيه النَّبِيُّ -ﷺ- حقَّ الأَبِ بعدَ حقِّ الأُمِّ .

---

(١) / سورة القَصَص ، آية : ٢٩.

فَوَلَدِهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ ، وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيهِمْ صَاعٌ ، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ ،

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَوَلَدِهِ]** لأنَّ الولدَ تجبُ نفقتُهُ على والدِهِ كما سيأتي في (باب النَّفقات) -بِإِذْنِ اللهِ- ، وهو ما دلَّ عليه دليلُ الكتاب والسُّنَّة والإجماع ، وزكاةُ الفِطْرِ مبنيَّةٌ على وجوب النَّفقة كما تقدَّمَ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ]** لأنَّ الشَّرعَ جعل الْمِيرَاثَ مرتَّباً بالحقِّ فَاعتُبِرَ هنا ، ولأنَّ زكاةَ الفِطْرِ مبنيَّةٌ على النَّفقة وهي معتبرةٌ بالْمِيرَاثِ ، **كما دلَّ على ذلك** : قولُهُ تعالى : ﴿ **وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾[1] ، فنُقدِّمُ الأقربَ فالأقربَ منَ العَصَبَاتِ بحسبِ الْمِيراثِ ، فالأخُ الشَّقيقُ مُقدَّمٌ على الأخِ لأبٍ ، وهكذا العمُّ ، وأبناءُ كُلٍّ منهما بحسب التَّرتيبِ في الْمِيراثِ .

فإن استوى اثنانِ فأكثرُ ، ولم يكُنْ هناك إلَّا صاعٌ ، أُقرِعَ بينَهم ؛ لتساوِيهِم في الاستحقاقِ وعدمِ وجود الْمُرجِّحِ ، وقد تقدَّمَ في (باب الأذان) أنَّ القُرْعةَ معمولٌ بها شرعاً عند الازْدِحامِ في الحقوقِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيهِمْ صَاعٌ]** ويكون مقسوماً بينَهم على قَدْرِ حِصَصِهِمْ في مِلْكِيَّتِهِ ، فلو كان بين ثلاثةِ شركاءَ متساوينَ لكلٍّ واحدٍ مِنْهُم ثُلُثُهُ قُسِمَ الصَّاعُ عليهم أَثْلَاثاً ، ووجبَ على كُلِّ واحدٍ منهم أن يُخرِجَ ثُلُثَ صَاعٍ ، ولو كانوا متفاوتينَ كأَنْ يكونَ لأحدِهم نِصْفُهُ ، ولكُلِّ واحدٍ من الاثنينِ رُبْعُهُ قُسِمَ الصَّاعُ بينَهم بحسب ذلك كما تُقسَمُ النَّفقةُ والنِّتَاجُ بينَهم بِقَدْرِ حِصَصِهِم ، فالقاعدةُ : " **أنَّ الغُنْمَ بالغُرْمِ ، والغُرْمَ بالغُنْمِ** " ، وإذا كانَتِ النَّفقةُ واجبةً عليهم بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ ، كذلك الزَّكاةُ ؛ لأنَّهَا تابعةٌ للنَّفقةِ كما قدَّمنا .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ]** أي : يُستحبُّ إخراجُها عن الجَنِينِ ، وهذا يدلُّ على أنَّهَا غيرُ واجبةٍ ، وهذا الاستحبابُ مبنيٌّ على ما وَرَدَ عن عُثمانَ -رضي الله عنه- أنَّهُ كان يُخرِجُها عن الحَمْلِ كما في مُصنَّفِ ابنِ أبي شَيبةَ عنه -رضي الله عنه- .

(١) / سورة البقرة ، آية : ٢٣٣.

ولا تَجِبُ لِنَاشِزٍ ، ومَنْ لَزِمَتْ غَيرَهُ فِطْرَتُهُ ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الفِطْرِ فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْداً أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا تَجِبُ لِنَاشِزٍ]** النُّشُوزُ : مأخوذٌ من النَّشَزِ ، وهو المرتفعُ من الأرض ، سُمِّيتْ به المرأةُ لِعِصيانِها لزوجها وتَعالِيَها عليه ، كما سيأتي بيانُهُ في (كتاب النِّكاح) -بِإِذْنِ اللهِ- ، فإذا نَشَزَتِ المرأةُ لم تجبْ نفقتُها على زوجها ؛ فلم تجبْ عليه زَكاةُ الفِطْرِ عنها لِسُقوطِ النَّفقةِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ومَنْ لَزِمَتْ غَيرَهُ فِطْرَتُهُ ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ]** مرادُه : أنَّ مَنْ لزمَتْ فطرتُهُ غيرَهُ كالزَّوجة والْمُعْسِر من القَرَابة لو اختارَ أن يُخرِجَ صدقةَ الفِطْرِ عن نفسه وأخرجَها أجزأَتْ عنه ، ولو لم يأذنْ له بذلك مَنْ تلزمُهُ نفقته عند الإعسار من زوجٍ أو قريبٍ .

وهذا مبنيٌّ على أنَّهَا لازمةٌ في الأصل عليه ، ولزمَتْ غيرَهُ تبعاً ، ولو كانَتْ لازمةً لغيرِهِ أصالةً لم يصحَّ إخراجُهُ إلَّا بعد إذنِ الغيرِ لعدمِ النِّيَّةِ ؛ إذِ العبادةُ لا تصحُّ بدونِ نِيَّةٍ ، والزَّكاةُ عبادةٌ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الفِطْرِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ ، أَوْ مَلَكَ عَبْداً ، أَوْ تَزَوَّجَ ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ]** بَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه العبارة وقتَ وجوب زكاة الفِطْرِ ، وأنَّهَا تَجِبُ بغروبِ الشَّمسِ ليلةَ عيدِ الفَطْرِ ، ولذلك نُسِبَتْ شرعاً إلى الفِطْرِ فقِيل لها : (زكاةُ الفِطْرِ منْ رمضانَ) ، والفطرُ منْ رمضانَ إنما يجبُ بعد تمام عِدَّةِ رمضانَ أو ثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ ليلةَ الثَّلاثينَ ، فحينئذٍ يُحكَمُ بانتهاء الشَّهرِ والصَّومِ ، وعليه فإذا أسلمَ الكافرُ ، أو ملك الْمُسلمُ عبداً ، أو تزوَّجَ امرأةً ووجبت عليه نفقتها ، أو وضعَتِ المرأةُ حَمْلَها ، وكان جميعُ ذلك قبلَ غُرُوبِ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضانَ ولو بلحظةٍ وجبَتِ الزَّكاةُ ، وإلَّا فلا .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ ، وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ العِيْدِ قَبْلَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيْهِ ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ]** لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّهُ كَانَ يُعطِيهَا قَبلَ العِيدِ بِيَومٍ ويَومَينِ**)) ، وفي روايةٍ في الْمُوَطَّأِ صحيحةٍ : ((**أَوْ ثَلَاثَةٍ**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ العِيْدِ قَبْلَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيْهِ ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا]** بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- فيما سبق وفي هذه الجملة وقتَ وجوب إخراجِ زكاة الفطر ، ووقتَ جوازِهِ ، ووقتَ الفَضِيلَةِ ، ووقتَ الكراهةِ .

فأمَّا وقتُ الوجوبِ : فقد تقدَّمَ أنَّهَا تَجِبُ بغُرُوبِ الشَّمسِ ليلةَ عيدِ الفِطْرِ .

وأمَّا وقتُ الجوازِ : فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ من قَبلِ العِيدِ بيومٍ أو يَوْمَيْنِ إلى نهاية يومِ العيدِ ، **وفيه وقتُ فَضِيلَةٍ** وهو ما قبلَ صلاةِ العيدِ ، **ووقتُ كراهيةٍ** وهو ما بعدَ صلاة عيدِ الفِطْرِ إلى غُرُوبِ شمسِ يومِ العيدِ ، ثُمَّ ما بعد ذلك يكونُ وقتَ قضاءٍ مع الإثمِ .

وقد دلَّ على جوازها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ : ما سبقَ من حديث عبدالله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

ودلَّ على وقت وجوبها : ما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- قال : ((**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ**)) فنسبَها إلى الفِطْرِ من رمضانَ .

ومثلُهُ حديثُ عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عند البُخاريِّ : ((**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- **صَدَقَةَ الفِطْرِ**)) ، والفِطْرُ إنما يثبُتُ بمغيبِ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضانَ .

وأمَّا جوازُ إخراجِها في يومِ العيدِ فمَبنيٌّ على : حديثِ عبدالله بن عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال :((**أُغْنُوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**)) رواهُ البيهقيُّ،والدَّارقطنيُّ بسندٍ ضعيفٍ . واليومُ ينتهي بمغيب الشَّمس ، فيكونُ مَنْ أخرجَها قبلَ غُرُوبِ شمسِ يومِ العيدِ قد أخرجَها أداءً في وقتها ، إلَّا أنَّهُ مكروهٌ كما نصَّ عليه المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ لِمُخالفةِ الأمرِ الواردِ في حديث عبدِالله

ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في لفظِ البُخاريِّ : ((**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**)) ، وكونِهِ محلَّ خِلَافٍ .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ أداءَها يكونُ قبلَ صلاةِ عيدِ الفِطْرِ ، لا بعدَها ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- : (مُقتضى قولِه : ((**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ** ..)) أنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُها عن صلاة العيد ، وأنَّهَا تفوتُ بالفراغِ منَ الصَّلاةِ) اهـ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيْرٍ ، أَوْ دَقِيْقِهِمَا ، أَوْ سَوِيْقِهِمَا ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيْبٍ ، أَوْ أَقِطٍ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيْرٍ ، أَوْ دَقِيْقِهِمَا ، أَوْ سَوِيْقِهِمَا ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيْبٍ ، أَوْ أَقِطٍ]** شَرَعَ الْمُصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الفصل في بيان القَدْر الواجب إخراجُهُ ، وما يجوزُ إخراجُهُ من الطَّعام في زكاة الفِطْرِ .

والأصلُ في ذلك : حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ في زكاة الفِطْرِ قال : ((**كُنَّا نُعْطِيْهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيْبٍ**)) .

ومثلُهُ حديثُ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ ، وفيهِ : ((**فَرَضَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوْكِ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجِبُ صَاعٌ]** هذا هو القدرُ الواجبُ إخراجُهُ في زكاة الفَطْر ، وهو الصَّاعُ النَّبَوِيُّ ؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّم ، وفيهِ قولُهُ : ((**صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ**)) .

وحديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- المتقدِّم ، وفيه قولُه : ((**صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيْبٍ**)) .

فالقدرُ الواجبُ هو الصَّاعُ النَّبَوِيُّ ، وقد تقدَّمَ في الطَّهارة بيانُ أنَّهُ أربعةُ أمدادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-وقد تقدَّمَ أنَّ الْمُدَّ النَّبَوِيَّ : مِلْءُ اليدينِ الْمُتوسِّطَتينِ لا مَقْبُوضَتَينِ ولا مَبْسُوطَتَينِ ، وهو خمسةُ أرطالٍ وثُلثُ رَطْلٍ بالبَغْدَادِيِّ عند جمهور العلماء من المالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مِنْ بُرٍّ]** ولا يُجْزِئُ أقلُّ من الصَّاعِ ؛ لظاهرِ النَّصِّ الوارد في القدر الواجب ، ولذلك أنكر الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- الذي رَوَوْا الحديثَ وغيرُهُم مُعادلةَ الصَّاعِ الوارد في الشَّعير والتَّمر بنصفِ الصَّاع من البُرِّ ، وخالفُوا معاويةَ -رضي الله عنه- في ذلك ، قال أبو سعيدٍ -رضي الله عنه- : ((**فَلَمَّا**

جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ ، قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ : أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ)) .

قال في الفُرُوع : (ولا يُجْزِئُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ نصَّ عليه وِفَاقاً لِمَالكٍ والشَّافعيِّ ، وفي خبرِ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- : ((**أَوْ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ**)) وهو روايةُ سُفيانَ بنِ حُسينٍ عن الزُّهريِّ ، وليسَ بالقويِّ عندَهم لا سِيَّمَا في الزُّهريِّ ، رواهُ الدَّارقطنيُّ) اهـ .

والإلزامُ بالصَّاعِ في البُرِّ مبنيٌّ على قولِ طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- بأنَّهُ المرادُ بقوله : ((**صَاعاً مِنْ طَعَامٍ**)) ففسَّرُوا الطَّعامَ بالبُرِّ ، وهو أحدُ القولينِ في معناه .

وعلى القول الآخر يكونُ الإلزامُ بِقَدْرِ الصَّاعِ فيه مَبنِيًّا على أنَّهُ فَرْدٌ من أفراد العُمُوم في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**صَاعاً مِنْ طَعَامٍ**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ دَقِيْقِهِمَا ، أَوْ سَوِيْقِهِمَا]** الضَّميرُ راجعٌ إلى البُرِّ والشَّعيرِ ، وهما مُنزَّلانِ منزلةَ أصلِهِما ؛ فيجبُ فيهما الصَّاعُ كما يَجِبُ في حَبِّ البُرِّ والشَّعيرِ ، وكونُهُما دَقِيقَينِ أو سَوِيقَينِ لا يُخرجُهُما عن ذلك الأصلِ بزيادةٍ أو نقصٍ ؛ لأنَّ النَّصَّ ألزمَ بالصَّاعِ عمومًا من الشَّعيرِ ؛ فيَقْوَى أن يكونَ حَبًّا أو مطحوناً أو مَلْتُوتاً .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيْبٍ ، أَوْ أَقِطٍ]** أي : صاعٌ من تمرٍ أو زبيبٍ أو أَقِطٍ ، وهذا منصوصٌ عليه في السُّنَّة الصَّحيحة كما تقدَّمَ في حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- ، والأَقِطُ يُعْمَلُ منَ اللَّبنِ الْمَخِيْضِ ويُجَفَّفُ ، وهو معروفٌ .

فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَاتُ ، لا مَعِيبٍ ولا خُبْزٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ وعَكْسُهُ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَاتُ ، لا مَعِيبٍ ولا خُبْزٍ]** كالذُّرة والدُّخْنِ ، والأُرْزِ ، والعَدَسِ ، **ومفهومُ الشَّرطِ** : أنَّهُ لا يُعْدَلُ إلى غير الخمسة الْمَنصوصِ عليها إلَّا إذا عَدِمَها ، وهو إحدى الرِّوايتينِ عن الإمام أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهو من الْمُفْرَدَاتِ ، وقد أشارَ النَّاظمُ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى ذلك بقوله :

وَوَاحِدُ المَنْصُوصِ نَحْو التَّمْرِ أَيضاً وَكَالشَّعيرِ أوْ كَالبُرِّ
فِطْرَتُهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ ذَاتِهِ لا غَيْرِهِ وَلَو مِنِ اقْتِيَاتِهِ

والرِّوايةُ الثَّانيةُ : يجوزُ إخراجُها من غيرِها مع وجودِها إذا كان مَكيلاً مطعوماً ، قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : (يُجزئُهُ من قُوتِ بلدِهِ مثل الأُرْزِ وغيرِه ، ولو قَدِرَ على الأصنافِ المذكورةِ في الحديث) ، وذكرَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ رِوايةٌ عن الإمام أحمدَ ، وأنَّهُ قولُ أكثرِ العلماءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لا مَعِيبٍ ولا خُبْزٍ]** فلا يُجزئ إلا ما كان سالِماً من العَيْبِ ، والْمَعِيبُ كالتَّمرِ والحَبِّ الذي فيه سُوسٌ أو مَبْلُولٌ أو قديمٌ تَغَيَّرَ طعمُهُ ونحوه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ وعَكْسُهُ]** أي : يجوزُ أنْ يُعطَى الجماعةُ منَ المساكينِ الصَّاعَ مُفَرَّقاً عليهم ، ويجوزُ أنْ يُعطَى المسكينُ الواحدُ إذا كان مُستحقًّا ، كأَنْ يكون له عائلةٌ ؛ فيُعطيه ما يجبُ على الجماعةِ ؛ لحُصُولِ الامتثالِ في كُلٍّ .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

ويَجِبُ على الفَورِ معَ إمكَانِهِ ، إلَّا لِضَرَرٍ

قال المصنفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ]** بعد أنْ بَيَّنَ-رَحِمَهُ اللهُ- شروطَ الزَّكاة وأنواعَها ناسبَ أنْ يُبَيِّنَ أحكامها العامَّة ، إِذْ بعدَ معرفة ما سبق ، **يردُ السُّؤالُ** : كيف أُخرجُ الزَّكاةَ ؟ فاستفتح ببيان أحكام إخراج الزَّكاة ، والمناسبةُ في ذلك ظاهرةٌ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ]** الضَّميرُ عائدٌ إلى إخراج الزَّكاة ، فبيَّن أنَّ حكمَهُ الوجوبُ فوراً بشرط الإِمْكَانِ ، والفَوْرِيَّةُ مبنيَّةٌ على أصلٍ عامٍّ عند مَنْ يقول بأنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الفورَ وهو الأصلُ ؛ ولأنَّ حاجةَ الفقير ناجزةٌ ، والتَّأخيرُ مُخِلٌّ بالمقصود ، وقد يُؤدِّي إلى الفوات ، وينبني على هذا أنَّه لو أخَّرَها بدون عُذرٍ أَثِمَ شرعاً ، وهو مذهبُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مَعَ إِمْكَانِهِ]** شرطٌ في الوجوب ، **مفهومُه** : أنه إذا لم يُمكنْهُ الإخراجُ فوراً ، مثل : أن يعجزَ عن إخراجها فوراً لغيبة المال ، أو وجود مانعٍ فإنَّه لا يأثم ، ويجوزُ له التَّأخيرُ إلى أن يتمكَّنَ ؛ لأنَّ (التَّكليفَ شرطُهُ الإمكانُ) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِلَّا لِضَرَرٍ]** أي : فيجوزُ له تأخيرُ إخراج الزَّكاة إلى زواله ، ومثَّلَ له في الرَّوض برجوع السَّاعي ، فإنَّ فيه ضرراً عليه بتكرار الصَّدقة ، وهو ضررٌ ماليٌّ ، فينتظر إلى قدومه ، أو غلبة الظَّنَّ بعدمه فيُخرجها ، فيكون تأخيرُه لإخراجها على هذا الوجه مبنيًّا على دفع الضَّرر عنه في ماله ، وهكذا لو كان إخراجُها موافقاً لوقت فيه السَّارق فيخشى إِنْ خرجَ بها ليعطيها للمُستحَّق تُسرقُ منه فله التَّأخيرُ ، ومثالُ الخوف من الضَّرر على النِّفْسِ : أنْ تحلَّ عليه الزَّكاةُ في وقتٍ لا يُمكنه فيه الخروجُ من دارِهِ خوفاً على نفسه من القتل من عدوٍّ ، أو غيره ، فيجوزُ له تأخيرُ إخراجها إلى زوال ذلك الضَّرر .

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوْبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ ، أَوْ بُخْلاً أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوْبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ]** مرادُه : أنه إذا منعَ الزَّكاةَ والحالُ أنه جاحدٌ لوجوبها ، فإنه يُحكم بكفره ، ثم تُؤخَذُ من ماله قهراً ، ويُقتل ، **فهذه ثلاثةُ أحكامٌ** مترتبةٌ على منع الزَّكاة جحوداً ، بشرط العلم والمعرفة بالحكم وهو وجوب الزَّكاة :

الأولُ : الحكمُ بردَّتِه وكفرِه ؛ لأنَّهُ أنكرَ المعلومَ من الدِّينِ بالضرورة عالِمًا به ، **ووجهُ كفرِه** : أنه يُكذِّب اللهَ ورسولَه ومَنْ كذَّبهما فقد كفر فهو يعلم أنَّ اللهَ أوجب الزَّكاة بقوله: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾[١] وهو يقول : لا تؤتوا الزَّكاةَ .

والثَّاني : أَخْذُ الزَّكاة منه ؛ لأنَّ اللهَ فَرَضَ علينا أَخْذَهَا ، فيأخذُها وليُّ الأمر منه ؛ استجابةً لأمر الله تعالى كما في قوله سبحانه : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[٢] ، والأمرُ للنَّبيِّ -ﷺ- أمرٌ لأُمَّتِه من بعده .

والثَّالثُ : أنه يُحكمُ بِقْتلِهِ ردَّةً كما فعلَ الصِّديقُ -رضي الله عنه- بالمانعينَ للزَّكاة جُحُوداً .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ بُخْلاً أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ]** هذا هو النَّوعُ الثَّاني من مانعي الزَّكاة ، وهم الذينَ يمنعونَها بُخلاً -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- مع أنهم مُقرُّون بوجوبها ، فالمالُ فتنةٌ كما أخبر اللهُ تعالى عن ذلك في مواضعَ عديدةٍ من كتابه ، ومنها قولُه -سبحانه وتعالى- : ﴿ **إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾[٣] ، فإذا تَعَلَّقتِ النفْسُ به شَحَّتْ بِبَذْلِهِ ، وامتنعت من إنفاقه كما قال تعالى : ﴿ **هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ** ﴾[٤] فيمتنع هؤلاءِ من أداءِ ما فرضَ اللهُ عليهم من الزَّكاة ، مع أنهم في قَرارةِ أنفسهم لا يجحدونَ فريضتَها ، فيُحكم فيهم **بأمرين** :

الأولُ : أنها تُؤخَذُ منهم ولو بالقَهْرِ والقُوَّةِ كما تقدَّم ؛ امتثالاً للنَّصِّ الدَّالِّ على وجوب أَخْذِ الزَّكاة .

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) / سورة التَّوبة ، آية : ١٠٣.

(٣) / سورة التَّغابن ، آية : ١٥

(٤) / سورة محمَّد ، آية : ٣٨

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا

الثَّاني : أنهم يُعزَّرُونَ ، والتَّعزيرُ عقوبةٌ مفوَّضةٌ إلى وليِّ الأمر كما سيأتي بيانه في (باب التَّعزير) -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى- ، وهي تختلفُ بحسب اختلاف الأشخاص ، والأفعال ، والأقوال ، والأزمنة ، والأمكنة ، فيجتهد القاضي في عقوبته بما يراهُ مانعًا له من التَّكرار ، ورادعاً لغيره عن فعله .

وإنما استحق التَّعزيرَ ؛ لكونه عاصياً لأمر الله تعالى ، مُتَعَدِّياً لحدوده بمنع ما فرضَ اللهُ عليه في ماله .

فإن ادَّعى العُذرَ الذي يمنعُ وجوبَ الزَّكاة من نقصان النِّصاب ، أو عدم تمام الحول ، أو انتقال المال عنه في بعض الحول ، ونحو ذلك من الأعذار ، كأن يدَّعي أنَّه أدَّاها ، أو أنَّ المالَ الذي بيده ليس مِلْكاً له ، وإنما هو مِلْكٌ لغيره ، أو أنَّه تجدَّدَ مِلْكُهُ له قريباً فلم يتَّم حَوْلُهُ ؛ فإنه يُقبَلُ قولُه ، وهل تلزمُه اليمينُ للتُّهمة ، أو لا تلزمُه لضعفِها والبقاء على الأصل ؟ **قولانِ** ، والثَّاني **أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- إعمالا للأصل ، وقال الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- : (لا يُستحلفُ النَّاسُ على صَدقاتِهم) اهـ.

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا]** مرادُه : أنَّ الزكاة حقٌّ متعلقٌ بالمال لا بالشَّخص ، فتجبُ في مال غير المكلَّف وهو الصَّبيُّ والمجنون ؛ لتعلُّقها بعين المال لا بِذِمَّة الشَّخص الْمَالِكِ له .

ودلَّ على تعلُّقِها بعين المال : قولُه تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] ، وقولُه سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[2]، وقولُه سبحانه : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3]، ونحوه من النُّصوص الواردة بأَخْذِ الزَّكاة من المال نفسه ، وأنَّ وجوبَها متعلِّقٌ بنفس المال ، كحديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أوسْقٍ صَدقةٌ ، وليسَ فيما**

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ١٠٣.

(٢) / سورة المعارج ، آية : ٢٤.

(٣) / سورة الأنعام ، آية : ١٤١.

وَلا يَجُوْزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ

دُونَ خمسِ ذودٍ صَدقةٌ ، وليسَ فيما دُون خَمْسِ أواقٍ صدقةٌ)) ، وعموم قوله-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديث مُعاذٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ : ((**فإنْ هُم أطَاعُوكَ لذلِكَ فأَعلْمهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أَغْنيائهم ، فتُرَدُّ على فُقرائِهِمْ**)) ،قوله :((**تُؤخَذُ من أَغْنيائِهم**)) عامٌّ يشملُ الصَّغيرَ والكَبيرَ ، فتؤخُذُ من الأغنياء صغاراً كانوا أو كباراً ، كما أنها تُعطى للفقراء عمومًا صغاراً كانوا أو كباراً ؛ لعموم قوله : ((**فَتُرَدُّ على فُقرائِهِمْ**)) .

وبهذا القولُ قالتْ طائفةٌ من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فهو مرويٌّ عن عمر بن الخطَّاب ، وعليٍّ ، وعائشةَ ، وعبدِاللهِ بنِ عمرَ ، والحسنِ بنِ عليٍّ ، وجابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- ، وقد أسند الرِّواياتِ عنهم الحافظُ ابنُ عبدالبرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- في (الاستذكار) .

وهو مذهبُ جمهور العلماء من المالكيَّة ، والشَّافعية ، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [**فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا**] أي : أنَّ وليَّ الصَّبي والمجنونِ يقومُ بإخراج الزَّكاة من مَاليْهِمَا ناوياً أنها عنهما ؛ لأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ ، ولا تصحُّ إلا بنيَّةٍ ، فيُؤدي حقَّ الله في مَاليْهِما كما يُؤدي حقوقَ الناس ؛ لأنَّ كِلا الحقَّينِ تدخلُه النِّيابةُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [**وَلا يَجُوْزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ**] بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ النيَّةَ شرطٌ في الزَّكاة ، **والأصلُ في ذلك** : ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عُمَر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) وهي تكونُ بقصد التَّقرُّب إلى الله تعالى ، وبقصد أداء الحقِّ الواجب فيميّزها بحسب المال الذي يُزَكِّيه ، وتكونُ مقارنةً للإخراج ، فإن تقدَّمَتْ بالزَّمن اليسير اغتُفِرَ عند مَنْ يقول به قياساً على الصَّلاة وقد تقدَّم ذلك في (كتاب الصَّلاة) وهذا القولُ يَقْوَى على القول باعتبار النِّيَّة شرطاً ؛ لا ركناً في الصَّلاة والزَّكاة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [**وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**] لأنَّ ذلك أبلغُ في إيصالِ الحقِّ لمستحِّقه ، وبه تحصل غلبةُ الظَّنِّ ، أو اليقين بوصولها لمستحقِّيها ، ثم إنَّ تَفْريقَهُ لها بنفسه يكشفُ له أحوالَ إخوانه من ضعفاء المسلمينَ ، والمحتاجينَ منهم فيعطف عليهم ، مما يدفعُه إلى عدم الاقتصار على أداء الواجب فيتعدَّاه إلى النَّافلة والصَّدقة عليهم ، وقد يُنَبِّهُ غيرَه من إخوانه الأغنياء ، فيدعُوهم إلى

وَيَقُوْلُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ

الإحسانِ بسبب تأثُّرِه بما رأى بنفسه وسمعه من أحوال الضُّعفاء والْمُحتاجينَ ، إضافةً إلى أن تَفْريقَه لزكاتهِ بنفسهِ فيه مشقَّةٌ ومَؤُنةٌ عليه ، فيكون أجرُهُ أعظمَ ، ولهذا كلِّه كان أفضلَ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالأَفْضَلُ]** يدلُّ على أنَّ غيرَه مفضولٌ وجائزٌ ، وهو أن يوكِّلَ غيرَه في أخراجها ويَسْتَنِيبَهُ ، ولا بُدَّ من أن يكونَ الوكيلُ ممن تبرأُ به الذِّمَّةُ ، وذلك بكونه أميناً ، عالماً بكيفية صرف الزَّكاة على الوجه المعتبر ، ولا يجوزُ توكيلُ مَنْ لا تبرأُ به الذِّمَّةُ ؛ لما فيه من التَّفريط ، والإهمال الذي يؤدِّي إلى ضياع حقِّ الله تعالى ، وحرمان المستحقِّينَ للزَّكاة منها ، أو من بعضها .

وقد تساهلَ كثيرٌ من النَّاس في هذه الأزمنة في هذا الأمر ، والمنبغي نصحُهم وتذكيرُهم بالله ، وبيانُ ما يجب عليهم من أداء الزَّكاة وإيصالها لْمُسْتَحِقِّيهَا إمَّا بأنفسهم أو بمَنْ تبرأُ به الذِّمَّةُ ويرضونه حُجَّةً لهم بين يدي ربهم واللهُ المستعانُ ، وهذا كلُّه إذا لم يأخذْها الإمامُ ، فإن طلبها الإمامُ وجبَ دفعُها له في قولِ طائفةٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ بناءً على أنه هو الأصلُ الذي دلَّت عليه نصوصُ الكتابِ والسنةِ ، وجرى عليه عملُ الخلفاء الرَّاشدينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ومَنْ بعدهم من سلف الأمة ، وخلفها -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، ويستوي في ذلك الإمامُ العدلُ ، وغيرُه ما دام أنه يوصلُها لأهلها ، فإن كان فاجراً ولا يوصلُها لأهلها لم يُجِيزُوا دفعَها إليه ، إلا إذا قَهَرَهُ وأَكْرَهَهُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَقُوْلُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ]** المرادُ بقوله :(**هُوَ**) أي : دافع الزَّكاة وهو إمَّا الْمَالِكُ نفسُه ، أو مَنْ يُنِيبُهُ ، فيقول ما ورد في السُّنَّة ، يشير إلى حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**إذا أَعْطَيْتمُ الزَّكاةَ فلا تَنْسوا ثوابَها أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ، وَلا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**)) رواه ابنُ ماجهَ ، وهو حديثٌ ضعيفٌ ، يرويه البُختريُّ بنُ عُبَيْدٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ-رضي الله عنه-، قال أبو نُعيمٍ -رَحِمَهُ اللهُ- عنه :(روى عن أبيهِ عن أبي هريرةَ -رضي الله عنه- موضوعاتٍ) اهـ .

وأمَّا آخذُها وهو الإمامُ ، أو السَّاعي فإنه يدعو لِمَنْ دفعها ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبداللهِ بن أَبي أَوْفَى -رضي الله عنه- أنه قال : ((**كانَ النَّبيُ -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه قومٌ بِصدقَتهم قالَ : اللهمَّ صلِّ على آلِ فلانٍ ، فأتاهُ أبي بصدقتِهِ فقالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**)) .

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ ، وَلا يَجُوْزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيْهِ الصَّلاةُ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي بَلَدٍ لا فُقَرَاءَ فِيْهِ ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلادِ إِلَيْهِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ ...]** لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث مُعاذِ بن جبلٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال له : ((**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)) فأوجب -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ردَّ زكاة أغنيائهم إلى فقرائهم ، وهذه الإضافةُ تقتضي تخصيصَها بفقراء البلد الذي فيه الأغنياءُ ؛ ولما كان الخروجُ عن وصف البلد وحاضرته يتحقَّقُ بما دون مسافة القَصر ، جعله ضابطاً في التَّفريق وقَصَرَ الحكمَ عليه ، وقد تقدَّم في (باب صلاة المسافر) بيانُ الحدِّ الذي تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ]** أي : إن فعلَ فنقلَها إلى مسافة القصر أجْزأَتهُ ، فيُحكم ببراءةِ ذِمتِّهِ من الواجب ، ولا تلزمُه إعادتُها ، لكن يُحكمُ بإثمه بسبب مخالفته ، وبهذا يكونُ الحكمُ بوجوب تفريقها في البلد وعدم نَقْلِها ليس شرطاً في صحَّة الزَّكاة وإجزائها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي بَلَدٍ لا فُقَرَاءَ فِيْهِ ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلادِ إِلَيْهِ]** ؛ لأنهُ يتعذَّرُ حينئذٍ أداؤُها ، وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على هذا ، قال الإمامُ ابنُ أبي هُبيرةَ -رَحِمَهُ اللهُ- في الإفصاح : (وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهلُ بلدٍ عنها جازَ نقلُها إلى منْ هم أهْلُها)اهـ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لا فُقَرَاءَ فِيْهِ]** نبَّه بالفقراء على بقيَّة الْمُسْتَحِقِّيْنَ للزَّكاة ، وليس مرادُه قَصْرَ الحكم على صنفِ الفقراء وحْدَهم ، وكذلك الحكمُ لو فرَّقها في موضعه ، ثم بَقِيَ منها ولم يجدْ مستحقاً فإنه ينقلُها إلى غيره .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلادِ إِلَيْهِ]** وهذا هو أحدُ القولينِ ، وعُلّل بأنهم أولى .

والقولُ الثَّاني : ينقلُها إلى أيِّ موضعٍ فيه مُسْتَحِقُّوْنَ ، وهو مخيَّرٌ .

ولهذه المسألة نظائرُ منها : إذا لم تستطعِ المرأةُ المحتدَّةُ أن تحدَّ في البيت الذي جاءها فيه نَعْيُ زوجها لخوفٍ عليها في نفسها ، أو عِرْضِهَا ، وأجزنا لها الانتقالَ ، فهل يلزمُها أقربُ موضعٍ ، أو يسقطُ الإلزامُ وتحتدُّ في أيِّ موضعٍ ؟ **وجهانِ** .

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيْهِ ، وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَلا يُسْتَحَبُّ

وإذا قلنا بجواز النَّقل فإنَّ مَؤُنَةَ نقل الزَّكاة وإيصالها تكون على الْمُزَكِّي وجميعَ ما يلحقُ بها من وزنٍ وحفظٍ وغيره حتى يوصلَها للمُسْتَحِقِّيْنَ لها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ]** أي : البلد الذي فيه المالُ ؛ لأنه موافقٌ للمعنى الذي ورد به حديثُ معاذٍ -رضي الله عنه- المتقدِّم ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ حقُّها متعلِّقٌ بالمال كما قدمنا ، وإذا كان في موضعٍ ثم انتقلَ إلى غيرِهِ نظرنا إلى أكثرِهما مدَّةً من الحول .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيْهِ]** مرادُه -رَحِمَهُ اللهُ- : أنَّ زكاةَ الفطر العبرةُ فيها بموضع الْمُزَكِّي الذي وجبَتْ عليه الزَّكاة وهو فيه ، ولا عبرةَ بموضع ماله ، لأنَّها زكاةُ أبدانٍ ، فيخرجها في البلد الذي وجبتْ عليه وهو فيه ، ولو كان مالُه في غيره .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ، وَلا يُسْتَحَبُّ]** بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الجملة أنه يجوزُ تعجيلُ الزَّكاة ؛ لحديث عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أنَّ العبَّاسَ -رضي الله عنه- سألَ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- : ((**في تعجيلِ صدقتِهِ قبلَ أنْ تحلَّ فرخَّصَ لهُ في ذلكَ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وصحَّحَهُ ابنُ الجارود ، والذَّهبيُّ ، وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال لعُمَرَ -رضي الله عنه- : ((**إنَّا قَدْ أَخذْنَا زكاةَ العبَّاسِ عامَ الأولِ لِلعامِ**)) ، وذلك لما اشتكى عمرُ -رضي الله عنه- كما في الصَّحيحينِ لما بعثَه النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- على الصَّدقة فقال : ((**مَنعَ ابنُ جميلٍ ، وخالدُ بنُ الوليد ، وعبَّاسُ بنُ عبدِالمُطَّلبِ**)) .

قال الإمامُ الخطَّابيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وقولُه في صدقة العبَّاس :" **هِيَ عَلَيَّ ومثلُها** " فإنه يُتأوَّلُ **على وجهينِ** : **أحدهما** : أنَّه كان قد تسلَّفَ منه صدقةَ سنتينِ فصارَتْ دَيناً عليه .

وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصَّدقة قبلَ الحول ، وقد اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في ذلك ، فأجاز كثيرٌ منهم تَعْجِيْلَها قبل حَوْلِهَا ،وذهب إليه الزُّهريُّ ، والأوزاعيُّ ،وأصحابُ الرَّأي ، والشَّافعيُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

والوجه الآخر : أن يكونَ قد قبضَ -ﷺ- منه صدقةَ ذلك العام الذي شَكَاهُ فيه العاملُ وتعجَّل صدقةَ عامٍ ثانٍ ، وقال " **هِيَ عَلَيَّ ومثلُها** " أي : الصَّدقةُ التي قد حلَّت وأنت تطالبُه بها مع مِثْلِهَا من صدقةِ عامٍ واحدٍ لم تحلَّ ..) اهـ .

قُلتُ : والقولُ بجوازِ التَّعجيل قال به أيضاً الإمامُ أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، وروي عن سعيدِ بن جُبيرٍ ، وإبراهيمَ النَّخعي ، والحكمِ ، وابنِ أبي ليلى -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

ويُشترط لجواز تعجيل الزَّكاة أن يكونَ بعد بلوغ المال النِّصابَ ، فلو كان قبلَه لم يصحَّ ؛ لعدم وجود سبب الوجوب .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلا يُسْتَحَبُّ]** أي : تعجيل الزَّكاة ، فالأفضلُ تركُه خُروجاً من الخلاف ، وذكر بعضُ العلماء-رَحِمَهُمُ اللهُ-:أنه إذا وُجِدَتْ حاجةٌ للتَّعجيل،مثل : نزول نازلةٍ بالفقراء والمساكين فإنه قد يتوجَّهُ القولُ القائل بفضيلة التَّعجيل في هذه الحالة ونحوها مما فيه مصلحةٌ ظاهرةٌ في تعجيل الزَّكاة للمُسْتَحِقِّيْنَ لها . واللهُ أعلمُ .

بَابُ أَهلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ : الْفُقَرَاءُ ، وَهُمْ مَنْ لا يَجِدُونَ شَيْئًا ، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ أَهلِ الزَّكَاةِ]** بعد أنْ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- الأحكامَ والمسائلَ المتعلقةَ بإخراج الزكاة فإنه يَرِدُ السُّؤالُ : مَنْ هم أهلُ الزَّكاة الذين يجبُ إخراجُها وصرفُها إليهم ؟ فَعَقَدَ -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الباب ، والمناسبةُ في ذلك واضحةٌ .

والْمُرادُ بأهل الزَّكاة : الأصنافُ الذين حدَّدَهُمُ الشَّرعُ في بيانه لمصارف الزَّكاة ، وحصرَهم في ثمانيةِ أصنافٍ ؛ وذلك في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [١] فقولُه سبحانه : ﴿ **إِنَّمَا** ﴾ يفيد الحَصْرَ والقَصْرَ ، وهو يوجبُ إثباتَ الحكم للمذكور ونَفْيَهُ عمَّا عَدَاهُ ، فيكونُ المعنى : أنه يَجِبُ صَرْفُها للمَذكُورِينَ ، ويَحرُمُ صَرْفُها لغيرهم .

والمرادُ بقوله : **[أَهْلِ الزَّكاةِ]** أي الْمُستحقُّون لها ؛ لأنَّهُم تأهَّلُوا بحكم الشَّرع لِأَخْذِها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ]** الضَّميرُ عائدٌ إلى أهل الزَّكاة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ثَمَانِيَةٌ]** أي ثمانيةُ أصنافٍ ، وهو إجمالٌ قبل البيان والتَّفصيل ، وهم المذكورون في الآية السَّابقة ، ولا يُشتَرَطُ استيعابُهُم جميعاً ، بَلْ لو صرفَها كُلَّها لبعضِهم أجزأَتْهُ ، وقد نَقَلَ هذا القولَ عن عامَّةِ أهل العلم الإمامُ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- وغيرُهُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[الْفُقَرَاءُ]** هذا هو الصَّنفُ الأولُ منهم ، **ودلَّ عليه** : قولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ** ﴾ [٢] ، وبدأَ بهم ؛ لأنَّهُم أَشدُّ حاجةً من غيرهم ، ثم بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- حقيقتَهم بقوله : **[وَهُمْ مَنْ لا يَجِدُونَ شَيْئًا ، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ]** أي : أنَّهُم لا يجدون كفايتَهم إمَّا بسبب أنَّهُم لا يجدون شيئاً ، أو لأنَّهُم يجدُونَ القليلَ الذي لا يبلغُ غالبَ حاجتِهم ، فلو كانت

---

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ٦٠.

(٢) / سورة التَّوبة ، آية : ٦٠.

وَالْمَسَاكِيْنُ

حاجةُ الإنسان مائةً ، فلم يكُنْ عنده شيءٌ منها ، أو كان عنده ما لم يبلغْ نِصْفَ الكفايةِ أو أغلبَها بأنْ يملكَ ما دُونَ الخمسين فهو فقيرٌ .

ويدخلُ فيهم : أصحابُ العاهات غالباً ، كالمريضِ الزَّمِنِ ، والْمُقْعَدِ ، والْمَشْلُولِ ، والأعمى ، ونحوهم ممَّن لا يستطيعُ الكسبَ إذا لم يكُنْ عنده شيءٌ ، أو كان عنده شيء لا يقع موقعاً من كفايته .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالْمَسَاكِيْنُ]** وهم الصَّنفُ الثَّاني من أهل الزَّكاة ، **ودلَّ عليه** : قولُهُ -ﷻ- في الآية السَّابقة : ﴿ **وَٱلْمَسَٰكِينِ** ﴾ [١] ، وهم أقلُّ حاجةً من الفقير **في أرجح قولَي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّ اللهَ وصفَ الْمِسْكِينَ بالْمَسْكَنَةِ مع وجود الْمِلْكِ فقال -ﷻ- : ﴿ **أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ** ﴾ [٢] .

ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- استعاذَ باللهِ من الفقرِ ، فقال كما في الصَّحيحينِ من حديث أمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- واللَّفظُ للبخاريِّ : ((**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ**)) .

وسألَهُ أنْ يُحْيِيَهُ مِسكينًا ، كما في حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال : ((**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**)) رواه التِّرمذيُّ ، وأخرجه ابنُ ماجهَ ، والحاكمُ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- ، وصحَّحَهُ الحاكمُ ؛ فدلَّ هذانِ الحديثانِ على أنَّ المسكينَ أفضلُ حالاً من الفقير ، فاجتمعَتْ دِلالةُ الكتاب والسُّنَّة على ذلك .

فإذا كانت حاجتُهُ ألفاً ، ومَلَكَ خمسمائة فما فوقها ، ولم يبلغِ التَّمامَ ؛ فهو مسكينٌ ، فيُعطى من الزَّكاة تمامَ حاجتِه .

مسألةٌ : الحاجةُ المعتبرُ فيها المأكلُ ، والْمَشربُ ، والْمَلبسُ ، والْمَسكنُ ، وما لا بُدَّ له منه في كلِّ إنسانٍ وبلدٍ بحسبه من غير إسرافٍ ، ولا تقتيرٍ ، فأيُّ نقصٍ في هذا الأمور نُظِرَ فيه ، وأُعْطِيَ بقَدْرِ ما يسدُّ عَجْزَهُ ، وتحصلُ به كفايتُهُ .

---

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ٦٠.

(٢) / سورة الكهف ، آية : ٧٩.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا

مسألةٌ : إذا كان فقيراً ، أو مسكيناً أُعْطِيَ ما يسدُّ حاجتَه ، وحاجةَ زوجتِه وولدِهِ عاماً كاملاً في قولِ طائفةٍ من أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجبُ بالحَوْلِ كاملاً ، واللهُ أعلمُ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا]** هذا هو الصَّنفُ الثَّالثُ من أصناف أهل الزَّكاة .

قولُه –رَحِمَهُ اللهُ– : **[عَلَيْهَا]** أي على الزَّكاة ، والمرادُ بهم السُّعَاةُ الذين يَجْبُونَ الزَّكاةَ لبيتِ مال المسلمين ، وقد دلَّ على استحقاقهم للزَّكاة قولُه تعالى : ﴿ **وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ [1] وقد تقدَّمَ أنَّهُ يجبُ على الإمام أن يبعثَ السُّعاةَ لجِبَايةِ الزَّكاة إلى بيت مال المسلمينَ كما كان النَّبِيُّ –ﷺ– يفعل ذلك وخلفاؤُهُ الرَّاشدونَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– مِنْ بعدِهِ ، **ويدخُلُ فيهم** : الجُبَاةُ ، والحُفَّاظُ ، ومَنْ يُستعانُ بهم في مهمَّةِ جِبَايةِ الزَّكاة من الكُتَّاب والعَدَّادينَ والكَيَّالينَ والوَزَّانينَ ، ونحوهم ممن يحتاج إليهم لحفظ أموال الزكاة وحراستها والقيام عليها ، **وشرطُهُ** : الإسلامُ ، والأمانةُ ، والعلمُ بفرائض الصَّدقة وما يقوم به من مهام أمور الزَّكاة .

وكلُّ هؤلاء يستحقُّونَ من الزكاة بقَدْرِ عملهم الْمُتعلِّقِ بمال الزَّكاة .

أمَّا إذا كان مُتعلِّقاً بِعَدِّ مالِ الْمُتصدِّق أو كَيْلِهِ أو وَزْنِه لاستيفاءِ حقِّ الزَّكاةِ منه ففيهِ قولٌ عند أهل العلم–رَحِمَهُمُ اللهُ– أنَّ أُجرتَهُ على الْمَالكِ لا من الزَّكاة ، فيختصُّ إعطاؤهم من الزَّكاةِ بما كان من عملِ هؤلاء متعلِّقاً بأموال الزَّكاة بعد جَبْيِهَا مِنْ عَدِّها وكَيْلِها ووَزْنِهَا ، وهو قولٌ وجيهٌ ؛ لأنَّ عدَّ مالِ الْمُصَدِّق وكَيْلَهُ ووَزْنَهُ إنَّما هو لاستيفاء الحقِّ منه ، كأُجرةِ نقل المال ، وإيصاله للسُّعاة ، واللهُ أعلم .

---

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ٦٠.

الرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[الرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ]** هذا هو الصِّنفُ الرَّابعُ من أصناف الْمُستحقِّينَ للزَّكاة .

وقد دلَّ عليه : قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾ (١) .

والْمُؤَلَّفَةُ : جَمْعُ مُؤَلَّفٍ ، وأصلُ التَّأليفِ : الجَمْعُ ، وتأليفُ القلوبِ : جَمْعُ بعضِها على بعضٍ ، ويكونُ التَّأليفُ في الأصل بالتَّودُّدِ والتَّقَرُّبِ ، وهو هنا مقصودٌ وغايةٌ من إعطاء الشَّخص من الزَّكاةِ .

والْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم : هُمُ السَّادةُ الْمُطَاعونَ في عشائرِهم وقبائلِهم ، فهم وُجهاءُ مؤثِّرونَ في غيرهم ، وليسوا من العامَّة ، وإعطاؤهم : إمَّا لأنَّهُم كفَّارٌ يُقصَدُ تأليفُهُم ليُسْلِمُوا ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعطى صفوانَ بنَ أُميةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من غنائم حُنَينٍ كما في الصَّحيح ليُسلِمَ ؛ فدلَّ إعطاؤُهُ من الغنيمة على أنَّ التَّأليفَ في الشَّرع يكونُ لِمَنْ كان على الكفر إذا رُجِيَ إسلامُهُ ؛ فيكون أصلاً من السُّنَّة في ذلك .

وإمَّا أن يُعطَى وهو مسلمٌ ليَثْبُتَ على الإسلام ، خاصةً إذا كان حديثَ عهدٍ بكفرٍ ، وهو ما صرَّح به النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في عَطِيَّتِهِ يومَ حُنَينٍ لأبي سُفيانَ بنِ حربٍ وغيرِه من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ممن كان حديثَ عهدٍ بجاهليَّةٍ ، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيْثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ ...**)) .

وذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في (الفتحِ) عن الحافظ أبي الفضلِ بنِ طاهرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في (الْمُبهمات) أنَّه سردَ أسماءَ المؤلَّفة من قُريشٍ وغيرها ، وذكرَ بعضَ تلك الأسماء ، ثم ذكرَ عن الواقديِّ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ عدَّ زيادةً عليهم جماعةً ، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- بعد ذلك : (فهؤلاءِ زيادةٌ على أربعينَ نَفْسًا) اهـ .

فيُعطَونَ من الزَّكاة بحسب الاجتهاد بما يغلبُ على الظَّنِّ معه حصولُ المقصود من التَّأليف واللهُ أعلمُ.

---

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ٦٠.

الْخَامِسُ : الرِّقَابُ ، وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَكَّ مِنْهَا الأَسِيْرُ الْمُسْلِمُ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[الْخَامِسُ : الرِّقَابُ ، وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ]** ودلَّ على هذا الصَّنف : قولُه تعالى: ﴿ **وَفِي ٱلرِّقَابِ** ﴾ [1] قال الإمامُ أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيره : (وأمَّا قوله : ﴿ **وَفِي ٱلرِّقَابِ** ﴾ فإنَّ أهلَ التَّأويل اختلفوا في معناه ؛ فقال بعضُهم وهم الجمهورُ الأعظمُ : هُمُ الْمُكَاتَبُونَ يُعطَونَ منها في فَكِّ رِقَابِهم) اهـ .

ثم روى هذا القولَ عن أبي موسى الأشعريِّ -رضي الله عنه- ، وعن غيره كالحسن ، وأبي زيدٍ ، والزُّهريِّ ، وذكرَ الوجهَ الثَّاني في تفسيرها عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ قال : (لا بأسَ أن تُعتَقَ الرَّقَبَةُ منَ الزَّكاة) .

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ- : (والصَّوابُ من القول في ذلك عندي قولُ مَنْ قال : عَنَى بالرِّقاب في هذا الموضع الْمُكَاتَبُونَ ؛ لإجماعِ الحُجَّةِ على ذلك ، فإنَّ اللهَ جعلَ الزَّكاةَ حقًّا واجباً على مَنْ أوجبَها عليه في ماله يخرجُها منه لا يرجعُ إليه منها نَفْعٌ من عَرَضِ الدُّنيا ... والْمُعتِقُ رقبةً منها راجعٌ إليه ولاءُ مَنْ أعتقَهُ ، وذلك نَفْعٌ يعودُ إليه منها) اهـ .

فقولُ المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- بأنَّهُم الْمُكَاتَبُونَ **هو الرَّاجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- في تفسير الآية الكريمة وبيان هذا الصَّنف من أهل الزَّكاة ، وهو قولُ عَلَيِّ بنِ أبي طالبٍ ، وأبي موسى الأشعريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وجماهير السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وتفسيرُهُ بأنَّهُ عِتْقُ الرِّقابِ **يُشْكِلُ عليه** ما ذكرَهُ -رَحِمَهُ اللهُ- من وجود نَفْعِ الوَلاءِ ، وقد أوجب اللهُ الزَّكاةَ على وجهٍ لا نفعَ فيه لصاحبِ المالِ منها .

وشرطُ فَكِّ الرَّقبةِ أن يكون الْمُكَاتَبُ مُسلماً ، وأن لا يجدَ وَفَاءً .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجُوزُ أَنْ يُفَكَّ مِنْهَا الأَسِيْرُ الْمُسْلِمُ]** هذا القولُ روايةٌ عن الإمام أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهي المذهبُ ، وهو مبنيٌّ على أنَّ فَكَّ الأسير المسلم بالفِداءِ من الزَّكاةِ تخليصٌ لرقبتِه من يَدِ كافرٍ ، فهو أولى من تخليص رقبة الْمُكَاتَبِ من يد المسلم ، فدليلُه القياسُ .

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ٦٠.

السَّادِسُ : الْغَارِمُ ، وَلَوْ مَعَ غِنىً ، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[السَّادِسُ : الْغَارِمُ]** الغارمُ : اسمُ فاعلٍ من غَرِمَ يَغْرَمُ غُرْماً وغَرَامَةً ، والغريمُ يُطلقُ على الْمَدِيْنِ ، وعلى صاحبِ الدَّين إذا صار مَديوناً ، والغَرْمُ : الدَّيْنُ .

وأصلُ الغُرْمِ في اللُّغة : اللُّزومُ ، ومنهُ قولُه تعالى عن جهنَّمَ -أَعَاذَنَا اللهُ ووالدينا وَالْمُسْلِمِيْنَ- منها : ﴿ **إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا** ﴾[1] ، وسمِّي كلُّ واحدٍ منهما غريماً لملازمتِه صاحبَه .

والغارمُ الذي يُعطَى من الزَّكاة نوعانِ :

النَّوع الأول : غارمٌ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، وهو الذي يغرمُ لمصلحة الغير مثل من يغرم للصُّلح بين الْمُتَنَازِعِينَ والْمُتَخَاصِمِينَ ، كأن تقعَ بين قَبيلتَينِ أو جماعَتَينِ فتنةٌ فيُصلحُ بينهما فيتحمَّلُ دِماءً ، أو أموالاً ليطفئَ نارَ الفتنةِ بينهما ؛ فهذا الفعلُ محمودٌ شرعاً ، وهو من المعروف العظيم الذي يعودُ بالخير على جماعة المسلمينَ ، والغالبُ أن يقعَ من شيوخ القبائل والأعيان والوجهاء فيُعانُونَ من الزَّكاة؛ لأنَّ تسكينَ الفِتَنِ ودفعَ مفاسدها يعودُ خيرُهُ على جماعة المسلمينَ ؛ فإذا تحمَّلوه فإنَّهُم يُعْطَوْنَ من الزَّكاة معونةً لهم على الخير وقد جعلَ الشَّرعُ لهم حقَّ المسألةِ لئلا يُجحفَ بهم الغُرْمُ ، وينقطعوا بسبب ذلك عن الإصلاحِ بين الناس .

ولا يُشترَطُ أن يكون التَّحمُّلُ لدِياتٍ كثيرةٍ ، فلو تحمَّلَ الدَّينَ بسبب دِيَةٍ واحدةٍ أُعْطِيَ من الزَّكاة لسدادِه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَوْ مَعَ غِنىً]** تقدَّم أنَّ (**لَوْ**) إشارةٌ إلى خلافٍ في المذهب ، ومرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ لا يُشترَطُ في إعطاء الغارمِ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ أن يكون فقيراً ، أو عاجزاً ، بل يجوزُ إعطاؤُهُ من الزَّكاة ولو كان غنيًّا بقَدْرِ مَا اسْتَدَانَ للإصلاحِ ، **وهو أحدُ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **والقولُ الثَّاني** : أنه لا يُعطى إلَّا مع الفقر على تفصيلٍ عند بعضِهم في الفَرق بين الغنيِّ بالعَقار وبالنَّقد ، ومحلُّ هذا كلِّه إذا تحمَّلَهُ دَيْنًا في حال الغِنَى ، ولم يدفعْ من ماله ، والأولُ **أقوى في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لظاهرِ الآية الكريمة .

(١) / سورة الفرقان ، آية : ٦٥.

فائدةٌ : قال الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (قولُه : " لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ " قال الإمامُ الأزهريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : معناه صلاحُ الوصلِ بعدَ الْمُبَايَنَةِ ، قال : والبَيْنُ يكونُ فُرْقَةً ويكونُ وَصْلاً وهو هُنا وَصْلٌ ومنه قولُهُ سبحانه :﴿**لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ**﴾[1] أي : وَصْلُكُمْ ، وقولُهم في الدُّعاء : ((**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ الْبَيْنِ**)) أي : أصلحِ الحالَ التي بها يجتمعُ المسلمون) اهـ.

النَّوعُ الثَّاني : غارمٌ لصلاحِ نَفْسِهِ وعِيَالِهِ : فإنَّهُ إذا اسْتَدَانَ المالَ ليُنفقَهُ على نَفْسِهِ أو وَلَدِهِ وزَوْجِهِ ومَنْ يَعُولُ ، وكان إنفاقُهُ عليهم بغير سَفَهٍ وإسرافٍ ، ويستوي أن يكون ذلك في مطعمٍ ، أو ملبسٍ ، أو مسكنٍ ونحوه مما هو من الحاجيَّاتِ والضَّرُوريَّاتِ ؛ فإنَّهُ يُعطَى من الزَّكاة على قَدْرِ ما يسدُّ به ذلك الدَّين .

ومثالُهُ : أنْ يَستدينَ ألفاً لطعامه وأسرته دون إسرافٍ وسَفَهٍ ، أو يَستدينَ ألفينِ لإيجار مسكنٍ له ولزوجِهِ وولدِهِ فإنَّهُ يُعطَى من الزَّكاة بقَدْرِ ما يَقْضِي به هذا الدَّيْنَ ، ولو كان عنده مالٌ لكنَّهُ لا يكفي لسداد الدَّيْنِ أُعْطِيَ من الزَّكاة بقَدْرِ ما يسدُّ عَجْزَهُ .

فإن كان سببُ دَيْنِهِ في معصية الله ، أو فيه إسرافٌ فإنَّهُ لا يُعْطَى لِسَدَادِهِ ؛ لأنَّهُ إعانةٌ له على معصية الله ، والإعانةُ على المعصية مُحَرَّمَةٌ إجماعاً ؛ لنَهْيِ اللهِ ورسولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عنها .

وهل يُعطَى إذا تَابَ ؟ **وجهانِ لأهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، رجَّحَ غيرُ واحدٍ أنَّهُ يُعْطَى ؛ لأنَّ التَّوبةَ تَجُبُّ ما قبلها ، ولعموم قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿**وَٱلْغَٰرِمِينَ**﴾[2] .

وأشار الْمُصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى هذا النَّوع الثَّاني بقوله : **[أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ]**.

قولُه -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مَعَ الْفَقْرِ] مفهومُهُ** : أنَّهُ إذا كان غَنِيًّا قادراً على سَدَادِ دَيْنِهِ لم يُعْطَ .

---

(١) / سورة الأنعام ، آية : ٩٤.

(٢) / سورة التَّوبة ، آية : ٦٠.

السَّابِعُ : فِي سَبْيِلِ اللهِ ، وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ ، أَيْ : لا دِيْوَانَ لَهُمْ .
الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيْلِ : الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ؛ دُوْنَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوْصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[السَّابِعُ : فِي سَبْيِلِ اللهِ ، وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ ، أَيْ : لا دِيْوَانَ لَهُمْ]** وقد دلَّ على هذا الصَّنف من أهل الزَّكاة : قولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في آية المصارف : ﴿ **وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ [١] قال أئمةُ التَّفسير : هُمُ الغُزَاةُ المجاهدونَ في سبيل الله يُعْطَوْنَ سهمَهُم من الزَّكاة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[الْمُتَطَوِّعَةُ ، أَيْ : لا دِيْوَانَ لَهُمْ]** أي : الذين خرجوا للجِهَاد في سبيل الله تَطَوُّعاً ولم يكُنْ لهم عطاءٌ ، ومُرَتَّبٌ من المال ، **ومفهومُه** : أنّهُم إذا كانوا جُنُوداً ومُرَتَّبٌ لهم فإنَّهُم لا يُعْطَوْنَ من الزَّكاة ، ولا يجوز للغُزَاة إذا أخذُوا الزَّكاةَ ، وكانوا مُسْتَحِقِّينَ لها أن يصرفُوها في غير ما أُعْطُوا له من الجهاد في سبيل الله -عَزَّ وَجَلَّ- ، ومعنى ذلك : أنَّهُم لا يملكونَهَا بالأَخْذِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيْلِ : الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ؛ دُوْنَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوْصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ]** ودليلُ هذا الصَّنف : قولُه تعالى في آية المصارف المتقدِّمة: ﴿ **وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ [٢] .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ابْنُ السَّبِيْلِ]** السَّبِيلُ : هو الطَّريقُ ، ويُذكَّرُ ويُؤَنَّثُ ، وقد تقدَّمَ في الطَّهارة في بيان الخارجِ من السَّبيلينِ بيانُ ما يتعلَّقُ بهذا اللَّفظ ، والفرقُ بَيْنَهُ وبين الطَّريق ، والمراد بالسَّبيل هنا : الطَّريقُ الْمَخصوصُ وهو السَّفَرُ ، وقدْ جَرَتْ عادةُ العرب إذا أكثرَ الإنسانُ من شيءٍ أنْ يَنسبُوهُ له ، فيقولون : ابنُ كذا ، ومنه قولُ الشَّاعرِ :

فَإِنْ تَسْأَلُونِي عَنِ الهَوَى فَأَنَا الهَوَى وَابْنُ الهَوَى وَأَخُو الهَوَى وَأَبُوهُ

فسُمِّي الْمُسافرُ ابنَ السَّبيلِ لِمُلازمتِهِ له كمُلازمةِ الابنِ لأُمِّهِ .

---

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ٦٠.

(٢) / سورة التَّوبة ، آية : ٦٠.

والمسافرُ إن كان سفرُهُ في طاعةٍ سواءٌ كانت واجبةً ، أو غيرَ واجبةٍ فإنَّهُ يكون من أهل الزَّكاة إذا انقطع في سفره واحتاج لما يُوصلُه ، ويرجعُ به إلى أهله وموطنه ، ولا خلافَ بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في ذلك من حيث الجملة .

وهكذا الحكمُ إذا كان في سفرٍ مباحٍ ، كسفرِ الصَّيدِ والتِّجارةِ .

وأمَّا إذا كان سفرُهُ في معصيةٍ فإنَّهُ لا يُعطَى من الزَّكاة ، ولا من غيرها ؛ لأنَّهُ مَعونةٌ له على الإثم والعُدوان ، وقد نَهَى اللهُ عنها في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[1]، وهذا هو مذهبُ جُمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وأمَّا إذا تاب عن المعصية وانقطع به السَّبيلُ بعد سَفَرِهِ : ففيه قولانِ : **أرجحُهُمَا في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو قولُ أكثرِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّهُ يُعطَى من الزَّكاة ؛ لأنَّ سببَ المنع زالَ بتوبته ، والتَّوبةُ تَجُبُّ ما قبلَها ، كما أنَّ في إعطائِهِ معونةً له على التَّوبةِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[الْمُسَافِرُ]** تقدَّمَ بيانُ السَّفر وحدِّهِ في (باب صلاة المسافر) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[الْمُنْقَطِعُ بِهِ]** المنقطعُ : المرادُ به أن تَنتهيَ نَفَقَتُهُ ، ولا يجدَ ما يتمكَّنُ به من الرُّجوع إلى موطنه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[دُوْنَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ]** المنشئُ للسَّفَرِ : هو الذي يريدُ أن يبتدئَ السَّفرَ وفي نِيَّتِهِ الخروجُ من بلده ، والفرقُ بينَه وبين الأول المنقطع : أنَّ المنقطعَ خرجَ عن موطنه وحالتُهُ حالةُ سَفَرٍ ، وأمَّا المنشئُ فإنَّهُ لم يخرجْ بَعْدُ ولكن في نِيَّتِهِ الخروجُ .

وظاهرُ الآية يدلُّ على الأول وهو المتلبِّسُ بالسَّفر ؛ دونَ الثَّاني ؛ فإنَّ وَصْفَهُ بابنِ السَّبيلِ لا يكونُ إلَّا بعد خروجِه وحصولِ السَّفر منه حقيقةً ، ولذلك ذهبَ الجُمهورُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ الْمُنشئَ للسَّفرِ لا يُعْطَى من الزَّكاة ، وهو مذهبُ الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة على الصَّحيح من المذهب ، **وهو أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لظاهرِ الآيةِ الكريمةِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوْصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ]** أي : يُقَدَّرُ ما يحتاجُهُ لرجوعه من النَّفقة في مركبِهِ ومأكلِهِ ومشربِهِ ومبيتِهِ مما يحتاجُهُ،ويُعْطَى من الزَّكاة على قَدْرِ ذلك،فإنْ زادَ منه شيءٌ لم يَحِلَّ له ولزمَهُ ردُّهُ ولا يستحقُّه **في أرجحِ قولَي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لأنَّ السَّببَ لا يستقرُّ الأخذُ به ، وهو قولُ أكثرِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، ويَنْبَنِي عليه أيضاً أنَّهُ إذا

(١) / سورة المائدة ، آية : ٢.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيْهِمْ ، وَيَجُوْزُ صَرْفُهَا إِلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ

أخذَ الزَّكاةَ لهذا السَّبب لم يَجُزْ له صرفُها في غير ما أُخِذَتْ بسببه ؛ لعدمِ ثُبُوتِ ملكِهِ لها من كُلِّ وجهٍ كالغَارِمِ والْمُجَاهِدِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيْهِمْ]** بعد أنْ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أصنافَ أهل الزَّكاة ، شَرَعَ في بيان جُملةٍ من المسائل والأحكام المتعلِّقة بكيفية صرف الزَّكاة لهم ، وما يستحقُّونَهُ منها ، فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّه إذا كان الْمُستحقُّ للزَّكاة ذا عِيَالٍ تلزمُهُ نَفَقَتُهُم ، وأُعْطِيَ للفقرِ والمسكنة فإنَّهُ عند إعطائه يُنْظَرُ إلى كفايتِهِ وكفايةِ عيالِهِ ، ويُعْطَى نفقةَ سَنَةٍ كاملةٍ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجُوْزُ صَرْفُهَا إِلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ]** أي : لا يجبُ توزيعُها على جميع الأصناف الثَّمانية ، بل يجوزُ صَرْفُها إلى صنفٍ واحدٍ منها أو أكثرَ .

وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة ، وهو مَرْوِيٌّ عن حذيفةَ ابنِ اليَمَانِ ، وعبدالله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، وعطاء ، وسعيد بن جُبير ، والضَّحاك ، والشَّعبيّ ، والثَّوريّ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ونقله الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله عن عامة أهل العلم رحمهم الله فقال : (فقال عامَّةُ أهلِ العلمِ للمُتولِّي قسمُها ووضعُها في أي الأصنافِ الثَّمانية شَاء ، وإنَّما سمَّى اللهُ الأصناف الثَّمانية في الآية إعْلاماً منه خَلْقَه أنَّ الصَّدقةَ لا تَخْرجُ من هذه الأصناف الثَّمانية إلى غيرها لا إيجاباً لِقَسْمها بين الأصناف الثَّمانية الذين ذكرهم اللهُ تعالى) اهـ .

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول : بقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ** ﴾[1] .

وحملوا آيةَ المصارف على أنَّ المرادَ بها تحديدُ مصارفها التي لا يجوزُ صَرْفُ الزَّكاة في غيرها ، فيكونُ المرادُ منها أنَّهُ لا يجوزُ صَرْفُها إلى غير هذه الأصناف ، وهو فيها مخيَّرٌ .

(١) / سورة البقرة ، آية : ٢٧١.

وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِيْنَ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ

والدَليلُ على ذلك : أنَّ اللهَ صدَّرَ الآيةَ بقوله : ﴿ **إِنَّمَا** ﴾ التي تُفيدُ الحصرَ والقصرَ ؛ فدلَّ على أنَّ المرادَ مَنْعُ صَرْفِها لغيرهم بغضِّ النَّظرِ عن كونه يَسْتَوْعِبُ جميعَ الأصنافِ المذكورة في الآية الكريمة بالزَّكاة ، أو لا يَسْتَوْعِبُهُم بها فدلَّ على جواز صرفها لبعضهم وعدم لزوم استيعابهم .

وأكَّدَ هذا : دليلُ السُّنَّةِ كما في الصَّحيحينِ من حديث مُعاذٍ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قال : ((**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)) فخصَّ نوعاً واحداً من الثَّمانية وهم الفقراء ولم يذكر غيرهم ؛ فدلَّ على أنَّهُ لا يجبُ استيعابُهُم .

ويُستحبُّ استيعابُ الأصناف الثَّمانية ، وهو أفضلُ إلَّا إذا كان قَسْمُهَا عليهم يُؤَدِّي إلى قِلَّةِ النَّصيبِ الذي لا يحصلُ معه الانتفاعُ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِيْنَ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ]** لأنَّ الصَّدقةَ على القريب أفضلُ ، وإعطاؤُها للقريب المحتاجِ ممَّن لا تلزمُهُ نفقةٌ فيه صِلَةٌ مع كونها زكاةً .

وقد ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديث زينبَ امرأةِ عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْهُ– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قال لها لَمَّا سألَتْهُ عن الصَّدقة على القريب : ((**لَهَا أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**)) .

وقال لِمَيْمُونَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كما في الصَّحيحينِ لَمَّا أَعْتَقَتْ مملوكةً لها ، كما في حديثِ سلمانَ ابنِ عامرٍ –رضي الله عنه– : ((**لَوْ أَعْطَيْتِهَا لِأَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**)) ، فهذا أصلٌ في ثبوت الأجر في صلةِ الرَّحم والقَرابة ، فإذا أعطى الزَّكاةَ لهم كان أعظمَ في أجرِهِ من جهةِ وجودِ الصِّلةِ .

ويتأكَّدُ هذا : إذا نُظِرَ في حال النَّاس أنَّهُم في الغالب يَمتَنِعُونَ من التَّصدُّقِ على المحتاج من قَرَابةِ الغَنِيِّ ظَنًّا منهم أنَّ قريبَهُ يُحسِنُ إليه .

وقد حكى الإمامُ الْمَجْدُ أبو البركاتِ –رَحِمَهُ اللهُ– إجماعَ أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– على استحباب صَرْفِها إلى أقاربِهِ الذين لا تلزمُهُ مؤنَتُهُم .

ويستحبُّ أن يُقدِّمَ الأقربَ والأحوجَ ، وإن كان الأجنبيُّ أحوجَ قدَّمه ، ولم يُحَابِ قَرِيْبَهُ ، والجارُ أولى من غيرِهِ ، والقريبُ أولى من الجارِ .

فَصْلٌ

وَلا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ]** شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان مَنْ يَحْرُمُ دفعُ الزَّكاة إليهم بعد بيانه لمصارفها ، والمناسبةُ في ذلك ظاهرةٌ .

فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ يَحْرُمُ دفعُ الزَّكاةِ إلى هَاشِمِيٍّ ، والهَاشِمِيُّ نسبةٌ إلى هاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وهذا الحكمُ أجمعَ عليه أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحينِ واللَّفظُ للبُخاريِّ من حديث أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال للحسنِ -رضي الله عنه- لَمَّا أخذَ التَّمرةَ من تمر الصَّدقة : ((**كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**)) .

وفي الصَّحيحينِ من حديث أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا**)) .

وفي صحيح مُسلمٍ من حديث عبدالْمُطَّلِبِ بنِ ربيعةَ بن الحارثِ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال للفضلِ ولربيعةَ ابنِ الحارثِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لَمَّا سألا العملَ على الزَّكاة : ((**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لِآلِ مُحَمَّدٍ**)) ، فدلَّت هذه الأحاديثُ الصَّحيحةُ على تحريم الزَّكاة على آلِ محمَّدٍ -ﷺ- ، سواءٌ أُعطُوها بِسَهْمِ الفَقْرِ ، أو الْمَسْكَنَةِ ، أو العَمَالَةِ عليها ؛ لأنَّ قولَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- للفضلِ وربيعةَ بنِ الحارثِ كان جواباً لسؤالهم العملَ على الزَّكاة ؛ فدلَّ على أنَّ الحُكمَ لا يختصُّ بِسَهْمِ الفَقْرِ والْمَسْكَنَةِ ، وإنَّمَا هو عامٌّ شاملٌ لجميع أَسْهُمِ الزَّكاةِ ، فلا تحلُّ لهم بوجهٍ من الوُجُوهِ ، والأصلُ في العامِّ أن يبقى على عمومِهِ حتى يردَ ما يُخصِّصُهُ ، فتكونُ محرَّمةً عليهم ، من هَاشِمِيٍّ كانت ، أو غيرِ هاشِمِيٍّ ، أُعطُوا الخُمسَ من بيت المال ، أو لم يُعْطَوا ، فالنَّبِيُّ -ﷺ- حرَّمَها تحريماً لم يَسْتَثْنِ ولم يُخَصِّصْ منه شيئاً .

قوله-رَحِمَهُ اللهُ- : **[هَاشِمِيٍّ]** نسبةً إلى هاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ جَدِّ النَّبِيِّ -ﷺ- .

وبَنُوهُ الذين تحرُمُ عليهم الزَّكاةُ : هم آلُ العَبَّاسِ ، وآلُ الحَارِثِ بنِ عَبْدالْمُطَّلِبِ ، وآلُ عَقِيلٍ ، وآلُ عَلِيٍّ ، وآلُ جَعْفَرٍ ، **وأُختُلِفَ في** : آلِ أبي لَهَبٍ ، وهم البطنُ السَّادسُ من الهاشِمِيِّينَ ، والْمُرادُ بهم ذُرِّيَةُ بَنِيْهِ : عُتْبَةُ ، ومُعَتِّبٌ ، وهما اللَّذانِ أسلما من أولادِهِ الذُّكورِ الثَّلاثة ، **قيل** : أسلما يومَ فتح

وَمُطَّلِبِيٍّ

الطَّائف ، **والذي يظهرُ** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– دخولُهما وذُرِّيَّتُهُما ؛ لعموم الحديث ولكونهما أسلما ، فهم كبقية الآلِ الذين تحرُمُ عليهم الزَّكاةُ .

وله بِنْتٌ يقال لها : دُرَّةُ ، وقد أشار ناظمُ النَّسب إلى ذُرِّيَّتِهِ بقوله :

عُتَيْبَةٌ وَعُتْبَةٌ مُعَتِّبُ وَدُرَّةٌ إِلَى التَّبِيْبِ تُنْسَبُ

فقوله : (**التَّبِيبُ**) المراد به أبو لهبٍ ؛ لأنَّ الله –تَعَالَى– قال فيه : ﴿ **تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ** ﴾[1] .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَمُطَّلِبِيٍّ]** نسبةً إلى الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وهو أخٌ لهاشِمٍ ، وتُسمَّى ذُرِّيَّتُهُ بالْمُطَّلِبِيِّينَ ، ومنهُمُ الإمامُ الشَّافعيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– فهو ابنٌ لشافعِ بنِ الْمُطَّلِبِ .

وكان لعَبْدِ مَنَافٍ أربعةٌ من الأبناء : وهم هاشمٌ جَدُّ النَّبِيِّ –ﷺ– ، والْمُطَّلِبُ ، وعَبْدُ شَمْسٍ ، ونَوْفَلٌ، والثلاثة الأوَّلون أشقَّاءٌ ، قال الإمام محمدُ بنُ إسحاقَ رحمه الله : (عَبْدُ شَمْسٍ ، وَهَاشِمٌ ، والْمُطَّلِبُ إخوةٌ لِأُمٍّ ، وأُمُّهُم عَاتِكَةُ بنتُ مُرَّة ، وكان نوفلٌ أخاهُم لأبيهم) اهـ.

فالنَّوفَلِيُّونَ والعَبْشَمِيُّونَ لا يدخلُونَ في التَّحريم ، ولا تحرُمُ عليهم الصَّدقةُ بالإجماع ، وبَنُو هاشمٍ تحرُمُ عليهم إجماعاً .

وبَنُو الْمُطَّلِبِ مُخْتَلَفٌ فيهم على **قولينِ** : **أرجحُهُما في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– هو القولُ بدخولهم في تحريم الصَّدقةِ ، وهو مذهبُ الجمهور –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

ودليلُهُ : ما ثبتَ في صحيح البُخاريِّ من حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قال : ((**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**)) ، وهذا حينما قَسَّمَ الخُمُسَ بِخَيْبَر فأعطى منه بني هَاشِمٍ وبني الْمُطَّلِبِ ، ولم يُعْطِ بني نوفلٍ وبني عبدِ شمسٍ ، فأتاه عثمانُ بنُ عفَّانَ وجُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– وقالا :يا رسولَ اللهِ ،أَعْطَيْتَ بني الْمُطَّلِبِ وتركْتَنَا ونحنُ وهُمْ منك بمنزلةٍ واحدةٍ ؟ فأجابه –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– بما سبقَ ؛ فدلَّ على أنَّ الْمُطَّلِبِيِّينَ تحرُمُ عليهم الزَّكاةُ كالْهَاشِمِيِّينَ .

---

(١) / سورة الْمَسَد ، آية : ١.

وَمَوَالِيْهِمَا ، وَلا إِلَى فَقِيْرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَوَالِيْهِمَا]** أي موالي بني هَاشِمٍ وبني الْمُطَّلِبِ ، وهم مَمَالِيكُهُم والْمُعْتَقُونَ منهم ؛ لحديثِ أبي رافعٍ مولى رسولِ اللهِ -ﷺ- و-رضي الله عنه- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اِصْحَبْنِي ؛ فَإِنَّكَ تُصِيْبُ مِنْهَا ، قَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ -ﷺ- فَأَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ :مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**)) رواه أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهَ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ .

فالوَلاءُ يُعتبرُ في حكم الشَّرع لُحمةً كلُحمة النَّسب ، ولذلك لا يجوزُ بيعُهُ ولا هِبتُهُ .

ودلَّ على أنَّهُ آخذٌ حكمَ النَّسب : حديثُ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**)) أخرجَهُ الشَّافعيُّ ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

وعليه فموالي آل هَاشِمٍ آخذُونَ حُكمَ بني هَاشِمٍ في تحريم الصَّدقة عليهم .

ويدخُلُ في هذا : بنو الْمُطَّلِبِ ؛ لأنَّ تحريمَ الصَّدقة عليهم كَبَنِي هَاشِمٍ ، فمَوَالِيهم كذلك ، ولذلك عَبَّرَ الْمُصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بضمير التَّثنية الدَّالِ على اشتراك موالي بني هَاشِمٍ وبني الْمُطَّلِبِ في هذا الحكم ، **وهو أرجحُ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لظاهرِ السُّنَّةِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلا إِلَى فَقِيْرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ]** مرادُه -رَحِمَهُ اللهُ- : أنَّ الزَّكاةَ لا يجوزُ صَرْفُها لزوجةٍ فقيرةٍ إذا كانت تحتَ زوجٍ غنيٍّ قادرٍ على أن يُنفقَ عليها ؛ لأنَّهَا آخذةٌ حقَّها من زوجها ، ويزولُ بذلك الوصفُ الموجبُ لاستحقاق الزَّكاة .

ووَصْفُ الغِنَى هنا المرادُ به وجودُ السِّعَةِ ، وليس المرادُ به الثَّرَاءَ ، فما دام أنَّهُ يملكُ ما يُنفقُ به عليها ويجد السِّعَةَ فهو غنيٌّ ؛ لأنَّ المقصودَ قُدرتُهُ على الإنفاق ووجدانُهُ للنَّفقةِ ، وإنما ذَكَرَ وصفَها بالفَقْرِ ؛ لأنَّهُ وَصْفٌ موجبٌ لحلِّ الزَّكاة لها ، لكنَّهُ يزولُ باستحقاقها للنَّفقةِ ، وكونِ زوجِها منفقاً غيرَ مُمتنعٍ .

وصورةُ المسألةِ : أن تكونَ زوجةً فقيرةً ، واستحقَّتْ نفقتَها على زوجٍ غنيٍّ منفقٍ غيرِ مُمتنعٍ ، فكونُهَا فقيرةً يثبِتُ لها حقَّ الزَّكاة ، وكونُهَا مستحقةً للنَّفقة وزوجُها واجدٌ لها ، وسيعطيها إيَّاها ، كلُّ ذلك يزيلُ وَصْفَ الفَقْرِ عنها ، ويوجبُ الحُكمَ بمنع صَرْفِ الزَّكاة إليها .

وَلا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ ، وَلا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ

وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماء من المالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، فلو كان زوجُها فقيراً أو تعذَّرَتِ النَّفقةُ بسبب غَيْبَتِهِ ، أو امتنعَ من الإنفاق ، جازَ أن تُعطى من الزَّكاة في قول طائفةٍ من أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لكونها فقيرةً ونفقتُها معطَّلةٌ عنها .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– في بيان مانعٍ من موانع إعطاء الزَّكاةِ للشَّخص ، وهو أن يكون مِمَّنْ تلزمُ نفقتُهُ على الْمُزَكِّي ويستوي في ذلك أن يكون من الأقارب ، أو الزَّوجات ، أو الْمَمْلُوكِينَ ، فقال–رَحِمَهُ اللهُ– :**[وَلا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ ، وَلا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ]** فهؤلاءِ كُلُّهم مِمَّن تلزمُ الإنسانَ نفقتُهم ، فلا يجوزُ إعطاؤُهم الزَّكاةَ من سهم الفَقْرِ والْمَسْكَنَةِ .

فأمَّا الوالدانِ فقال الإمامُ ابنُ المنذر –رَحِمَهُ اللهُ– : (أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ الزَّكاةَ لا يجوزُ دفعُها إلى الوالدينِ في الحال التي يُجبرُ الدَّافعُ إليهم على النَّفقة عليهم) اهـ .

ويلتحقُ بالفرع والأصل : جميعُ الأقارب والموالي الذين تلزمُ نفقتُهم ، سواءٌ كانوا وارثينَ بفرضٍ أو تعصيبٍ ، كالأختِ والعَتِيقِ ؛ لأنَّهُم يزولُ وَصْفُ الفَقْرِ عنهم بالنَّفقة الواجبة ، فإذا أعطاهم الزَّكاةَ بدلَ النَّفقة انتفعَ بدفع الغُرْمِ عن نفسه .

فإذا كان الأقاربُ مِمَّن لا تلزمُهُ نفقتُهُم فإنه يجوزُ له دَفْعُ زكاتِه إليهم إذا كانوا فُقراءَ أو مساكينَ ، ولو كانوا من الوَارِثِينَ .

وذووا الأرحام كالخال وابن الأخت يجوزُ دَفْعُ الزَّكاة إليهم في قولِ طائفةٍ من أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– لضَعْفِ القَرَابة ، وهكذا من كان مُتبَرِّعاً بنفقتِه كاليتيمِ والْمُحتاجِ من غير القرابة يجوزُ دَفْعُ زكاتِهِ له .

ومحلُّ الْمَنْعِ من إعطاء القَرَابَةِ والزَّوجاتِ والمَوَالي : إذا كان إعطاؤُهُم بسبب الفَقْرِ والْمَسْكَنَةِ ، وأمَّا إذا كان إعطاؤُهُم بسببٍ آخرَ ، كالعَمَالةِ على الزَّكاة ، أو كانوا غَارِمِينَ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنَ ، أو مُكَاتَبِينَ ، أو غُزَاةً في سبيل الله ، أو من الْمُؤَلَّفة قلوبُهُم ، أو أبناءَ سبيلٍ ، فإنَّهُ يجوز ؛ لعموم الآية الكريمة ، وعدم وجود المانع .

وأمَّا العبد فإنَّهُ إذا كان مملوكاً لِلمُزَكِّي فكما تقدَّمَ فيمن تلزمُهُ نفقتُهُ على الْمُزَكِّي .

وأمَّا إذا كان مَمْلُوكاً لغيره فلا يجوزُ دَفْعُ الزَّكاة إليه ؛ لأنَّ نفقتَهُ واجبةٌ على سيِّدِهِ ، قال الإمامُ الموفقُ أبو محمدٍ عبدُالله بنُ قدامةَ الْمَقدِسِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (لا أعلمُ فيه خلافاً ؛ لأنَّ نفقتَهُ واجبةٌ على سَيِّدِهِ ، فهو غنيٌّ بِغِنَاهُ) اهـ.

وأمَّا الزَّوجُ فلا يجوزُ له دَفْعُ زكاتِهِ إلى زوجتِه لفَقْرِها ومَسْكَنَتِها ؛ لاستحقاقِها النَّفقةَ الواجبةَ عليه ، والتي بها تخرُجُ عن وَصْفِ الفَقْرِ والْمَسْكَنَةِ ، فإذا دفعها إليها دَفَعَ الْمَغْرَمَ عن نفسه ، وقد حكى الإمامُ ابنُ المنذر -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماعَ على ذلك .

وكذلك الزَّوجةُ لا يجوزُ لها أنْ تُعطِيَ زوجَها من زكاتها ؛ لأنَّهَا تستفيدُ منها بنفقته عليها ، فيحصلُ لها الانتفاعُ بتلك الزَّكاة .

وقيل : بجوازه ؛ لحديثِ زينبَ امرأةِ عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْهُ- في الصَّحيحينِ ، وفيه أنَّهَا اسْتَفْتَتْ رسولَ اللهِ -ﷺ- في الصَّدقة على زوجها ، فقال : ((**لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**)) .

وأُجِيبَ : بأنَّهُ في النَّفلِ ، وليس في الفرض ؛ لأنَّهَا قالت في أول الحديث لعبدالله -رضي الله عنه- :

((**إِنَّكَ خَفِيْفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** -ﷺ- **أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ**)) فقولها : ((**أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ**)) أي النَّافلة التي حثَّ النِّساء عليها ، فهذه صدقةُ النَّافلة ، وأمَّا صدقةُ الفرض فقد كانت معلومةً بنصوص الكتاب والسُّنَّة ، ولا يُقال فيها : (أَمرنا بالصَّدقَةِ) .

ويدلُّ على ذلك : ما ثبتَ في صحيح البُخاريِّ من حديث أبي موسى الأشعريّ -رضي الله عنه- : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خَطَبَ فِي الْعِيْدِ ، فَوَعَظَ النِّسَاءَ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَاءَتْهُ زَيْنَبُ زَوْجُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَسَأَلَتْهُ عَنْ هَذِهِ المسألة فقالت : ((**يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ** -ﷺ-:**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ،زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**)) فقوله : ((**بِهِ**)) أي بالحُلِيِّ ، وهو صدقةُ نافلةٍ ، وعليه فإنَّه يكون الحديثُ خارجًا عن موضع النِّزاع ولا يصحُّ الاحتجاجُ به في مسألتنا .

وَإِنْ أَعطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ ، فَبَانَ أَهْلاً ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، لَمْ تُجْزِهِ ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيْرًا

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ أَعطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ ، فَبَانَ أَهْلاً ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، لَمْ تُجْزِهِ]** ؛ لأنَّه إذا أعطاها لِمَنْ يعتقدُ أنَّهُ ليس من أهل الزَّكاة ، فإنَّه يكون حينَ الإعطاءِ غيرَ مُمْتَثِلٍ للشَّرع على الوجه المعتبر ؛ لأنَّ كونَهُ ليس من أهل الزكاة يُؤثِّرُ في صِحَّة نِيَّةِ الْمُعْطِي ، فيمتنع اعتبارُها شرعاً لتَخَلُّفِ الشَّرط المعتبر لصِحَّة صَرْفِ الزَّكاة وهو النِّيَّةُ التي لا تكون إلا بالجَزْم ، فيكون كمَنْ أعطاها لِمَنْ ليس من أهل الزَّكاة أصلاً ، وكونُهُ يَظْهَرُ بعد ذلك أنَّهُ من أهل الزكاة لا تأثيرَ له ؛ لأنَّهُ متعلِّقٌ بأحد الشَّرْطَينِ الْمُعْتَبَرَينِ .

وتوضيحُهُ : أنَّ هناك شرطاً متعلِّقاً بدافع الزَّكاة ، وشرطاً متعلِّقاً بآخِذِها ، فالْمُتَعَلِّقُ بدافعها أن يكون حينَ دفعَها جازماً بنِيَّتِهِ غيرَ متردِّدٍ في استحقاق المدفوع له ، فإن كان متردِّداً أو معتقداً لعدم أهليَّتِهِ لم تكُنْ نِيَّتُهُ صحيحةً من هذا الوجه ؛ لأنَّ التَّرَدُّدَ يمنعُ صحةَ النِّيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ على الجَزْم .

وأمَّا الشَّرطُ الثَّاني : فهو الْمُتَعَلِّقُ بآخِذِها ، وهو كونُهُ مُستحقًّا للزَّكاة ، فإنَّهُ لا تأثيرَ له إذا تحقَّقَ بعد النِّيَّة ولم يكُنْ مصاحباً لها ؛ لأنَّ العبرةَ به إذا كان وقت النِّيَّة موجوداً ، لا في حال التَّراخي عنها كما في مسألتنا .

وأمَّا إذا دفعها لِمَنْ يظنُّهُ أهلاً ، فبانَ غيرَ أهلٍ ، فإنَّهُ يجبُ عليه ضمانُهَا ، ولم تُجْزِهِ زكاتُهُ ؛ لأنَّهُ قصَّرَ في معرفة حقيقة أمره ، وحالةُ الفَقْرِ والْمَسْكَنَةِ لا تخفى غالباً ، ولأنَّ الزَّكاةَ حقٌّ لله -عَزَّوَجَلَّ- يجبُ ضمانُهُ كحقِّ الآدميِّ ، ولذلك قال-ﷺ- كما في الصَّحيحينِ من حديث عبدالله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**)) ، فإذا دَفَعَ حقًّا لآدميٍّ يظنُّهُ صاحبَ حقٍّ عليه ، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّهُ أخطأَ ، لزمَهُ قضاءُ حقِّ صاحبِ الحقِّ إجماعاً ، والرُّجوعُ على مَنْ أخطأ في ظنِّه فيه ، فكذلك حقُّ اللهِ في الزَّكاة التي هي ركنٌ من أركان دِيْنِهِ ، بل هي أولى بالضَّمان .

والقاعدةُ الشَّرعيَّةُ :" **لا عِبْرَةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤُهُ** " ، ومن فروعها هذه المسألةُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيْرًا]** أي : فتُجْزِيهِ ، وهذا هو إحدى الرِّوايتينِ عند الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **واستدلَّ لها بقوله** : قولُه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- للرَّجُلَينِ الجَلْدَيْنِ لَمَّا سألاهُ

الصَّدقةَ : ((**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلا حَظَّ فِيْهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**)) رواه أحمدُ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ .

والرِّوايةُ الثَّانيةُ : لا تُجْزِيهِ ، وهي موافقةٌ لِمَذهب المالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، وقال بهذا القول أبو يوسفَ من الحنفيَّة ، والثَّوريُّ وابنُ الْمُنذرِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **وهي أَرْجَحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لظاهرِ القرآن الذي دلَّ على حصر أصناف الزَّكاة في الثمانية ، والغني ليس منهم ، ولحديثِ عبدِاللهِ ابنِ عمرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**)) أخرجه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

ومثلُهُ : حديثُ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- أخرجَهُ أحمدُ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

وفي حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- قال قال رسول الله-ﷺ-:((**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِيْنٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجهَ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ ، وأُعلَّ بالإرسالِ .

فهذه الأحاديثُ صريحةٌ في الدِّلالة على أنَّ الزَّكاةَ لا تَحِلُّ للغنيِّ مطلقًا سواءٌ مع العلم بِغِنَاهُ ، أو عدمه ونَفْيُ الحِلِّ فيها مُوَجَّهٌ للغَنِيِّ نفسِهِ ، والقول بصحّتها وإجزائها لِمَنْ دفعَها إليه يظنُّهُ فقيراً أو مسكيناً مخالفٌ لدِلالتِها الْمُطْلقةِ .

وأمَّا الاستدلالُ بحديثِ الرَّجُلينِ القادرَينِ على الكسب فإنَّهُ يدلُّ على جواز الإعطاء حالَ الظَّنِّ بناءً على ظاهر الحالِ ، ويدلُّ قولُهُ بعد ذلك : ((**فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ**)) على عدم جواز أَخْذِ الغَنِيِّ والقادر لها إذا كانت الحقيقةُ بخلاف الظَّاهر ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ إذا تَبَيَّنَ الأمرُ وجبَ الرُّجوعُ إلى الأصل الموجب لعدم الإجزاء ، كما لو عَلِمَ ابتداءً أنَّهُ غنيٌّ .

وقد اتَّفَقُوا على أنَّهُ لو أعطى الزَّكاةَ لفقيرٍ أو مسكينٍ ، ثم تبيَّنَ له بعد أنْ دفعَها إليه أنَّهُ هاشميٌّ أو كافرٌ أنَّهَا لا تُجْزِيهِ ،فكذلك في مسألتنا إذا دفعَها لغَنِيٍّ يظنُّهُ فقيراً أو مسكيناً ؛ بجامعِ كونِ كلٍّ منهما غيرَ مستحقٍّ للزَّكاة فكما لم يؤثِّرْ ظَنُّ الاستحقاقِ في الأوَّلين كذلك لا يؤثِّرُ في الغَنِيِّ . واللهُ أعلمُ .

فائدةُ الخلافِ في هذه المسألة : أنَّه إذا تبيَّنَ للإمام أو مَنْ قام بصرف الزَّكاة خَطَأُ ظنِّهِ لَزِمَهُ الرُّجوعُ على الغَنِيِّ بها وأَخْذُها منه لعدم استحقاقه لها .

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- :**[وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ]** تقدَّمَ بيانُ معنى التَّطَوُّعِ في (باب صلاة التَّطَوُّعِ) ، وأنَّ المرادَ به النَّافلةُ ، وأمَّا استحبابُ صدقةِ التَّطوُّعِ فقد دلَّت عليه الآياتُ والأحاديثُ الكثيرةُ ، وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على هذا الحكم ، وأنَّ صدقةَ التَّطوُّعِ مستحبةٌ ؛ لِمَا فيها من عظيم الأجر والثَّواب ، ولأنَّهَا سببٌ بإذن الله في تفريج كُرُبات المسلمين ، وقضاء حوائجهم ، ودفع الشُّرور عنهم ، وكلُّ هذا مما دلَّت الشَّريعةُ على فضله واستحبابه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ]** لِمَا ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديث عبدالله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**كَانَ النَّبِيُّ** -ﷺ- **أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ وَكَانَ أَجْوَد مَا يَكُوْنُ إِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ فَيُدَارِسَهُ الْقُرْآنَ**)) ، فدلَّ على فضيلة الصَّدقة في رمضانَ أكثرَ من غيرِهِ .

وأمَّا أوقاتُ الحاجات فإنَّ الصَّدقةَ فيها أفضلُ ؛ لأنَّ الصَّدقةَ تكون فيها أبلغَ أثرًا في تفريج كربات المسلمين ، وقضاء حوائجهم ، ولذلك ثبتَتَ الأحاديثُ الصَّحيحةُ عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنَّهُ كان يحثُّ على الصَّدقةِ وقتَ الحاجة ، فكان إذا أرادَ الغَزْوَ حثَّهُم على الإنفاق في سبيل الله -وَجَلَّ- كما في الصَّحيحينِ في قصَّةِ غزوةِ تَبُوكَ وتجهيزِ جيشِ العُسْرَةِ ، وكذلك لَمَّا جاءَتِ الدَّافَّةُ للمدينة ، واقتربوا منها لشدَّة الحاجة ، أَمَرَهُم -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بالصَّدقاتِ وحثَّهُم عليها حتى إنَّهُ مَنَعَهُم من ادِّخارِ لُحُوم الأضاحي فوقَ ثلاثِ ليالٍ من أجلِ الدَّافَّةِ كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي سعيدٍ الخدريّ -رضي الله عنه- ، والأحاديثُ في هذا الْمَعنى كثيرةٌ .

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ ، وَيَأْثَمُ بِنَقْصِهَا

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- :**[وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ ، وَيَأْثَمُ بِنَقْصِهَا]** مرادُهُ : أنَّ السُّنَّةَ في صدقة التَّطوُّعِ أن تكونَ بما زاد عن كفايتِهِ وحاجتِهِ ، وحاجةِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ من أهلِهِ وولدِهِ ومملوكِهِ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديث حَكيمِ بنِ حزامٍ -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**)) .

ومثلُهُ : حديثُ أبي هُريرةَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ أيضًا ، وحديثُ أبي أُمامةَ -رضي الله عنه- عند مُسلمٍ .

فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنَّهُ يجبُ على الإنسان أن يبدأَ بمن يَعُولُ ، ومعناهُ : أنْ يبدأَ بنفسِهِ وبمَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ، فإذا كانَ لا يملكُ إلَّا كفايتَهُ وكفايةَ مَنْ يَمُونُهُ فإنَّهُ يأثمُ بالصَّدقةِ ؛ لأنَّهُ يُضيِّعُ الفرضَ الواجبَ مع القُدرة عليه بدونِ عُذرٍ ، وهذا ما أشارَ إليه الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[وَيَأْثَمُ بِنَقْصِهَا]** ، أي بنقصِ الكفاية بالصَّدقة منها ؛ لِمَا ثبت في صحيحِ مُسلمٍ من حديث عبدِاللهِ بنِ عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوْتَهُ**)) فإذا كان هذا في حبسِ القُوت ، فكيف بذهابِهِ بصدقةٍ غيرِ واجبةٍ ، ولذلك لَمَّا أرادَ كعبُ بنُ مالكٍ -رضي الله عنه- أن يتصدَّقَ بجميع مالِهِ في قصة توبةِ الله عليه ، مَنَعَهُ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- من ذلك كما في الصَّحيحينِ من حديثه ، وقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)) فمَنَعَتِ السُّنَّةُ الْمُسلمَ من تضييعِ حقِّ النَّفسِ والعِيال ، وأَمَرَتْ بمراعاة الأَوْلَويَّة في نفقتِهِ وصدقتِهِ ،كما في صحيحِ مُسلمٍ من حديث جابرٍ-رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**اِبْدَأْ بنَفْسِكَ فتصَدَّقْ عليها ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا**)) .

وقولُ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَأْثَمُ بِنَقْصِهَا]** عَبَّرَ فيه بالنَّقص ؛ ليُفْهَمَ منه أنَّ ذهابَ كلِّ النَّفقة أولى بالإثم ، واللهُ أعلمُ .